

تقرير الجمهورية اللبنانية الأول الدورة السابعة

تقرير الجمهورية اللبنانية الأول

فبراير/ شباط 2015

تقرير الجمهورية اللبنانية الأول (1)

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2015/02/15

الجمهورية اللبنانية

حالة حقوق الإنسان في لبنان (التقرير الأول)

يقدم هذا التقرير إلى «لجنة حقوق الإنسان العربية»
المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

أيلول / سبتمبر 2014

حالة حقوق الإنسان في لبنان

التقرير الأول

أيلول / سبتمبر 2014

الفهرس

v	المقدمة
	القسم الأول الإطار السياسي والقانوني لحقوق الإنسان في لبنان
1	الفصل الأول: المؤشرات السكانية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أ- الموقع والمساحة ب- السكان ج- المؤشرات الإقتصادية د- المؤشرات الإجتماعية هـ- المؤشرات الثقافية
3	الفصل الثاني: الإطار السياسي العام لحقوق الإنسان في لبنان أ- الإطار الدستوري ب- السلطة التشريعية ج- السلطة التنفيذية د- السلطة القضائية
6	الفصل الثالث: الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في لبنان أ- أحكام الدستور اللبناني والتشريعات ذات الصلة ب- المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة ج- السلطات التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان د- المؤسسات الوطنية التي تشرف على حماية حقوق الإنسان هـ- سبل الإنتصاف المتاحة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان
10	الفصل الرابع: مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في لبنان أ- تعزيز الوعي بالحقوق المتضمنة في الميثاق ب- مكانة الميثاق في النظام القانوني اللبناني

	<p style="text-align: center;">القسم الثاني حالة حقوق الإنسان في لبنان</p>
14	<p>الفصل الخامس: الحق في الحياة والسلامة البدنية أ- الحق في الحياة ب- عقوبة الإعدام ج- منع التعذيب د- منع التجارب الطبية على البشر</p>
21	<p>الفصل السادس: مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص أ- مكافحة الرق ب- مكافحة الاتجار بالبشر ج- منع إستغلال الأطفال د- معاقبة الاتجار بالأفراد لهدف الدعارة أو الإستغلال الجنسي</p>
26	<p>الفصل السابع: إستقلالية القضاء اللبناني وحق اللجوء إليه أ- ضمان الدولة لإستقلال القضاء وعدالته ب- ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته ج- الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في الميثاق د- كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث هـ- ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائياً و- ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين ز- ضمان معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم ح- ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص ط- ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ي- ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية إنتهاكات</p>
52	<p>الفصل الثامن: الحريات السياسية والمدنية في لبنان أ- الحقوق السياسية الواردة في المادة 24 من الميثاق ب- حق مكونات المجتمع في التمتع بالتنوع الثقافي ج- كفالة حرية التنقل والإقامة د- ضمان حق طلب اللجوء السياسي إلى بلدان أخرى هـ- ضمان الحق في التمتع بالجنسية و- ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين</p>
56	<p>الفصل التاسع: حق الملكية الفردية</p>
58	<p>الفصل العاشر: حرية الرأي والتعبير</p>

الفهرس (تابع)

59	الفصل الحادي عشر: حماية الأسرة وخاصة النساء والأطفال ا- ضمان حماية الأسرة ب- كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الإحتياجات الخاصة ج- ضمان حماية الأطفال ورعايتهم د- جهود الدولة لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية
69	الفصل الثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي ا- جهود الدولة لضمان حق العمل للمواطنين دون تمييز ب- ضمان حقوق العمال ج- ضمان الحماية الضرورية للعمّال الوافدين د- حرية تكوين الجمعيات والنقابات وممارسة العمل النقابي هـ - ضمان حق المواطن في الضمان أو التأمين الإجتماعي
80	الفصل الثالث عشر: الحق في التنمية ا- جهود تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ب- الحق في العيش الكريم
83	الفصل الرابع عشر: الحق في الصحة
84	الفصل الخامس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية
87	الفصل السادس عشر: الحق في التعليم ا- ضمان الدولة مجانية التعليم في المراحل الأساسية والإبتدائية وجعله إلزامياً في المرحلة الإبتدائية ب- جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار ج- دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج وأنشطة التدريب د- ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية هـ- حرية البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية والأدبية
94	الخاتمة
101	المرفقات

المقدمة

أ. تمهيد:

إعتمدت القمة العربية التي عقدت في تونس خلال شهر أيار 2004 (الدورة 16) «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» بموجب القرار رقم 270 تاريخ 2004/05/23.

دخل «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» حيّز النفاذ بتاريخ 2008/03/15 بعد إنقضاء شهرين على إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية⁽¹⁾ من قبل الدول التالية: الأردن (2004/10/28)، الجزائر (2006/06/11)، البحرين (2006/06/18)، ليبيا (2006/08/07)، سوريا (2007/02/06)، فلسطين (2007/11/28)، الإمارات العربية المتحدة (2008/01/15). وفي فترات لاحقة أودعت الدول العربية التالية وثائق التصديق في التواريخ المبينة: اليمن (2008/11/12)، قطر (2009/01/11)، السعودية (2009/04/15)، لبنان (2011/05/08)، العراق (2013/04/04 «إنضمام»)، السودان (2013/05/21)، الكويت (2013/09/05). وفيما وقّعت تونس ومصر والمغرب على الميثاق فإنها لم تودع وثائق التصديق حتى تاريخه. أما جيبوتي والصومال وسلطنة عمان وجزر القمر وموريتانيا فإنها لم تكن قد وقّعت على الميثاق حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

وقّع لبنان على الميثاق بتاريخ 2006/09/25 وأودع وثيقة التصديق إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2011/05/08، وبذلك فقد أصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة إلى لبنان بعد شهرين من إيداع وثيقة التصديق، أي في 2011/07/07.⁽²⁾ وبناء على ذلك، توجّب على لبنان إيداع التقرير الأول حول حقوق الإنسان في لبنان إلى «لجنة حقوق الإنسان العربية»، المنشأة بموجب المادة 45 من الميثاق، خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيّز النفاذ بالنسبة إلى لبنان، أي قبل 2012/07/07،⁽³⁾ وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويتضمن التقرير

(1) المادة 49 الفقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 49 الفقرة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(3) المادة 48 الفقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التدابير التي إتخذها لبنان لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبيان التقدم للتمتع بها. (1)

لم يتمكن لبنان من تقديم تقريره الأول حول حالة حقوق الإنسان في لبنان ضمن المهلة الزمنية المشار إليها أعلاه. ويعتبر التقرير الحالي بمثابة التقرير الأول المقدم إلى «لجنة حقوق الإنسان العربية» لدراسته ومناقشته وإبداء الملاحظات عليه وتقديم التوصيات بشأنه طبقاً لأهداف «الميثاق العربي لحقوق الإنسان». (2)

ب - شكل التقرير وآليات إعداده

(1) المؤسسات التي شاركت في إعداد التقرير:

ساهمت في إعداد التقرير عن حالة حقوق الإنسان في لبنان المقدم إلى «لجنة حقوق الإنسان العربية» الوزارات والمؤسسات الحكومية اللبنانية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، وهي: وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة العدل، وزارة الشؤون الإجتماعية، وزارة العمل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة العامة، وزارة الثقافة، وزارة الإقتصاد والتجارة، وزارة الإعلام، وزارة الشباب والرياضة، وزارة المالية، وزارة السياحة، الأمانة العامة لمجلس النواب، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، المجلس الأعلى للطفولة، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، المجلس الوطني للبحوث العلمية.

(2) مصادر التقرير:

ركز التقرير في معظم جوانبه على القوانين المرعية الإجراء في لبنان والمراسيم والقرارات الحكومية والوزارية والتعاميم والمعلومات حول المهام والجهود والأنشطة التي تقوم بها الوزارات والمؤسسات والمجالس والهيئات الرسمية

(1) المادة 48 الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 48 الفقرات 3 و4 و5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لتطبيق الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتوفيق أحكام القوانين اللبنانية مع مضمون تلك الإتفاقيات. كذلك يُظهر التقرير نماذج لبعض أوجه الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في لبنان لدعم المبادرات الهادفة إلى ضمان الإلتزام بنود إتفاقيات حقوق الإنسان وتعميم المعرفة حولها ومراقبة حسن التطبيق وتشجيع الخطوات لتعديل التشريعات اللبنانية وفق نصوص هذه الإتفاقية.

(3) نشر التقرير:

يقدم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية من دون نشره حتى تاريخه. إن قرار الإذن بنشر هذا التقرير ونطاق تعميمه يمكن أن يُتخذ في وقت لاحق.

(4) طريقة تقديم التقرير:

تمت طباعة التقرير وفق المواصفات التي إقترحتها لجنة حقوق الإنسان العربية والخطوط الإرشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأعضاء.⁽¹⁾

يتألف التقرير من قسمين إثنين: الأول، بعنوان: الإطار السياسي والقانوني لحقوق الإنسان في لبنان (الفصل الأول إلى الفصل الرابع). والثاني، بعنوان: حالة حقوق الإنسان في لبنان (الفصل الخامس إلى الفصل السادس عشر).

(5) موعد تقديم التقرير:

تأخر لبنان في تقديم التقرير الأول عن حالة حقوق الإنسان في لبنان ضمن المهلة الزمنية المقررة، لكن ذلك لا يقلل من إلتزامه المعنوي والقانوني بـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويأتي تقديم هذا التقرير تأكيداً لقناعة لبنان بأهمية العمل العربي المشترك وتفعيل الهيئات العربية القانونية والحقوقية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإدارية والعلمية والأجهزة المتخصصة الأخرى التي تساهم في تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول العربية حكومات ومؤسسات وشعوباً بما يخدم المصالح العربية في مختلف الميادين، وبما يرسخ حق الإنسان العربي في «حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة».⁽²⁾

(1) كتاب رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية رقم 19/94 تاريخ 2013/03/14.

(2) ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(6) مناقشة التقرير:

سوف يشارك لبنان في جلسة مناقشة التقرير الأول حول حقوق الإنسان في لبنان في الموعد الذي تدعو إليه لجنة حقوق الإنسان العربية.

ج - منظمات المجتمع المدني في لبنان

تلعب منظمات المجتمع المدني في لبنان دوراً متنامياً التأثير في القضايا المرتبطة بموضوع حقوق الإنسان. ويعتبر لبنان الدولة الأولى في العالم من حيث عدد منظمات المجتمع المدني مقارنة بعدد السكان. فقد تطور عدد منظمات المجتمع المدني في لبنان من 88 جمعية تأسست قبل أن ينال لبنان إستقلاله عام 1943، إلى 1303 جمعية حتى عام 1979، إلى 3946 جمعية حتى عام 1999، إلى 6639 جمعية حتى عام 2010. لكن عدد الجمعيات الفاعلة لا يتعدى الـ 600 جمعية. ويصل عدد الجمعيات التي تتمتع بنشاط على الصعيد الوطني إلى 150 جمعية. ويبلغ مجموع الموظفين العاملين في الجمعيات المدنية 11619 شخصاً، بينما يبلغ عدد المتطوعين حوالي العشرين ألف شخص مع إمكانية زيادة العدد في أوقات الطوارئ والأزمات.⁽¹⁾

(1) د. كامل مهنا، في التطوع والمجتمع المدني: مؤسسة عامل أنموذجاً. بيروت، مؤسسة عامل الدولية والشبكة العربية للمنظمات الأهلية. الطبعة الأولى 2013، الصفحات 55-57.

الفصل الأول

المؤشرات السكانية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية

في لبنان

أ. الموقع والمساحة:

يقع لبنان في القسم الأوسط من الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط. يحده من الشمال والشرق: سوريا، من الجنوب: فلسطين، ومن الغرب: البحر الأبيض المتوسط.

تبلغ مساحة لبنان **10452 كيلومتراً مربعاً**. ويبلغ طول الساحل اللبناني من العريضة شمالاً إلى رأس الناقورة جنوباً 225 كيلومتراً. ويتراوح العرض من الساحل إلى الحدود الشرقية بين 25 و75 كيلومتراً.

ب. السكان:

يبلغ عدد سكان لبنان حوالي **أربعة ملايين نسمة**. ويقدر عدد اللبنانيين المغتربين والمتحدرين من أصل لبناني المنتشرين في دول العالم بحوالي ثمانية ملايين نسمة. وتبلغ الكثافة السكانية في لبنان 350 نسمة في الكيلومتر المربع الواحد. ويعيش أكثر من 85% من السكان في المدن وضواحيها. ويقوم في العاصمة بيروت وضواحيها 1,2 مليون نسمة أي ربع سكان لبنان.

ج. المؤشرات الإقتصادية:

تعتبر الأمم المتحدة لبنان بلداً نامياً قياساً على متوسط دخل الفرد الذي تراوح بين سبعة آلاف دولار أميركي عام 2008 وأحد عشر ألف دولار أميركي عام 2014. كما تراوح الناتج القومي الإجمالي بين 35,5 مليار دولار عام 2009 و47,74 مليار دولار عام 2014. أما الدين العام فقد ارتفع من 51 مليار دولار عام 2009 إلى 65,10 مليار دولار عام 2014. وإنخفض معدل نمو الناتج المحلي من 8,5 % عام 2009 إلى 2,0 % عام 2014 نتيجة للإنعكاسات السلبية للأزمة السورية على القطاع السياحي وقطاع الخدمات وزادت من الأعباء على خدمات البنية التحتية والماء والكهرباء والإستشفاء والتعليم⁽¹⁾.

(1) للإطلاع على المؤشرات المالية والإقتصادية في لبنان يرجى مراجعة المرفق الأول على الصفحة 102 من هذا التقرير.

د- المؤشرات الإجتماعية:

ارتفع معدل البطالة في لبنان من 8,7% عام 2008 إلى 22,0% عام 2013. ويتوقع أن يزداد معدل البطالة نتيجة استمرار الحرب في سوريا وتدفق أعداد إضافية من النازحين السوريين إلى لبنان.

إن معدلات الفقر في لبنان مرتفعة نسبياً، حيث أن مليون مواطن لبناني يعانون من الفقر في ظل انخفاض التقديمات الإجتماعية. ونتيجة للأزمة السورية فإن 170 ألف مواطن لبناني إضافي سينضمون إلى فئة الفقراء.

يساهم اللبنانيون الذين يعملون خارج لبنان في مساعدة أهلهم وأقاربهم في داخل لبنان وفي دعم الموارد المالية لوطنهم. وتصل قيمة تحويلات المغتربين اللبنانيين إلى حوالي 7 مليار دولار سنوياً.

هـ- المؤشرات الثقافية:

إن ما يميز لبنان هو الإنفتاح الفكري والثقافي على العالم. ويُنظر إلى لبنان كمركز للتفاعل والتلاقي والحوار بين الحضارات.

تصل نسبة التعليم في لبنان إلى أكثر من 85% من عدد السكان. وإضافة إلى اللغة العربية الرسمية فإن عدداً كبيراً من اللبنانيين يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل. وتدرّس المناهج الدراسية اللبنانية باللغة العربية مع خيار اللغة الفرنسية أو الإنكليزية كلغة ثانية. كما أنه إضافة إلى الجامعة اللبنانية الرسمية فإن هناك جامعات خاصة تدرس المناهج الدراسية باللغة الفرنسية أو اللغة الإنكليزية. ومن الجامعات المرموقة في لبنان: الجامعة اللبنانية، جامعة القديس يوسف، الجامعة الأميركية في بيروت، جامعة بيروت العربية، والجامعة اللبنانية الأميركية. يضاف إليها مجموعة من الجامعات الخاصة تصل إلى ستة وثلاثين جامعة ومعهداً للدراسات العليا تضم 135 ألف طالب وطالبة نصفهم يدرس في الجامعة اللبنانية.

وتتواجد في لبنان مراكز ثقافية لبنانية وأجنبية عديدة تهتم بتدريس اللغات الأجنبية وإقامة المعارض الفنية وتنظيم المحاضرات والندوات الفكرية والعلمية والأدبية على مدار العام.

الفصل الثاني

الإطار السياسي العام لحقوق الإنسان في لبنان

أ. الإطار الدستوري:

جاء في مقدمة الدستور اللبناني ما يلي: (1)

- «لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أَرْضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً».
- «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء».
- «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».
- «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية».
- «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها».
- «النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة».
- «الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً وإقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة وإستقرار النظام».
- «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية».

(1) أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21.

- «أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي إنتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين».
- «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك».

ب- السلطة التشريعية:

تتمثل السلطة التشريعية بمجلس النواب المؤلف من 128 عضواً ينتخبون لولاية مدتها أربع سنوات عبر الإقتراع السري المباشر من أبناء الشعب اللبناني ممن بلغوا سن الواحدة والعشرين من العمر. وتتوزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد التالية: بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، نسبياً بين طوائف كل من الفئتين، نسبياً بين المناطق. ومن مهام مجلس النواب: سن القوانين، وإنتخاب رئيس الجمهورية، وإعطاء الثقة للحكومة ومحاسبتها.

ج- السلطة التنفيذية:

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء (المادة 65 من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/09/21). ويجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقرٍ خاص ويتزأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويخضع عمل مجلس الوزراء لرقابة السلطة التشريعية.

يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالإقتراع السري بغالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم فترة رئاسة رئيس الجمهورية ست سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات على إنتهاء ولايته.

يُسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى إستشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

ويُجري رئيس الحكومة الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. ويتفاوت عدد أعضاء مجلس الوزراء من حكومة إلى أخرى وفق ظروف تشكيلها. ويبلغ عدد أعضاء مجلس الوزراء في الحكومة الحالية (شباط 2014) أربعة وعشرين وزيراً. وقد يقل العدد أو قد يصل إلى ثلاثين وزيراً حسب مقتضيات التمثيل للقوى السياسية المشاركة في الحكومة. ولا تمارس

الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة من **مجلس النواب**. ولا توجد فترة محددة لولاية الحكومة، غير أنها تعتبر **مستقلة** في الحالات التالية: إذا إستقال رئيسها، إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها، إذا توفي رئيسها، عند بدء ولاية رئيس الجمهورية الجديد، عند بدء ولاية مجلس النواب الجديد، عند نزع الثقة عنها من قبل مجلس النواب بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

د - السلطة القضائية: (1)

تتمثل **السلطة القضائية** في القضاء بمختلف مستوياته ودرجاته. وتتمتع هذه السلطة باستقلال ذاتي ولا تخضع للسلطة السياسية. والقضاة مستقلون في القيام بوظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني.

نصت المادة 20 من الدستور على أن **السلطة القضائية** تتولاها المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها. وتتمثل السلطة القضائية بكل من القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي.

يتولى **القضاء العدلي** البت بالنزاعات المدنية والتجارية والجزائية على إختلاف أنواعها. ويشرف **مجلس القضاء الأعلى** على حسن سير عمل القضاة في كافة المحاكم وعلى إختلاف درجاتها.

ويتولى **القضاء الإداري**، **مجلس شوري الدولة**، المؤلف من عدة غرف تقوم بالبت بالنزاعات العالقة بين الأفراد والإدارة العامة (الطعن بالمراسيم والقرارات).

ويقوم **ديوان المحاسبة** بمراقبة أعمال الإدارات العامة لناحية المراقبة المسبقة على طلبات عقد النفقات والمراقبة اللاحقة على حسن التنفيذ.

يتولى **المجلس الدستوري** المؤلف من عشرة أعضاء صلاحية مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية.

وتتولى **المحاكم الروحية** البت في النزاعات الناشئة عن قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية على إختلافها، في حين تتولى **المحاكم الشرعية والمذهبية** البت بالنزاعات الخاصة بالطوائف الإسلامية على إختلافها.

(1) كتاب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم 1645/ص تاريخ 2014/08/29.

الفصل الثالث

الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في لبنان

أ. أحكام الدستور اللبناني والتشريعات ذات الصلة: (1)

(1) أحكام الدستور:

- الفقرة ج من مقدمة الدستور:

«لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

- المادة 7 من الدستور:

«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

- المادة 8 من الدستور:

«الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون».

- المادة 9 من الدستور:

«حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على إختلاف ملهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

(2) كتاب وزارة العدل رقم 5/17 تاريخ 2014/2/13.

- المادة 12 من الدستور:

«لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون (...).»

- المادة 13 من الدستور:

«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.»

- المادة 14 من الدستور:

«للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.»

- المادة 15 من الدستور:

«الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.»

(2) التشريعات اللبنانية ذات الصلة:

إن أهم التشريعات اللبنانية التي ترتبط بموضوع حقوق الإنسان هي: الدستور، قانون العقوبات، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون العمل، قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، قانون حقوق الأشخاص المعوقين.⁽¹⁾

ب. المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان:

تنص الفقرة ب من مقدمة الدستور على الآتي:

«لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء.»

(1) للإطلاع على مجموعة أوسع من التشريعات اللبنانية المعنية بحقوق الإنسان، يرجى مراجعة المرفق الثاني على الصفحتين 103 و 104 من هذا التقرير.

ساهم لبنان في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10)⁽¹⁾ وإنضم إلى العديد من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي (منظمة دول المؤتمر الإسلامي سابقاً)⁽²⁾.

ج- السلطات التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان في لبنان:

تعنى السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية والسلطة القضائية (المحاكم العدلية ومجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري) بمسائل حقوق الإنسان.⁽³⁾

ويعمل مجلس النواب بالتعاون مع مجلس الوزراء ومع السلطة القضائية على ضمان التزام لبنان بتعزيز احترام حقوق الإنسان. وقد أثمر هذا التعاون بين السلطات الثلاث إنجاز عدد من القوانين ووضع مشروعات قوانين لا تزال قيد الدراسة. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:⁽⁴⁾

(1) إنجاز وإعلان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2014 – 2019) في 2012/12/10 التي أقرت في صيغة توصية وأحيلت إلى الهيئة العامة لمجلس النواب. وتتناول هذه الخطة 21 قطاعاً أو موضوعاً تغطي ما يلي: إستقلال القضاء، أصول التحقيق والتوقيف، التعذيب والمعاملة اللإنسانية، الإخفاء القسري، السجون وأماكن التوقيف، عقوبة الإعدام، حرية الرأي والتعبير والإعلام، حرية الجمعيات، الحماية من التدخل في الحياة الخاصة (التنصت)، الحق في العمل والضمان الإجتماعي، الحق في الصحة، الحق في التعلم، الحق في السكن، الحق في الثقافة، الحق في البيئة السليمة، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، العمال المهاجرين، الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للاجئين غير الفلسطينيين، والحقوق الإجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

(1) ساهم ممثل لبنان لدى الأمم المتحدة الدكتور شارل مالك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع السيدة إليونور روزفلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان وممثلة الولايات المتحدة الأميركية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد خلف الدكتور مالك السيدة روزفلت في رئاسة اللجنة.

(2) للإطلاع على جدول موسع بالإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وموقف لبنان منها، يرجى مراجعة المرفقات الرابع والخامس والسادس على الصفحات 108- 117 من هذا التقرير.

(3) كتاب وزارة العدل رقم 5/17 تاريخ 2014/02/13.

(4) كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب رقم 2188/ص تاريخ 2014/03/11.

(2) إقرار لجنة حقوق الإنسان النيابية ولجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب بتاريخ 2014/04/08 مشروع قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وهي تتضمن تشكيل لجنة وطنية دائمة مستقلة للوقاية من التعذيب وفق متطلبات البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة OPCAT. وقد أحيل مشروع القانون إلى الهيئة العامة لمجلس النواب.

(3) أقر مجلس النواب القانون رقم 293 تاريخ 2014/05/07 بعنوان: «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري».

(4) مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام.

(5) مشروع قانون إلزامية التعليم.

(6) مشروع قانون رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين والنفسيين.

(7) إقتراح تعديل القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) ينص على رفع سن المسؤولية الجزائية للأحداث وينظم موضوع الحماية الإجتماعية ويعزز دور وصلاحيات وزارة الشؤون الإجتماعية في مجال حماية الأحداث.

د- المؤسسات والآليات الوطنية المخولة بالإشراف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان:

إن معظم المؤسسات الحكومية اللبنانية إبتداءً من رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب إلى مجلس الوزراء إلى الوزارات والهيئات المرتبطة بدور الأفراد والجماعات هي معنية مباشرة بحقوق الإنسان في لبنان وحماية وتعزيز هذه الحقوق، وتعمل وسعها للإرتقاء بالقوانين والممارسات إلى أفضل مستوى ممكن في مجال مواءمة وضع حقوق الإنسان في لبنان مع مضامين الإتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الشأن.⁽¹⁾

هـ- سبل الإنتصاف المتاحة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان:

يمكن لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم جزائية أو أخطاء ترتب مسؤولية مدنية على مرتكبها اللجوء إلى المحاكم الجزائية أو المدنية.

(1) للإطلاع بشكل مفصل على دور المؤسسات الحكومية اللبنانية في الإشراف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، يرجى مراجعة المرفق الثالث على الصفحات 105 - 108 من هذا التقرير.

الفصل الرابع

مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في لبنان

١- الجهود المبذولة بوجه خاص لتعزيز الوعي بالحقوق المتضمنة في الميثاق:

- بتاريخ 2011/11/20 تم إطلاق برلمان الطفل، في مقر مجلس النواب، بحضور عقيلة فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الشؤون الإجتماعية حيث جرى حوار مع الأطفال حول حقوق الطفل في لبنان. (1)
- بتاريخ 2012/09/19 تم إطلاق حملة التوعية الوطنية تحت شعار «لا للعنف ضد الأطفال» (2)
- تم إنتاج مواد تثقيفية وإعلامية وتنويهات تلفزيونية حول: حقوق الطفل، لا للعنف ضد الأطفال، مشاركة الأطفال، الأطفال المشردين، مخاطر الإنترنت على الأطفال، موجهة للأطفال والأهل. (3)
- تم تنفيذ دورات تدريبية متخصصة حول: حقوق الطفل، حماية الأطفال من العنف، العنف الجنسي ضد الأطفال، الإتجار، حماية أطفال الشوارع، للعاملين مباشرة مع الأطفال في المؤسسات الإجتماعية والموظفين المعنيين في وزارة الشؤون الإجتماعية وبعض طلاب الجامعات والإعلاميين. (4)
- بتاريخ 2013/10/06 نظمت وزارة الشؤون الإجتماعية ندوة نسائية في مقر مجلس النواب تحت عنوان «المرأة في البرلمان» شاركت فيها 250 امرأة ممثلات لكل من الأحزاب السياسية والمستقلات، الجمعيات النسائية، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، المجالس البلدية، وكالات الأمم المتحدة، بهدف تشجيع وتعزيز قدرة المرأة على الإنخراط في الحياة السياسية. (5)

(1) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 272/ص تاريخ 2014/03/19.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 753/ص تاريخ 2014/09/01.

- نفذت وزارة الشؤون الإجتماعية دورات تدريبية لأربعين امرأة منتدبة من قبل الأحزاب السياسية اللبنانية بهدف تنمية قدراتهم وتعزيز مواقعهم داخل الأحزاب اللبنانية لتمكينهم وزيادة فرصهم في الوصول إلى مواقع صنع القرار والمشاركة بفعالية في الحياة العامة.
- تقوم وزارة الشؤون الإجتماعية بتدريب الكوادر العاملة لديها حول مفهوم النوع الإجتماعي وكيفية إدماجه في خطط وبرامج الوزارة.
- أطلقت وزارة الشؤون الإجتماعية الخط الساخن 1714 لتلقي الإتصالات المتعلقة بالعنف الممارس على الأطفال.
- أضيفت مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج تدريب الوحدات العسكرية في الجيش اللبناني على ثلاثة مستويات للضباط وثلاثة مستويات للعسكريين غير الضباط، وتم إفتتاح دورة لإعداد مدربين في القانون الدولي الإنساني وتعميم جميع الإتفاقيات والقوانين المتعلقة بالموضوع لإطلاع العسكريين عليها وتوزيع مدونة مبادئ عامة لسلوك العسكري في الجيش اللبناني.⁽¹⁾
- أضافت وزارة الدفاع الوطني نصاً إلى التعليمات التطبيقية للنظام العسكري العام يعرف جريمة التعذيب بأنها «كل عمل قصدي ينتج عنه إيذاء أو ألم أو عذاب شديد، جسدي أو معنوي، ويهدف إلى الحصول على معلومات أو إقرار أو معاقبة الشخص المقصود به».⁽²⁾
- أصبح تدريس مادة حقوق الإنسان إلزامياً في معهد قوى الأمن الداخلي في مرحلة التدريب الأساسي لجميع العناصر من مختلف الرتب. كذلك فإن مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي هي مادة إلزامية في الدورات التدريبية وهي تتضمن أحكاماً وبنوداً ملزمة حول إحترام الإنسان وكرامته وتجنب كل عنف وعدم إخضاع الأشخاص لأي شكل من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة سواء في مراحل التحقيق أو التوقيف. ويتضمن المنهج التدريبي مواد: الشرطة المجتمعية، القانون الدولي الإنساني، والعنف الأسري.⁽³⁾

(1) كتاب وزارة الدفاع الوطني رقم 1031/غ ع/و تاريخ 2014/03/14.

(2) كتاب وزارة الدفاع الوطني رقم 1641/غ ع/و تاريخ 2014/04/30.

(3) كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم 206/59 تاريخ 2013/07/24.

- تم إنشاء قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي بموجب المرسوم رقم 755 تاريخ 2008/01/03 وأعطى صلاحيات عديدة من أبرزها نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك داخل المؤسسة الأمنية والتواصل مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل التي تعقد بهذا الخصوص.⁽¹⁾

- يتم تدريس مادة مبادئ الحقوق الأساسية بالمحاكمة وحقوق الإنسان في مناهج معهد الدروس القضائية التابع لوزارة العدل.

ب- مكانة الميثاق في النظام القانوني اللبناني وما إذا كان ممكناً الإحتكام بمواد الميثاق أمام الجهات القضائية والسلطات الإدارية:

● تنص الفقرة ب من مقدمة الدستور على أن «لبنان عربيّ الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها (...)». وقد صدر بتاريخ 2008/09/05 القانون رقم 1 الذي يجيز للحكومة اللبنانية إبرام «الميثاق العربي لحقوق الإنسان».

● نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه على المحاكم أن تنقيد بمبدأ تسلسل القواعد، عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. هذا يعني أنه عندما يصادق مجلس النواب اللبناني على معاهدة دولية تصبح من حيث إلزامية التطبيق في مرتبة أعلى من القوانين العادية.

● في ما يتعلق بالمعاهدات، فإن النظام القانوني اللبناني يعتبر أنه يكفي أن يصدّق لبنان على المعاهدة الدولية لتصبح جزءاً من التشريع الوطني. وتتمتع بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بقيمة دستورية في لبنان إذ ورد ذكر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبالحقوق الاقتصادية

(1) كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم 206/59 تاريخ 2013/07/24.

والإجتماعية والثقافية (1966) في مقدمة الدستور. وقد دأب المجلس الدستوري في لبنان على الحكم بالقيمة الدستورية لتلك الصكوك الدولية. أما فيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي صادق عليها لبنان فإنها تتمتع بقوة المعاهدات الدولية التي تدنو عن القوة الدستورية وإنما تفوق أحكام التشريع العادي (القانون) وما دونه من أنظمة إدارية. (1) وتتقدم الأحكام الواردة في المواثيق الدولية المصدق عليها من الدولة اللبنانية التشريعات الداخلية إذا كانت هذه الأخيرة غير متلائمة معها، كما يمكن الإحتكام إلى تلك النصوص الدولية مباشرة أمام المحاكم. (2)

(1) كتاب وزارة العدل رقم 5/170 تاريخ 2014/06/09.

(2) مجلس النواب، وضع لبنان في مجال حقوق الإنسان. سلسلة الدراسات والمعلومات – الملف الرابع – تشرين الثاني 2005، بالتعاون مع UNDP.

الفصل الخامس

الحق في الحياة والسلامة البدنية

(المواد 5-9 من الميثاق)

أ. **الحق في الحياة** (المادة 5 من الميثاق):

يعتبر الحق في الحياة من المسلّمات في القانون اللبناني الذي لا يسمح بحرمان أي مواطن من حياته تعسفاً. والحفاظ على حياة الناس هو مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع في لبنان. وفيما تتحمل الدولة مسؤولية أمن المواطنين ومنع الإعتداء عليهم وتشرّع القوانين لتحقيق ذلك فإنها تتشارك مع مؤسسات المجتمع المدني في تكريس حق الحياة من خلال العمل على الحد من الظروف التي تنعكس سلباً على هذا الحق. ومن الأمثلة على ذلك:

(1) الحفاظ على الأمن:

بإشراف من الحكومة اللبنانية، تبذل السلطات المختصة من قضاء وجيش وقوى أمن داخلي وأمن عام وأمن دولة جهوداً كبيرة للحفاظ على الأمن والاستقرار في لبنان في ظل الظروف الصعبة التي تعاني منها منطقة الشرق الأوسط والتحديات التي يمثلها تنامي الإرهاب وما ينتج عن ذلك من ضحايا بين المدنيين الأمنيين.

(2) إزالة مخاطر الألغام في الجنوب اللبناني:

بلغ عدد ضحايا إنفجار القنابل العنقودية التي كانت قد ألقتها الطائرات الإسرائيلية على لبنان خلال عدوان عام 2006،⁽¹⁾ في الفترة بين تموز 2006 وأيار 2013، 3684 شخصاً (903 شهداء و2781 جريحاً). ويشرف المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام في وزارة الدفاع الوطني على إدارة العمليات الإنسانية لنزع الألغام على الأراضي اللبنانية ومساعدة الضحايا.⁽²⁾

(1) بلغ عدد القنابل العنقودية التي ألقتها الطائرات الإسرائيلية على الجنوب اللبناني حوالي 4 مليون قنبلة، 35% منها لم تنفجر وهي تشكل مصدر خطر دائم على حياة المواطنين اللبنانيين.

(2) كتاب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رقم 5130 تاريخ 2014/04/09.

(3) تعزيز السلامة المرورية:

بلغ عدد حوادث السير في لبنان عام 2013 حوالي 4675 حادثاً نتج عنها إزهاق أرواح 649 شخصاً وجرح 6137 شخصاً آخرين.⁽¹⁾ وتسعى الجهات المعنية في وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الصحة العامة وعدد من منظمات المجتمع المدني إلى تثقيف السائقين حول مخاطر السرعة وتحسين إجراءات السلامة المرورية على الطرقات وتسريع تدخل الهيئات الصحية للتخفيف من عدد الضحايا. وقد نص قانون السير الجديد رقم 243 تاريخ 2012/10/22 الذي بدأ تطبيقه إعتباراً من شهر آب 2014 على إنشاء اللجنة الوطنية للسلامة المرورية.

(4) مكافحة آفة المخدرات:

إزداد عدد المدمنين على المخدرات في لبنان من 750 شخصاً عام 2002 إلى 2500 شخصاً عام 2011.⁽²⁾ وتتولى الأجهزة الحكومية مسؤولية مكافحة زراعة المخدرات وتجارتها وتعاطيها. وقد تعاقبت وزارة الشؤون الإجتماعية مع عدد من الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني لعلاج المدمنين على المخدرات وتأمين التأهيل النفسي لهم ليعودوا مواطنين سليمي القدرات الفكرية والجسدية ويندمجوا في المجتمع بشكل طبيعي.⁽³⁾

(5) منع التدخين في الأماكن العامة:

أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 174 تاريخ 2011/08/29 (قانون الحد من التدخين وتنظيم وتغليف ودعاية منتجات التبغ). وقد حدد القانون غرامة التدخين في الأماكن العامة المغلقة على الأفراد وعلى المؤسسات غير الملتزمة. لكن تطبيق هذا القانون لا يزال يواجه عقبات عديدة حيث يوجد تقصير في تطبيق قرارات منع التدخين. وتصل نسبة عدد المدخنين في لبنان إلى حوالي 46% بين الرجال و31% بين النساء حسب بيانات منظمة الصحة العالمية للعام 2010. وما يُنذر بالخطر هو تزايد أعداد المدخنين في فئة الشباب.

(1) النهار، 2014/06/18، ص 18.

(2) النهار، 2014/06/21.

(3) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 753/ص تاريخ 2014/09/01.

(6) تشجيع العناية بالصحة:

إن التوعية الصحية والوقاية من الأمراض وتأمين العلاج للمرضى هي مسؤوليات تتشاركها المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وتؤدي وزارة الصحة العامة والإعلام اللبناني ومؤسسات خاصة وتطوعية مدنية في لبنان دوراً بارزاً على صعيد العناية بصحة المواطنين اللبنانيين وتثقيفهم وتوعيتهم ومساعدتهم عند الحاجة. وعلى سبيل المثال توفر وزارة الصحة العامة، في إطار البرنامج الوطني للتحصين الشامل، اللقاحات الأساسية بصورة مجانية في جميع المستوصفات والمراكز الصحية التابعة لها. (1) كما أصبح إجراء الصورة الشعاعية للتدني إلزامية لكل سيدة تدخل للعلاج في المستشفى على نفقة وزارة الصحة العامة إذا لم يكن قد تمّ إجراء هذه الصورة خلال الأشهر الإثني عشر التي سبقت تاريخ دخول المستشفى. (2) كما تؤمن وزارة الصحة العامة تغطية جميع عمليات القلب المفتوح وكلفة الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة.

ب- عقوبة الإعدام (المادتان 6 و7 من الميثاق):

• لحظ قانون العقوبات اللبناني عقوبة الإعدام في عدة مواد: (3)

- المادة 549 تنص على إنزال عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد وقتل الأصول والفروع.
- المادة 591 تنزل العقوبة بالقتل الناجم عن ارتكاب السرقة بالعنف، في حين تنزل المادتان 624 و 643 هذه العقوبة في حال الإستيلاء على سفينة أو طائرة بالقوة وموت أحد ركابها.
- نصت المواد 273 و 274 و 275 و 276 على إنزال عقوبة الإعدام على حمل السلاح ضد لبنان في صفوف العدو وعلى دس الدسائس لدى العدو وعلى أي عمل يؤدي إلى شل الدفاع الوطني.
- المادة 315 تنزل عقوبة الإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

(1) تعميم وزارة الصحة العامة رقم 33 تاريخ 2004/07/06.

(2) تعميم وزارة الصحة العامة رقم 90 تاريخ 2010/10/12.

(3) كتاب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم 1645/ص تاريخ 2014/08/29.

- توجد حملة قوية لإلغاء عقوبة الإعدام في لبنان من قبل أعضاء في مجلس النواب وعدد من وزراء العدل السابقين وبعض منظمات المجتمع المدني. وقد وضعت وزارة العدل في العام 2008 مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام وقامت بحملة توعية واسعة حوله. (1) كما تقدم عدد من النواب بإقتراح قانون لإلغاء عقوبة الإعدام. (2)
- يرى مناهضو عقوبة الإعدام في لبنان أن القاتل مجرم لكن لا يجب أن يقتل شخص بموجب حكم قضائي يصدر عن قوس المحكمة. (3) ويرد مؤيدو حكم الإعدام بأن لبنان لم يخرج بعد من فظاعات الحروب وما يواكبها من فلتان أمني وتكاثر للجرائم مع التأكيد أن حق الحياة للضحايا يأتي قبل حق الحياة للمجرمين. (4)
- لم يشهد لبنان تنفيذ أي حكم إعدام منذ عام 2004 وحتى تاريخه.

ج- منع التعذيب (المادة 8 من الميثاق):

- إنضم لبنان إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) في 2000/10/05 وإلى البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية (OPCAT) في 2008/12/22.

• تُشدّد القوانين اللبنانية على إحترام حقوق الإنسان بشكل عام وعلى إحترام حقوق المعتقلين والسجناء مهما كانت الإتهامات المساقة ضدهم، وليس هناك أية مادة في القوانين اللبنانية يمكن أن تبرر إنتهاك حقوق أي موقوف من قبل أفراد أو مؤسسات حكومية أمنية وعسكرية. وقد نصت المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني أن «من سام شخصاً ضروراً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب

(1) كتاب وزارة الإعلام رقم 2707/365 تاريخ 2013/12/31.

(2) كتاب وزارة العدل رقم 5/33 تاريخ 2014/02/07.

(3) النهار، 2014/06/10، ص 6.

(4) النهار، 2014/06/11، ص 6.

سنة». لكن القانون اللبناني لا يزال يطبق مبدأ التقادم على هذا النوع من الجرائم، ويسري مرور الزمن على الدعوى العامة إعتباراً من آخر فعل جرمي (ممارسة التعذيب). وفي حال ارتكبت جريمة تعذيب خارج لبنان وتواجد فاعلها على الأراضي اللبنانية فإن المحاكم اللبنانية يمكنها ملاحقة المرتكب وفقاً للإجراءات المحددة في القانون اللبناني.

● وافقت اللجان المعنية بقضايا حقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني بالإجماع على مشروع الآلية الوطنية لمنع التعذيب (NPM) وإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (NHRI) بناء على موافقة لبنان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT). وهذا المشروع مدرج على جدول أعمال مجلس النواب.

● تمّ في عام 2012 إطلاق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2014 - 2019)، ومن بين ما تعالجه الخطة موضوعات: «أصول التحقيق والتوقيف» و «التعذيب والمعاملة اللاإنسانية» و «السجون وأماكن التوقيف» إلخ... (1).

● تعمل وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات على وضع الإجراءات المناسبة لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في عمل الوحدات العسكرية والأمنية. (2)

● تمّ تقديم إقتراح قانون في مجلس النواب، يدرس حالياً في لجنة الإدارة والعدل، لتعديل بعض مواد قانون العقوبات بهدف تجريم ممارسة التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) وجعلها جنائية لا تنطبق عليها أسباب التبرير أو التخفيف أو الإعفاء من العقاب التي تطبق على الجرائم العادية، كما تضمن الإقتراح عدم سريان مرور الزمن أو التقادم على هذه الجريمة. (3)

(1) لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة الفصل الثالث، البند ج، على الصفحة 8 من هذا التقرير.

(2) للإطلاع على هذه الإجراءات يمكن مراجعة الفصل الرابع، البند أ، من هذا التقرير على الصفحات 10 - 12.

(3) كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم 206/59 تاريخ 2013/07/24.

د- منع التجارب الطبية على البشر (المادة 9):

يتضمن قانون الآداب الطبية في لبنان رقم 240 تاريخ 2012/10/22 (تعديل بعض أحكام القانون 288 تاريخ 1994/02/22) عدة عناوين من بينها:

(1) التجارب البشرية والأبحاث السريرية:

لا يُسمح بإستعمال أي علاج تجريبي إلا إذا كانت قد أجريت دراسات وأبحاث وافية وآمنة في مركز طبي جامعي متخصص وبعد موافقة لجنة الأخلاقيات في المركز على ذلك وموافقة المريض أو أهله (إذا كان قاصراً) وأن يكون العلاج مجاناً.

(2) وهب وزراعة الأعضاء:

لا تُستأصل أعضاء من أجساد متوفين إلا إذا كانوا قد أوصوا بذلك، وفي مطلق الأحوال تمنع المتاجرة بالأعضاء البشرية منعاً باتاً. وتضع اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان الشروط والمبادئ لوهب وزرع الأعضاء.

(3) تقنيات الإنجاب المساعدة:

تُجرى عمليات التلقيح الإصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة بموافقة الزوجين مع مراعاة القوانين المرعية الإجراء لدى المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية والمذهبية والروحية.

(4) حالات التشويه الطارئة:

لا يُجرى أي عمل طبي من شأنه تشويه المريض إلا في حالات الطوارئ والضرورة القصوى بشرط موافقة طبيبين إختصاصيين على ذلك وموافقة المريض أو عائلته من الدرجة الأولى. ويعتبر تشويهاً كل علاج طبي أو جراحي يؤدي إلى تغيير الجنس ويؤثر في مستقبل المريض.

(5) خلايا المنشأ:

يجب أن تتم هذه التقنيات في مركز طبي متخصص وأن تُبدي لجنة الأخلاقيات في المركز موافقتها على كل حالة وموافقة المريض أو من يمثله قانوناً على إستعمال هذه التقنية.

(6) إجراء الإجهاض:

الإجهاض محظور قانوناً في لبنان. ولا يمكن إجراء الإجهاض العلاجي إلا ضمن ضوابط منها: إنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد، موافقة طبيبين إثنين إضافة إلى الطبيب الاستشاري أو الجراح، وموافقة المرأة الحامل.

تمّ تأسيس اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان بقرار من وزير الصحة العامة رقم 1/509 تاريخ 1999/06/06. كما تمّ إنشاء البنك الوطني للعيون بموجب قرار وزير الصحة العامة رقم 1/441 الصادر عام 2004. وتمّ تأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية واللجان الفرعية المتخصصة وتنظيم أعمالها بموجب قرار وزير الصحة العامة رقم 1/65 تاريخ 2009/01/21. وخلال السنوات 2009 – 2012، إستفاد 167 مريضاً من زرع قرنية العين، و29 مريضاً من زرع كلية، و9 مرضى من زرع القلب، و3 مرضى من زرع الكبد. وإتخذ 5200 لبنانياً خيار الموافقة على التبرع بأعضائهم.⁽¹⁾

وبهدف تنظيم عملية وهب وزرع الأعضاء البشرية، أصدر وزير الصحة العامة القرار رقم 1/722 تاريخ 2014/04/10 حظر فيه «على أي شخص أو أية جهة القيام بأي عمل تحت عنوان وهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية ومراعاة شروط التعامل معها». كما أكد وزير الصحة العامة على أن «كل مؤتمر مختص بوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية يُعقد على الأراضي اللبنانية يجب أن يكون برعاية وإشراف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان ومراعاة بروتوكول التعامل مع هذه اللجنة».

تتألف لجنة الأخلاق الطبية Bioéthique من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس نقابة الأطباء سنوياً. وتتولى اللجنة إبداء الرأي بكافة الأحكام المتعلقة بالأداب الطبية لا سيما ما يتعلق منها بعلم الأخلاقيات وإعداد الدراسات بهذا الخصوص.

الفصل السادس

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

(المادة 10 من الميثاق)

أ. مكافحة الرق:

إن قانون العقوبات اللبناني يعتبر الرق وبيع الأطفال والإتجار بهم والعمل الجبري بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال والأحداث لإستخدامهم في الصراعات المسلحة أو لإنتاج أعمال إباحية أفعالاً جرمية جنائية يعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات. كما يعاقب كل من يشارك أو يشجع أو يسهل أو يحرض على إرتكابها.

أحالت وزارة العمل مشروع قانون إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2013/03/14 حول تنظيم عمل العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية يتضمن منعاً لكافة أشكال الرق والإتجار بالأشخاص وعبودية الدين والعمل القسري والإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري.⁽¹⁾

إنضم لبنان إلى إتفاقيتي العمل الدولية رقم 29 بشأن «العمل الجبري» ورقم 105 بشأن «إلغاء العمل الجبري» بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 70 تاريخ 1977/6/25. وإلتزاماً بهاتين الإتفاقيتين وتفعيلاً لمضمونهما فقد إتخذت وزارة العمل التدابير والإجراءات التالية:⁽²⁾

(1) تمّ تأليف لجنة التسيير الوطنية برئاسة مدير عام وزارة العمل وعضوية ممثلين عن الوزارات والإدارات العامة ذات الصلة والمنظمات الدولية ومكتب العمل الدولي والسفارات والقنصليات وهيئات المجتمع الأهلي وأصحاب العمل والعمّال. وقد إجتمعت هذه اللجنة في معظم الأحيان برئاسة وزير العمل تأكيداً للأهمية التي يوليها لعملها.

(1) كتاب وزارة العمل رقم 1359/ص تاريخ 2013/06/18.

(2) كتاب وزارة العمل رقم 2060/3 تاريخ 2014/08/22.

(2) وضعت لجنة التسيير الوطنية توصيات بشأن ما يلي:

- إعداد مشروع قانون للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية.
- إعداد دليل الحقوق والواجبات للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية بلغات الدول الموفدة إضافة إلى اللغات العربية والفرنسية والإنكليزية. ويتم توزيع الدليل على العاملات والعمّال الأجانب لدى دخولهم إلى لبنان. كما تمّ توزيع الدليل على أصحاب العمل أيضاً. ويشتمل الدليل على معلومات عن لبنان وطبيعة الحياة فيه والمناخ وعلى الحقوق والواجبات التي يتضمنها عقد العمل بين العمّال وأرباب العمل.
- السعي لتطوير عقد العمل لجهة تنظيمه باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، وفي مرحلة لاحقة باللغة الأم للعامل أو العاملة، وإقتراح التعديلات القانونية التي يتطلبها ذلك.
- تعيين عاملات إجتماعيات في ملاك وزارة العمل مهمتهن التواصل مع العاملات والعمّال الأجانب وأصحاب العمل وتقديم النصح والإرشاد والتوعية للطرفين كل في ماخصّ حقوقه وموجبات عمله.

(3) وضعت وزارة العمل مشروع قانون للعمّال الزراعيين اللبنانيين والأجانب. وجرى تكليف تفتيش العمل القيام بتطبيق الأنظمة والمعايير الدولية التي إلّتمز لبنان بها بعد إبرامه للاتفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة.

(4) أعدت وزارة العمل نظاماً شاملاً لتنظيم عمل مكاتب الإستقدام يتضمن إجراءات قاسية بحق المكاتب المخالفة وصلت إلى حد إلغاء تراخيصها وملاحقتها قضائياً.

ب- مكافحة الإتجار بالأشخاص:

أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24 حول معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص. وقد نص القانون على العقوبات الواجب إنزالها بمرتكبي هذه الجريمة، كما نص على أصول تقديم المساعدة وتأمين الحماية للضحايا.

يتولى مكتب حماية الآداب في وحدة الشرطة القضائية في الوقت الحاضر مهام منع وقوع جريمة الإتجار بالأشخاص وملاحقة المرتكبين وتقديمهم إلى القضاء المختص.

وقد تمّ تدريب مفتشي وزارة العمل على مراقبة ومتابعة أية عمليات جرمية أو مخالفات تتعلق بالإتجار بالأشخاص. وتتعاون وزارة العمل مع مكتب العمل الدولي في بيروت ومع منظمات المجتمع المدني وأصحاب العمل في تنظيم حلقات وندوات نوعية لمكافحة الإتجار بالبشر. ويتم التركيز حالياً على ضبط عمل مكاتب الإستخدام ووقف المخالفين منها.⁽¹⁾

وقعت المديرية العامة للأمن العام مذكرة تفاهم بتاريخ 2005/01/12 مع رابطة كاريتاس لبنان CARITAS والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة ICMC حول حماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص في لبنان. ومن جملة ما تضمنته بنود مذكرة التفاهم ما يلي: تأمين الحراسة الخارجية لـ بيت الأمان الذي يؤوي ضحايا الإتجار بالأشخاص من النساء وتأمين المساعدة لهن، المحافظة على سرية بيت الأمان، تحديد المستفيدات من خدمات بيت الأمان، تحديد الحل المناسب لكل مستفيدة بما في ذلك العودة الطوعية إلى بلادها، ملاحقة الأشخاص الذين يمارسون أعمال الإتجار البشري (بالقوة، الإحتيال، أو التهديد المعنوي) حسب القوانين اللبنانية.

ج- منع إستغلال الأطفال:

ورد في قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01 وتعديلاته) عدة مواد تتعلق بموضوع الجرائم المتعلقة بالأولاد، والتي تقع ضمن مفهوم المادة العاشرة من الميثاق. وتشير المادة 500 مكرر (أضيفت بموجب القانون رقم 224 تاريخ 1993/5/13) إلى ما يلي:

«كل من تخلى أو حاول التخلي لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد إعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع آخر، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية ...».

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/2060 تاريخ 2014/08/22.

يخضع موضوع إستخدام الأطفال لقانون العمل الصادر في 1946/09/23 وتعديلاته اللاحقة (المواد 21-25). (1) و (2) وقد أولت وزارة العمل أهمية خاصة لموضوع مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان إنطلاقاً من القواعد التي نصّ عليها قانون العمل اللبناني والتزاماً بالتوصية رقم 190 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي (1999) معطوفةً على الإتفاقية رقم 182 (حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها). وقد وضعت وزارة العمل، بالتعاون مع وزارتي الشؤون الإجتماعية والتربية والتعليم العالي والإتحاد العمالي العام وجمعية الصناعيين اللبنانيين ومكتب العمل الدولي ومنظمات المجتمع المدني، مشروع «خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام 2016»، والتي تمّ الإعلان عنها من القصر الجمهوري. وقد أحيل مشروع الخطة إلى مجلس الوزراء تمهيداً للموافقة عليها ووضعها موضع التنفيذ. (3)

وفي مسعى هادف لتعزيز حقوق الأطفال ومنع إستغلالهم، وضع المجلس الوطني للطفولة، بالتعاون مع وزارة العدل وخبراء قانونيين وأفرقاء معنيين، مشروع قانون الشرعية الوطنية لحقوق الطفل في لبنان وهي تضم عنواناً رئيساً حول حق الطفل في الحماية من كافة أشكال التمييز والإهمال والعنف وإساءة المعاملة والإستغلال والإتجار والحق بالحماية في النزاعات المسلحة.

د. معاقبة الإتجار بالأفراد بهدف الدعارة أو الإستغلال الجنسي:

- المادة 523 من قانون العقوبات اللبناني (كما عدلت بموجب قانون 1948/02/05 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/05/27 والقانون رقم 293 تاريخ 2014/07/05):

«من حضّ شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهّلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الأحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

«يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهّلهما.

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/1205 تاريخ 2013/06/13.

(2) تمّ عرض شروط إستخدام الأحداث في متن هذا التقرير في الجزء المخصص لموضوع ضمان حقوق العمّال (الفصل الثاني عشر، البند ب، على الصفحتين 71 و 72).

(3) كتاب وزارة العمل رقم 3/1032 تاريخ 2014/04/02.

«مع الإحتفاظ بأحكام المادة 529 معطوفة على المادة 506 تشدّد العقوبة، وفاقاً لأحكام المادة 257 من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم».

- المادة 524 من قانون العقوبات اللبناني (كما عدلت بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/05/27):

«يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائتي ألف ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو إجتذاب أو إبعاد إمراة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو إمراة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر بإستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه».

- المادة 526 من قانون العقوبات اللبناني (كما عدلت بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/05/27):

«من إعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على إرتكاب الفجور مع الغير ومن إستعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين الـ 2 و3 من المادة الـ 209 لإستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة».

الفصل السابع

إستقلالية القضاء اللبناني وحق اللجوء إليه

(المواد 11 - 23 من الميثاق)

1. ضمان الدولة لإستقلال القضاء وعدالته وحماية القضاة من أي تهديد وضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية (أي غير الإستثنائية) وضمان علانية المحاكمة إلا في الأحوال وبالشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة: (1)

(1) ضمان الدولة لإستقلال القضاة: (المادة 12 من الميثاق)

• المادة 20 من الدستور:

«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها ضمن نظام ينصّ عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيّنها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنقذ بإسم الشعب اللبناني».

• المادة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

«القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحدّ من إستقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور».

• المادة 4 من قانون القضاء العدلي (مرسوم إشتراعي رقم 150 صادر في 16/09/1983):

«يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته وإستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن».

(1) كتاب وزارة العدل رقم 5/17 تاريخ 2014/02/13.

- الفقرة 2 من المادة 19 من نظام مجلس شوري الدولة (مرسوم رقم 10434 صادر في 14/06/1975):

«يسهر مكتب مجلس شوري الدولة على حسن سير القضاء الإداري وعلى هيئته وإستقلاله وحسن سير العمل ويَتَّخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن».

(2) حماية القضاة: (المادة 12 من الميثاق)

- المادة 20 من الدستور:

«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة (...)».

- المادة 44 من قانون القضاء العدلي (معدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم 22 تاريخ 23/03/1985):

«القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلاً وفقاً لأحكام هذا القانون».

«مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12/06/1959 (نظام الموظفين) كل مطلب جماعي وظيفي يجب أن يمر عبر مجلس القضاء الأعلى».

«وخلافاً لكل نص مخالف تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالجنايات وبالجنح المنسوبة إلى قضاة محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الإستئناف والمدعين العامين لديها ورؤساء الهيئات في وزارة العدل وقضاة التحقيق الأول والناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها وتتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في الجنايات والجنح المنسوبة إلى باقي القضاة الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها وتراعى أحكام القسم الثالث الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتولى الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة إلى رئيس محكمة الإستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى أحكام الباب المذكور».

- المادة 53 من قانون القضاء العدلي:

«تضمن الدولة للقضاة العدليين والإداريين علاوة على الضمانات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء التعويض عن كل ضرر يلحق بهم أو بأحد أفراد عائلاتهم أو بأموالهم بسبب الوظيفة أو أثناءها وبمناسبتها».

(3) ضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية (أي غير الإستثنائية): (المادتان 12 و 13 من الميثاق)

- المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

«(...) يكون حق الإدعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي».

- المادة 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

«تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الإحتياط لدفع ضرر محقق أو مستقبل أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك بإستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدّد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة (...)».

ب- ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته إلاً وفقاً للقوانين السارية وضمن حق التعويض لضحايا التوقيف أو الإحتجاز التعسفي:

- (1) ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته إلاً وفقاً للقوانين المرعية الإجراء: (المادة 14 الفقرتان 1 و 2، والمادة 15 من الميثاق)

- المادة 8 من الدستور:

«الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاً وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاً بمقتضى القانون».

● المادة 1 من قانون العقوبات:

«لا تفرض عقوبة ولا تدبير إحترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نصّ عليه حين إقتراه».

● المادة 403 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«على كل من النائب العام الإستئنافي أو المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود إختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة، أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية إحتجازه. إذا تبين لأي منهم أن هناك سبباً مشروعاً موجباً للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال إلى المرجع القضائي المختص ويُنظّم محضراً بالواقع.

«إذا أهمل أي منهم العمل بما تقدّم فيلاحق مسلكياً».

● المادة 412 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم بإعلان البراءة أو بإبطال التعقبات أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان الموقوف قد أمضى في توقيفه الإحتياطي مدّة العقوبة المحكوم عليه بها».

● المادة 57 من المرسوم رقم 14310 تاريخ 11/02/1949 (تنظيم

السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم):

«لا يجوز وضع أحد في السجن إذا لم يكن قد صدر مذكرة إلقاء قبض أو مذكرة توقيف أو خلاصة حكم أو قرار حبس عن القضاء (...).».

(2) ضمان حق التعويض لضحايا التوقيف والإحتجاز التعسفي:

(المادة 14 الفقرة 7 من الميثاق)

● المادة 72 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن الشخص الذي عيّنه الشاكي فللمدعى عليه أن يطلب، أمام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي الذي تجاوز حقه في التقاضي. على أن يقدم دعواه، تحت طائلة عدم سماعها، في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه قرار منع محاكمته».

● المادة 277 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«للمتهم أن يطالب، حتى إعلان ختام المحاكمة، بتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي لتجاوزه في دعواه حدود حسن النية أو لإساءته إستعمال حق الإدعاء أو لإرتكابه خطأ في ممارسته. تقضي له محكمة الجنايات بتعويض كاف عن ضرره عندما تصدر حكماً بإعلان براءته أو بكفّ التعقبات عنه».

● المادة 122 من قانون الموجبات والعقود:

«كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض (...).»

ج- الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في المادة 16

من الميثاق خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة: (المادة 14 الفقرات 3-6، والمادة 16 من الميثاق)

● المادة 401 من قانون العقوبات:

«من سام شخصاً ضرورياً من الشدّة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

«وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة».

● المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. (...). له أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام (...).»

● المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معطل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد إطلاعه على الملف وثبته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام إثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. في مطلق الأحوال تحسم مدة الإحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها (...).»

● المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن إمتنعوا أو إلتزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو إستجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

«عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد إستحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة (...). كل تفتيش يجرؤنه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً (...).

«يحظر عليهم إحتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديد هذه مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.

«تحسب فترة إحتجازه من مدة توقيفه.

«يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور إحتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

(1) الإتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

(2) مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

(3) الإستعانة ب مترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

(4) تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعيّن النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي

من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم إذا مدد إحتجازه تقديم طلب معاينة جديدة.

«على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدوّن هذا الإجراء في المحضر».

● المادة 76 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«على قاضي التحقيق، عند مثل المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يحيطه علماً بالجريمة المسندة إليه فيلخص له وقائعها ويطلعها على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تنفيذها والدفاع عن نفسه. لا يلزم قاضي التحقيق بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.

«على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى حقوقه لا سيما حقه في الإستعانة بمحام واحد أثناء الإستجواب.

«إذا أغفل قاضي التحقيق إعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة إليه، وفاقاً لما سبق بيانه، أو تنبيهه إلى حقه بالإستعانة بمحام أدى ذلك إلى بطلان الإستجواب كدليل من أدلة الإثبات».

● المادة 77 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء إستجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً.

«إذا رفض المدعى عليه الإجابة وِلْتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام.

«إذا تظاهر المدعى عليه بإصابته بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أثناء إستجوابه فيمكن الإستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه».

● المادة 78 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا رفض المدعى عليه الإستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له. يدوّن ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له. يستجوبه دون محام ويستمرّ في إجراءات التحقيق.

«إذا إختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر في إجراءات التحقيق إلاّ بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود وذلك تحت طائلة إبطال الإستجواب والإجراءات اللاحقة له. إذا تعدّر على المدعى عليه تكليف محام فيعيّن له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين. للمدعى عليه، في أي وقت من أوقات التحقيق أن يبلغ قاضي التحقيق، إسم المحامي الذي كلفه الدفاع عنه. إذا إختار لهذه الغاية عدّة محامين فيجب أن يبلغ قاضي التحقيق بإسم المحامي الذي ستوجه إليه مذكرة الدعوة.

«يدعى المحامي بمذكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الإستجواب. على كاتب قاضي التحقيق أن يثبت هذا الإجراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكرة. إذا لم يتبلّغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فإنّ حضوره الإستجواب، دون أن يعترض على إجراء تبليغه، يحول دون إبطال الإستجواب.

إذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم إبلاغه أصولاً موعد الجلسة دون عذر مشروع فللقاضي التحقيق أن يتابع الإستجواب».

● المادة 79 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«على قاضي التحقيق، قبل كل إستجواب لاحق للإستجواب الأول أن يسأل المدعى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الإستعانة بمحام مستمرة وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الإستجواب والإجراءات اللاحقة له.

«للمدعى عليه أن يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق. وتكون الإتصالات بينهما سرية. لا يعتدّ باي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية».

● المادة 82 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا كان قاضي التحقيق قد إستجوب المدعى عليه حول فعل جرمي، بإعتباره جنحة، ثم تبين له أنّ الوصف المنطبق عليه جنائي فعليه أن يعيد إستجوابه وأن ينبهه إلى أن من حقه الإستعانة بمحام إن لم يكن قد عين محامياً لمعاونته في الدعوى (...).».

● المادة 83 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«لقاضي التحقيق أن يقرّر منع الإتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمسة أيام. لا يشمل المنع محاميه (...).».

● المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«(...) لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينهي التحقيق إلاّ إذا إستجوب المدعى عليه ما لم يتعذر عليه ذلك بسبب فراره أو إذا قدر أن ما تجمّع لديه من أدلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الإستجواب».

● المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«(...) بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ.

«يجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وأن يبيّن فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي إعتدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف

الإحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي إتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرّضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حدّ لمفعول الجريمة أو الرغبة في إتقاء تجددها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة (...).»

● المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.

«ما خلا جنايات القتل والمخدرات والإعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدّة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلّل.

«لقاضي التحقيق أن يقرّر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.»

● المادة 238 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«يتناول الإستجواب التمهيدي سؤال المتهم عمّا إذا كان قد تبّلغ قرار الإتهام ولائحة شهود الحق العام وعيّن محامياً لمعاونته في المحاكمة وسؤاله عن وضعه الإجتماعي وملاحظاته على التهمة المسندة إليه وعلى التحقيقات التي أجريت فيها.

«إذا لم يكن قد عيّن محامياً فعلى الرئيس أو المستشار المنتدب أن يطلب من نقيب المحامين تعيين محام يتولى الدفاع عنه في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه أو أن يتولى تعيينه بنفسه (...).»

● المادة 251 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«يمثل المتهم أمام المحكمة، في الجلسة المعدّة لمحاكمته، دون قيد. يحرسه أفراد من قوى الأمن تلافياً لفراره.

«يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته وإسمي والديه وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ورقم سجل نفوسه ومحل إقامته ونوع عمله ومستواه العلمي وعمّا إذا كان متأهلاً أو عازباً وعمّا إذا كان قد حكم عليه سابقاً وعن نوع الجرم الذي حكم عليه به وعمّا إذا كان قد نفذ عقوبته. كما يسأله عمّا إذا كان قد كلف محامياً للدفاع عنه.

«لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم.

«إذا لم يعيّن المتهم محامياً له فلرئيس المحكمة أن يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم أو أن يتولى تعيينه بنفسه.

«إذا أصرّ المتهم على رفض تكليف أي محام للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محام».

د – كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار وإنشاء نظام قضائي

خاص بالأحداث: (المادة 17 من الميثاق)

كان لبنان من أوائل الدول التي صادقت في 1990/01/26 على إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وقد صدر القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06 الخاص بـ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر» الذي ألغى القانون السابق الصادر في 1983/09/16 الخاص بـ «حماية الأحداث المنحرفين». وقد تضمن القانون الجديد في مادته الثانية مبادئ أساسية منها:

«(1) الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.

«(2) في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحياته من الإنحراف.

«(3) الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية،

وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنيبه الإجراءات القضائية بإعتماد التسويات

والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الإستتساب ضمن نطاق القانون لإتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. تكون التدابير المانعة من الحرية آخر الإحتمالات. ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

«(4) قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون. وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق».

وفي فصل التدابير والعقوبات، تنص المادة الخامسة على الآتي:

«التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

• التدابير غير المانعة للحرية وهي: (1) اللوم، (2) الوضع قيد الإختبار، (3) الحماية، (4) الحرية المراقبة، (5) العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية. تتدرج هذه التدابير بين أخفها وهو اللوم (البند 1) وأشدّها موضوع البند (5).

• التدابير المانعة للحرية، وهي الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية: (1) الإصلاح، (2) التأديب، (3) العقوبات المخفضة».

وفي الباب الثالث من القانون تحت عنوان «الحدث المعرض للخطر» تنص المادة الخامسة والعشرون على ما يلي:

«يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

(1) إذا وجد في بيئة تعرضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

(2) إذا تعرض لإعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

(3) إذا وجد متسولاً أو مشرداً».

وقد خصّص القانون واحداً وعشرين مادة في الباب الرابع الذي يحمل عنوان «قضاء الأحداث» والذي يحدد الجهة القضائية التي تتولى النظر في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأحداث وكذلك أصول ملاحقتهم والتحقيق معهم. وحفاظاً على حقوق الأحداث ومراعاة لمشاعرهم وأوضاعهم النفسية فقد ورد في المادة الخامسة والثلاثين أن الحدث الذي أتمّ الثانية عشرة من العمر والمتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن بسنة حبس على الأقل يتم توقيفه في الأماكن المخصصة لتوقيف الأحداث أو في دار الملاحظة. ويمكن لقاضي التحقيق أن يُخلي سبيل الحدث إذا كان محل إقامته ثابتاً أو تسليمه إلى شخص له محل إقامة ويتعهد بتقديمه إلى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك. كما أن نفس المادة من القانون تنص على أن الأحداث الذين لم يُتموا الثانية عشرة من العمر لا يجوز توقيفهم إلاّ إذا وجدوا في حالة البند 3 من المادة 25 أعلاه (إذا وجد متسولاً أو مشرداً) ويجري توقيفهم في مؤسسة إجتماعية متخصصة.

كذلك نصت المادة الأربعون على الآتي: «تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلاّ الحدث ووالداه ووليّيه أو الشخص المسلّم إليه والمدّعي الشخصي والشهود والمندوب الإجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخّص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تُحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق». ونصت المادة الثانية والأربعون على الآتي: «وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى. إذا لم يُبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تُكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين». وتنص المادة الثالثة والأربعون على الآتي: «على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة أو من بعض إجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقتضي بذلك، ويكتفى عندئذٍ بحضور وليّيه أو وصيّيه وتُعتبر المحاكمة جاهية بحقّه (...).».

أما المادة الثامنة والأربعون فتتنص على الآتي: «يُحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى (...).».

طرح المجلس الأعلى للطفولة مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06 وإضافة أحكام جديدة إليه ومنها رفع سن المسؤولية الجزائية للأحداث إلى 12 سنة مكتملة بما يتماشى مع المعايير الدولية. وقد أقرّت لجنة المرأة والطفل النيابية هذا المشروع وأحالته إلى لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب.

تتولى مصلحة الأحداث في وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر سناً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06، وهي المرجع الرسمي في إصدار الإحصاءات حول واقع الأحداث المخالفين والمعرضين للخطر. كما تتولّى مصلحة الأحداث: رصد ومعالجة كل ما يمس بمصلحة الحدث الفضلى تفاعلياً لأية مخالفات من شأنها الخلل بالقواعد الأساسية الداعية إلى مراعاة حقوق الطفل؛ الإشراف على عمل الجمعيات المتعاقدة مع وزارة العدل؛ التنسيق مع الوزارات المعنية بالأحداث والقطاع الأهلي المعتمد من قبل وزارة العدل. (1)

تم تفعيل وتطوير المراكز المانعة للحرية بما يتناسب مع المبادئ الأساسية ومع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتتوفر للأحداث في المراكز المانعة للحرية أنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم وإحترامهم لذاتهم. وقد وضع كتيب الإستقبال لزيادة المعرفة حول واجبات وحقوق الأحداث، وكذلك كتيب خاص للأهل لإطلاعهم على النظام الحياتي داخل جناح الأحداث ولتعريفهم بالإجراءات القضائية. كما تم رفع مستوى التدريب المهني في مشاغل الأحداث من خلال إستحداث برامج جديدة كالحداثة وبويا السيارات وتطوير المناهج التدريبية والمهنية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي وإدراج حلقات التوعية كعنصر داعم في البرامج التأهيلية. (2)

(1) كتاب وزارة العدل رقم 5/9 تاريخ 2014/05/08.

(2) المصدر نفسه.

وقد تعاقدت وزارة الشؤون الإجتماعية مع عدد من الجمعيات الأهلية التي تقدم الخدمات التالية للأحداث: الوقاية من خلال مراكز الإستقبال النهارية في البيئات المهمشة، الحماية والتأهيل من خلال الإستقبال في المراكز الداخلية، إعادة الدمج الإجتماعي للأحداث الخارجين من السجن. (1)

كذلك تقوم دائرة حماية الأحداث في وزارة الشؤون الإجتماعية بالتنسيق مع مصلحة الأحداث في وزارة العدل وقضاة الأحداث بشأن الحالات الأكثر تعقيداً والمعرضة للخطر. وتلعب وزارة الشؤون الإجتماعية دوراً في تطبيق تدابير العمل للمنفعة العامة وهي بديل عن حجز الحرية للأحداث حيث يتم حكم الحدث المخالف للقانون بتنفيذ عدد من ساعات العمل للمنفعة العامة في أحد مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية. (2)

أظهرت الإحصاءات الصادرة عن وزارة العدل الأمرين التاليين:

(1) إنخفاض عدد الأحداث الموقوفين في المراكز المانعة للحرية من 320 حدثاً إلى 120 حدثاً عام 2013 (موقوفين ومحكومين).

(2) لجوء محاكم الأحداث إلى تدابير تربوية بديلة كتدبير العمل للمنفعة العامة وخفض نسبة التدابير المانعة للحرية التي لم تعد تعتمد إلا كملاذ أخير تماشياً مع المبدأ الأساسي بأن تكون هذه التدابير آخر الاحتمالات لاسيما وأن عقوبة الحبس لا تفرض على من لم يتم الخامسة عشرة من العمر (المادة السادسة) حيث أصبح معدل الحبس 6% من مجمل التدابير المتخذة من قبل محاكم الأحداث عام 2012 بعد أن كان معدل الحبس 8% عام 2010. (3)

هـ- ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائياً: (المادة 18 من الميثاق)

• المادة 997 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

«يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد أحد الديون التالية، مع مراعاة ما تنص عليه قوانين أخرى:

(1) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 753/ص تاريخ 2014/09/01.

(2) المصدر نفسه.

(3) كتاب وزارة العدل رقم 5/9 تاريخ 2014/05/08.

(1) التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.

(2) التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة ردّ الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.

(3) دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً.

(4) البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة».

● المادة 1002 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

«يجوز للمدين أن يعترض على قرار حبسه لدى رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الدائن إذا كانت شروط الحبس غير متوافرة».

● المادة 1003 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

«لا يطبق الحبس على:

(1) من كان سنّه أقلّ من خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس وستين سنة عند التنفيذ (...).

(2) المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقعي.

(3) زوج الدائن أو فروعه أو أصوله لغير الديون المعينة في الفقرتين 3 و4 من المادة 997 (...).

(4) الحامل حتى إنقضاء شهرين بعد الوضع وأم الوليد حتى بلوغه السنة من عمره».

و- ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين: (1) (المادة 19 من الميثاق)

● المادة 182 من قانون العقوبات:

«لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة (...).»

(1) بالنسبة لحق المتهم الذي تثبت براءته في التعويض عن الأضرار، يرجى مراجعة المادة 72 والمادة 277 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليهما في الفصل السابع، البند ب، الفقرة (2)، على الصفحتين 29 و 30 من هذا التقرير.

● المادة 276 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو بكفّ التعقبات في حقه فتحكم بإطلاق سراحه فوراً إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر. لا يجوز بعدها ملاحقته بالفعل ذاته وإن أعطي وصفاً آخر».

ز- ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة

إنسانية لائقة تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم: (المادة 20 من الميثاق)

● المادة 46 من قانون العقوبات:

«يشغل المحكوم عليهم بالإعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقاً لما إختاروه عند بدء عقوبتهم. ولا يمكن إستخدامهم خارج السجن إلاّ برضاهم ولا يُجبرون على إرتداء زيّ السجناء».

● المادة 58 من قانون العقوبات:

«كل محكوم عليه بعقوبة مائعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزّه والزيارات والمراسلة».

● المادة 409 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى إنقضاء مدة عشرة أسابيع على الوضع».

● المادة 410 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مائعة أو مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن».

● المادة 411 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة ممانعة أو مقيدة للحرية فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية. تُحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

«إذا إستمر مرضه فتطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين».

● المادة 38 من المرسوم رقم 14310:

«محظور قطعياً على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية أن يضعوا المسجونين في غرف غير معدة لقبول مثلهم أو يضعوهم في السجن بدون قيد أسمائهم مسبقاً في سجل الموقوفين أو المحكومين أو أن يستخدموا المسجونين للقيام بأشغال لم ينص عنها هذا المرسوم بدون ترخيص قائد الدرك (...).».

● المادة 49 من المرسوم رقم 14310:

«إن المحكوم عليهم الذي يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال والذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعنى بأمرهم يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريراً خاصاً في شأنهم بغية إستحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام وقف الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو».

● المادة 52 من المرسوم رقم 14310:

«(...) يقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثماية سجين».

● المادة 53 من المرسوم رقم 14310:

«ينبغي على الأطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويجروا فيه تفتيشاً صحياً شاملاً، وأن

يتخذوا جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية وأن يعتنوا بأمر المرضى ويزورهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويُستشارون في الأمور الصحية وخواص المأكولات التي يُقدمها المتعهدون والتي تُباع في الحانوت.
«وعليهم أن يُدوّنوا ملاحظاتهم في السجل رقم 14».

● المادة 56 من المرسوم رقم 14310:

«لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لإمام أو كاهن:

1- بأن يُقيم المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الإتفاق مع قائد السجن.

2- بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام. أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحل المخصص لهم.

«تُمنح كل التسهيلات اللازمة لإتمام فروضهم الدينية مع الإحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام (...).».

● المادة 59 من المرسوم رقم 14310:

«(...) يتفقد طبيب السجن جميع الأماكن المعدة لتشغيل المحكوم عليهم بالأشغال أو الذين إختاروا العمل برضاهم لمعرفة ما إذا كانت حالتهم الصحية تمكنهم من القيام بالأشغال المعهودة إليهم (...).».

● المادة 60 من المرسوم رقم 14310:

«للمسجونين أن يتنزهوا يومياً مدة ثلاث ساعات وفقاً للتوقيت الذي تضعه الإدارة، وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم أن يتلقّوا كتباً ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة (...).».

● المادة 67 من المرسوم رقم 14310:

«يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية وإجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وتكون هذه الكتب نواة لمكتبة خاصة بالسجناء.

«ينتدب إلى إدارة السجون عدد من المدرّسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والإرشاد في السجون التي تعيّن لها هذه الإدارة».

● المادة 80 من المرسوم رقم 14310:

«للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاصة وفقاً لإشارة طبيب السجن».

● المادة 108 من المرسوم رقم 14310:

«في 15 حزيران و15 كانون الأول من كل سنة يمكن إقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم. إنَّ هذه الإقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتبية تقريراً مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده».

● المادة 26 من المرسوم رقم 6236 الصادر في 1995/01/17 (النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش):

«ينبغي على الطبيب (...) أن يزور السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويُجري فيه تفتيشاً صحياً شاملاً وأن يتخذ جميع التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية وأن يعتني بأمر المرضى ويزورهم كلما دعت الحاجة.

● المادة 29 من المرسوم رقم 6236:

«يُحدّد الطبيب المختص في التقرير الذي يضعه عن حالة المريض السجين مدى خطورة وضعه وضرورة نقله إلى المستشفى بالصورة الفورية أو المعجلة أو العادية كي يتمّ على أساسها إتخاذ الإجراءات اللازمة».

● المادة 31 من المرسوم رقم 6236:

«يتولى ممرض السجن إعطاء العقاقير والحقن للسجناء المرضى وفقاً لتعليمات الطبيب المعالج مع التأكد من تناولها فعلاً».

● المادة 38 من المرسوم رقم 6236:

«تُمنح التسهيلات اللازمة للسجناء لإتمام فروضهم الدينية ويمكن السماح بزيارة السجون لرجال الدين بناء على طلب رئيس الطائفة وبناء على إقتراح قيادة الجيش وموافقة وزير الدفاع الوطني».

● المادة 42 من المرسوم رقم 6236:

«يُسمح للمسجونين أن يتنزهوا يومياً وفقاً للتوقيت الذي يضعه أمر السجن وذلك تحت الرقابة وفي الساحة المخصصة لذلك».

● المادة 43 من المرسوم رقم 6236:

«يُسمح بإدخال الكتب والمجلات ذات المواضيع المفيدة بعد موافقة أمر السجن».

إن النصوص القانونية المشار إليها أعلاه تُؤكّد الرغبة في خلق بيئة سليمة ولائقة للسجناء تخضع للمعايير القانونية والاجتماعية والإنسانية المناسبة. إلا أن واقع السجون في لبنان تشوبه سلبيات عديدة نوجز أهمها في ما يلي:

- الإكتظاظ الكبير في السجون اللبنانية المؤهّلة أساساً لإستيعاب حوالي 2500 سجين وهي تضم الآن أكثر من ثلاثة أضعاف هذا العدد. وقد تسبب هذا الإكتظاظ في حصول حالات تمرد ومنها ما شهده سجن رومية عام 2011 حيث خرجت الأمور عن القدرة على ضبط السجن من الداخل.⁽¹⁾
- تأخّر الحكومات المتعاقبة عن مواكبة هذا الإزدياد في عدد السجناء وعدم رصد الإعتمادات المالية لبناء سجون جديدة في مختلف المناطق اللبنانية.

(1) النهار، 2014/05/31، ص 5.

- فقدان السيطرة الأمنية على بعض أجنحة سجن رومية، وهو السجن الأساسي في لبنان، إذ أن مجموعات من السجناء ذوي الخصوصية الأمنية يمارسون سطوتهم داخل أجزاء من السجن من دون أن تتمكن القوى الأمنية من ضبطهم بشكل كامل. وبعضهم يمارس عمليات ضرب وتعذيب ضد سجناء آخرين. (1)

- تزايد أعداد الموقوفين والمحكومين السوريين في السجون اللبنانية من بين النازحين الذين إنتقلوا من سوريا إلى لبنان بسبب المعارك وأعمال العنف داخل بلدهم وأقاموا في مختلف المناطق اللبنانية ضمن تجمعات عشوائية مع ما يعنيه ذلك من حصول تعديات ومشاجرات وإخلال بالأمن مما يؤدي إلى إعتقالات ومحاكمات وتوقيفات في السجون.

وإزاء الأوضاع السيئة للسجون في لبنان ، تُبذل جهود على أكثر من صعيد لمعالجة هذه الأزمة التي لم يعد بالإمكان التأخر في وضع الحلول الناجعة لها. ومن هذه الخطوات نورد ما يلي:

- أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم 216 تاريخ 2012/03/30 الذي قضى بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر.

- أصدر مجلس الوزراء اللبناني القرار رقم 34 تاريخ 2012/03/07 الذي يعتمد الإستراتيجية الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل. وقد تمّ إستحداث مديريةية السجون في وزارة العدل وكلف قاضٍ (قرار وزير العدل رقم 1455 تاريخ 2012/10/30) مهمة وضع الدراسات والأسس والنصوص القانونية اللازمة. وتمّ إعداد مشروع مرسوم خاص بمديرية السجون يحدد صلاحيات ومهام إدارة السجون وملاكها القضائي والإداري.

- متابعة قضائية فعّالة وتسريع إصدار الأحكام القضائية من خلال آلية تعاون بين وزارة العدل والتفتيش القضائي لمراقبة وتقشير فترات إنتظار صدور الأحكام القضائية على الموقوفين.

- تدريب العاملين في السجون في معهد الدروس القضائية بغية تمكينهم من العمل في السجون والتعاطي مع النزلاء بطريقة مهنية.

(1) النهار، 2014/05/03، ص 6.

- تشكيل لجان قضائية في المحافظات اللبنانية للنظر في تطبيق قانون تنفيذ العقوبات لجهة تخفيض عقوبات المحكوم عليهم في الأحكام الصادرة بحقهم.
- تسعى وزارة الداخلية والبلديات في المرحلة الحاضرة إلى إعادة ترميم السجون الحالية، ونقل أكبر عدد من السجناء الخطرين إلى مباني جديدة، وإعادة تنظيم وضبط السجن الأساسي في رومية، وتعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء. وتلحظ خطة وزارة الداخلية والبلديات بناء أربعة سجون مركزية بكلفة 240 مليون دولار. (1)
- تمّ إنشاء قاعة محاكمة كبرى نموذجية في محيط سجن رومية مخصصة لتسريع المحاكمات في القضايا المهمة.
- وضع وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 2014/06/16 حجر الأساس لمبنى السجناء ذوي الخصوصية الأمنية في سجن رومية. (2)
- أسّست وزارة الشؤون الإجتماعية مركزاً للخدمات الإنمائية في سجن رومية المركزي حيث تتولى مساعدات إجتماعيات مهمة إستقبال السجناء وتعبئة الإستمارة الإجتماعية الخاصة بهم وتزويدهم برزمة مواد شخصية وذلك بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما تمّ تشكيل لجان وطنية مهمتها تحسين أوضاع السجناء والسجينات من مختلف النواحي الصحية والثقافية والتربوية والإجتماعية مثل إنشاء مدارس داخل السجون وإنتداب أفراد الهيئة التعليمية لتدريس السجناء. (3)

من النماذج الإيجابية لجهود المجتمع المدني لتأهيل أماكن التوقيف، نفذت جمعية «عدل ورحمة» بتمويل من الإتحاد الأوروبي «نظارة نموذجية» في قصر العدل في مدينة زحلة (محافظة البقاع) مخصصة للتوقيف القصير المدى الذي لا يتعدى 48 ساعة حداً أقصى. تضم هذه النظارة 9 زنانات إفرادية، وفق المعايير الإنسانية الدولية التي تقضي بأن يكون لكل موقوف زنانتته، وعدم الإختلاط مع موقوفين آخرين. وكل زنانة مزودة بسرير لكل نزيل مع حمام مفصول بحائط

(1) النهار، 2014/05/31، ص 5.

(2) النهار، 2014/06/17، ص 6 و P.4، 17/06/2014، The Daily Star.

(3) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 753/ص تاريخ 2014/09/01.

نصفي عن مكان إستراحتة ويحمي في الوقت عينه خصوصيته عن كاميرا المراقبة المركزة في لوح من البلاستيك المدعم الشفاف في كل زنزانة. وتضم النظارة أيضاً غرفة مواجهة، وغرفة للمعاينة الطبية، وغرفة لتبديل الملابس وتسليم الأغراض، ومكاتب لعناصر مخفر قصر العدل ومنازلهم، من بينها غرفة كاميرات المراقبة.⁽¹⁾

ح- ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم أو مراسلاتهم أو التشهير بما يمس شرفهم وسمعتهم: (المادة 21 من الميثاق)

تنص المادة 14 من الدستور اللبناني على الآتي:

«للمنزل حرمة ولايسوّغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون».

تنص المادة 370 من قانون العقوبات اللبناني وتعديلاته (المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01) على الآتي:

«كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم آخر أتاه الفاعل».

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم 328 الصادر في 2001/08/02 وتعديلاته) الواردة في الفصل الأول من القانون تحت عنوان «إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة» ما يلي:

«يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. إذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على إبقائها مكتومة فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(1) النهار، 2014/04/12، ص 6.

ط- ضمان الإعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص: (المادة 22 من الميثاق)

- المادة 7 من الدستور:

«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

ي- ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية إنتهاكات: (المادة 23 من الميثاق)

- المادة 367 من قانون العقوبات:

«كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينصّ عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

- المادة 368 من قانون العقوبات:

«إن مديري وحرّاس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من إضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو إستبقوه إلى أبعد من الأجل المحدّد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

- المادة 369 من قانون العقوبات:

«إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة».

«ومن لم يمتثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها».

● المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة بإحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرّض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 367 من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة».

● المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

«(...) إذا لم تراع الأصول المحددة آنفاً لمذكرة الإحضار وقرار التوقيف فيغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الأكثر بقرار من المحكمة التي يُدلى أمامها بالمخالفة (...)».

● المادة 30 من المرسوم رقم 14310:

«إن الجنود الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار سجين يطلبه إليه القاضي ذو الصلاحية خطياً، يتعرضون لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة 369 من قانون العقوبات».

● المادة 37 من المرسوم رقم 14310:

«يُحال إلى المحاكمة بجرم التعدي على الحرية ويتعرّض للعقاب المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقي في السجن شخصاً ما بدون أوراق مثبتة قانوناً أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدد».

الفصل الثامن

الحريات السياسية والمدنية في لبنان

أ- الحقوق السياسية الواردة في المادة 24 من الميثاق:

نصت المادة 7 من الدستور اللبناني على الآتي:

«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

كما نصت المادة 8 من الدستور على الآتي:

«الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون».

ب- حق مكونات المجتمع في التمتع بالتنوع الثقافي: (المادة 25 من الميثاق)

نصت المادة 10 من الدستور اللبناني على الآتي:

«التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

ج- كفالة حرية التنقل والإقامة وضمان عدم المنع التعسفي من السفر أو نفي الأشخاص من بلدانها أو منعهم من العودة إليها: (المادتان 26 و27 من الميثاق)

إن المواطنين اللبنانيين يملكون كامل الحرية في التنقل والإقامة في كل أنحاء لبنان، كما ولهم كامل الحرية بالسفر إلى خارج لبنان في الوقت الذي يشاؤون. إن المنع من السفر يتم فقط في حالة وجود إجراءات بحق أشخاص يخضعون لأحكام قضائية. ولم يحصل في أي وقت سابق أن تمّ نفي أي لبناني إلى خارج وطنه كما أنه ليس هناك أية نصوص في القانون اللبناني تشير إلى مثل هذا الإجراء، كما وليس هناك أية نصوص في القانون اللبناني تمنع أي لبناني من العودة إلى وطنه.

إن الأجانب المقيمين في لبنان بصورة قانونية يملكون كامل الحرية في التنقل والإقامة في كل أنحاء لبنان. كما ولهم كامل الحرية بالسفر إلى خارج لبنان في الوقت الذي يشاؤون. ولم يحصل في أي وقت سابق أن تمَّ إبعاد أي أجنبي مقيم بصورة شرعية إلى خارج لبنان إلا وفقاً لأحكام القانون اللبناني. كما لم تحصل أية عملية إبعاد جماعية لمقيمين أجانب إلى خارج لبنان.

د- ضمان حق طلب اللجوء السياسي إلى بلدان أخرى وفق الضوابط الواردة في المادة 28 من الميثاق وضمن عدم تسليم اللاجئين السياسيين:

وقعت المديرية العامة للأمن العام بتاريخ 2003/09/09 مذكرة تفاهم مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان.

وقد ورد في ديباجة مذكرة التفاهم أن عبارة «طالب لجوء» تعني «طالب لجوء إلى بلد آخر غير لبنان» إذ أن لبنان «يرى أنه غير مهياً ليكون بلد لجوء بالنظر لإعتبارات إجتماعية وإقتصادية وديموغرافية بالإضافة إلى وجود مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أرضه، وأن الحل المناسب هو في إعادة توطين اللاجئين المعترف بهم من قبل مكتب المفوضية في بلد آخر...».

وفي الخطوات التنفيذية لمذكرة التفاهم فإنه لا يجوز لأي شخص دخل لبنان بصورة غير شرعية أن يتقدم بطلب لجوء لدى مكتب المفوضية بعد إنقضاء شهرين على دخوله إلى لبنان، وعلى المفوضية أن تقوم بإيداع طلب طالب اللجوء إلى المديرية العامة للأمن العام للمتابعة والتقصي وبعدها يمنح الأمن العام تصريح تجول مؤقت لطالب اللجوء بإنتظار بت المفوضية بطلب التوطين في بلد ثالث خلال الثلاثة أشهر المنوه عنها. وفي حال الموافقة على الطلب يمنح الأمن العام طالب اللجوء تصريحاً بالتجول لستة أشهر لإستكمال إجراءات التوطين في بلد ثالث، علماً بأن المفوضية تتولى مسؤولية تقديم المساعدات اللازمة لحاملي التصاريح المؤقتة حتى لا يكونوا عرضة لأعمال مخلة بالقانون أو يشكلوا عبئاً على لبنان.

إن الممارسة الرسمية اللبنانية تشير إلى أن لبنان لا يقوم بتسليم اللاجئين السياسيين إلى بلدانهم أو إلى بلدان أخرى قد يتعرضون فيها لإنتهاكات حقوق الإنسان أو تتعرض فيها حياتهم للخطر.

هـ - ضمان الحق في التمتع بالجنسية وعدم إسقاطها بشكل غير قانوني وتمكين الأطفال من إكتساب جنسية الأم في الأحوال التي تراعي مصلحة الأطفال وعدم منع الأشخاص من إكتساب جنسية أخرى مع مراعاة القوانين الوطنية في هذا الشأن: (المادة 29 من الميثاق)

للموطن اللبناني الحق الطبيعي في الجنسية اللبنانية، وليس هناك في القانون اللبناني أي نص يمكن من إسقاط الجنسية اللبنانية بصورة غير قانونية عن مستحقيها.

إن القانون اللبناني الساري المفعول حالياً لا يسمح للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بمنح الجنسية لأولادها إلا في حالة وفاة الأب وكان الأولاد لا يزالون تحت سن الرشد. (1) وفي حالة الولد غير الشرعي فإن الأم اللبنانية يمكنها، إذا عترفت أولاً ببنوة الولد القاصر غير الشرعي، أن تمنح الجنسية اللبنانية لأولادها حتى وإن كان الأب غير لبناني. (2)

وقد صدر المرسوم رقم 4176 تاريخ 2010/05/31 الذي يقضي بمنح إقامات مجاملة لزوج اللبنانية الأجنبي بعد إنقضاء مدة سنة على زواجه منها ولأولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين أو كانوا يعملون أو لا يعملون.

لا يمنح القانون اللبناني أي مواطن لبناني، ذكراً أم أنثى، من إكتساب جنسية دولة أخرى كما أن إكتسابه / إكتسابها للجنسية الأجنبية لا يسقط حقه/حقها في الجنسية اللبنانية كما لا يسقط حق الأب اللبناني الحاصل على جنسية أجنبية من إعطاء الجنسية اللبنانية لأولاده حتى ولو ولدوا خارج لبنان.

إن القانون اللبناني ترك الحرية للبناني/للبنانية في إختيار جنسية دولة أخرى إذا رغب/ رغبت في ذلك. كما سمح له / لها بطلب التخلي عن الجنسية اللبنانية في حال رغب هو / هي صراحة بذلك عبر تقديم طلب خطي إلى وزارة الداخلية والبلديات وصدور قرار عن مجلس الوزراء بالموافقة على إلغاء الجنسية اللبنانية. وإذا لم يصدر مثل هذا القرار فإن الجنسية اللبنانية تبقى حقاً لحاملها / لحاملتها. كما أنه يحق لمن صدر قرار عن مجلس الوزراء بالموافقة على طلب / طلبها التخلي عن الجنسية اللبنانية أن يتقدم / تتقدم بطلب آخر لإستعادة الجنسية اللبنانية في أي وقت يشاء / تشاء.

(1) المادة 4 من قانون الجنسية اللبنانية - قرار رقم 15 تاريخ 1925/01/19.

(2) المادة 2 من قانون الجنسية اللبنانية - قرار رقم 15 تاريخ 1925/01/19.

ينص القرار رقم 15 تاريخ 19/01/1925 المعدل بقانون 11/01/1960
على أصول إكتساب الجنسية اللبنانية. وفيما يلي خلاصة لبعض المواد ذات
العلاقة:

- (1) يعد لبنانياً «كل شخص مولود من أب لبناني» (المادة 1-1)
- (2) يجوز لرئيس الدولة أن يمنح الجنسية اللبنانية للأجنبي «الذي يثبت إقامته
سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان»، أو «للأجنبي الذي يقترن
بلبنانية ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ إقترانه»،
أو «الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن...». (المادة 3)
- (3) يمكن للمقترنة «بأجنبي إتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد
الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة»، أن يطلبوا وأن يحصلوا على التابعة
اللبنانية بدون شرط الإقامة... «وكذلك الأولاد القاصرون لأب إتخذ
التابعة اللبنانية أو لأم إتخذت هذه التابعة وبقية حياة بعد وفاة الأب فإنهم
يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون
هذه التابعة». (المادة 4)
- (4) «إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على
تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها». (المادة 5)
- (5) «إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب
قيدها من سجلات الإحصاء لإكتسابها جنسية زوجها». (المادة 6)

أطلق عدد من منظمات المجتمع المدني في لبنان والناشطين في مجال
الحريات السياسية والمدنية حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» في مسعى لتعديل
قانون الجنسية بحيث يمكن للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية اللبنانية
إلى أولادها.

و- ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين: (المادة 30 من الميثاق)

نصت المادة 9 من الدستور اللبناني على الآتي:

«حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان
والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك
إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على إختلاف مللهم إحترام نظام
الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

الفصل التاسع

حق الملكية الفردية

(المادة 31 من الميثاق)

نصت المادة 15 من الدستور اللبناني على ما يلي:

«الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً».

أ- الملكية العقارية:

ورد في قانون الملكية العقارية اللبناني (القرار رقم 3339/ل.ر تاريخ 1930/11/12) في الباب الثاني، الفصل الأول، تحت عنوان: في الملكية، المواد التالية:

«المادة 11- الملكية العقارية هي حق إستعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة.

وهذا الحق لا يجري إلا على العقارات الملك.

«المادة 12- إن ملكية عقار ما تخول أصحابها الحق في جميع ما ينتجه العقار، وفي ما يتحد به عرضاً سواء أكان ذلك الإتحاد أو الإنتاج طبيعياً أو إصطناعياً.

«المادة 13- تشمل ملكية الأرض ملكية ما فوق سطح الأرض وما تحته، وعليه فإن لمالك أرض أن يغرس فيها ما يشاء من الأعراس وأن يبني ما يشاء من الأبنية، وأن يجري فيها حفريات إلى أي عمق يشاء وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يمكن أن تنتجه، ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والأنظمة».

إن حق الملكية الفردية مصان في القانون اللبناني ويحظر مصادرة الملكية بصورة تعسفية أو غير قانونية. وتنتقل حقوق الملكية العقارية إلى الوارثين بعد وفاة صاحب العقار. وتنص المادة 229 من قانون الملكية العقارية على الآتي: «يكتسب الوارث بطريق الوراثة العقارات الواقعة في التركة، غير أنه لا يمكنه التصرف بها تجاه الغير إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري».

وبالنسبة لغير اللبنانيين فإن إكتسابهم للحقوق العينية العقارية في لبنان يحكمه المرسوم رقم 11614 الصادر في 1969/01/04 وتعديلاته. ووفق هذا المرسوم يحق للأجنبي التملك في لبنان بموجب ترخيص من مجلس الوزراء.⁽¹⁾ ويعفى من هذا الترخيص الأجانب الذين يرغبون في تملك عقارات مبنية أو مخصصة للبناء لا تزيد مساحتها الكلية في جميع الأراضي اللبنانية على ثلاثة آلاف متر مربع.⁽²⁾

ب- الأموال المنقولة:

حرص المشرع اللبناني على حماية الملكية النقدية للأشخاص من خلال ضمان سرية أسماء المودعين وأموالهم لدى المصارف. وقد ألزمت المادة الثانية من قانون سرية المصارف الصادر في 1956/09/03 مديري ومستخدمي المصارف بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف وعدم إفشاء أي معلومات عنهم وعن أموالهم إلا إذا أذن لهم صاحب الشأن بذلك. كما منعت المادة الرابعة من القانون إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلاّ بإذن خطي من أصحابها. ويستثني القانون الحالات التي تطلب فيها السلطات القضائية هذه المعلومات في دعاوى الإثراء غير المشروع (المادة 7 من القانون).

(1) المادة 1 من المرسوم وفق النص المعدل بموجب القانون رقم 296 تاريخ 2001/04/03.

(2) المادة 3 من المرسوم وفق النص المعدل بموجب القانون رقم 296 تاريخ 2001/04/03.

الفصل العاشر

حرية الرأي والتعبير

(المادة 32 من الميثاق)

نصت المادة 13 من الدستور اللبناني على الآتي:

«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».

نص **قانون المطبوعات الصادر عام 1962** على أن حرية الصحافة والنشر والتوزيع مكفولة ولا تقيد إلا في نطاق القوانين العامة. (1) و (2)

نص **قانون البث التلفزيوني والإذاعي الصادر عام 1994** على الإلتزام بـ حرية وديمقراطية النشاط الإعلامي ودوره خاصة في التعبير عن مختلف الآراء.

إقترحت جمعية **مهارات مشروع قانون جديد للإعلام**، وهو معروض حالياً أمام **مجلس النواب**، يهدف إلى تطوير وتعزيز الحرية الإعلامية وملاءمتها لمنظومة المعايير الإنسانية. وهناك سعي من قبل **المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع وزارة الإعلام** ومنظمات المجتمع المدني لتضمين مبادئ حقوق الطفل في روحية القانون الجديد. (3)

(1) للإضاءة على مدى الحرية التي يتصف بها لبنان في المجال الإعلامي نورد الآتي:

- يوجد 8 محطات تلفزيونية تبث أرضياً وفضائياً.
- يوجد 19 إذاعة فئة أولى و15 إذاعة فئة ثانية.
- يوجد 110 مطبوعة سياسية مسجلة لدى وزارة الإعلام (صحف يومية ومجلات أسبوعية ونشرات فصلية).
- يوجد 1770 مطبوعة غير سياسية مسجلة لدى وزارة الإعلام تتناول تخصصات متنوعة (أكاديمية، علمية، تربوية، ثقافية، أدبية، شعرية، فنية، إجتماعية، قانونية، قضائية، حقوقية، فكرية، تاريخية، عسكرية، أمنية، إستراتيجية، دبلوماسية، إعلامية، دينية، تكنولوجية، هندسية، معلوماتية، إنمائية، إغترابية، إدارية، شبابية، رياضية، عقارية، صناعية، طبية، بيئية، زراعية وغذائية، مصرفية، إقتصادية وتجارية، تسويقية، إلخ...).
- يوجد 7 وكالات أخبار لبنانية ومكاتب تنفيذ لـ 8 وكالات أنباء عربية و10 وكالات أنباء أجنبية.

(2) يمارس **المجلس الوطني للإعلام ونقابة الصحافة ونقابة المحررين** أدواراً فاعلة في حماية الحريات الصحافية وضمان حرية الرأي والتعبير. وغالباً ما يُنظر إلى الصحافة في لبنان على أنها السلطة الرابعة بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

(3) كتاب وزارة الإعلام رقم 2707/365 تاريخ 2013/12/31.

الفصل الحادي عشر

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

(المادة 33 من الميثاق)

أ. ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والطفل:

أقر مجلس النواب اللبناني بتاريخ 2014/04/01 مشروع قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري». (1) وقد عرّف القانون الأسرة على أنها: «تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب». (2)

وعرّف القانون العنف الأسري على أنه: «أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي». (3)

يتميز هذا القانون بأنه تشدّد في العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون القاصرين والنساء للتسول أو ارتكاب الفجور والفساد أو الدعارة، وتزيد العقوبات في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من

(1) صدر القانون تحت رقم 293 تاريخ 2014/05/07.

(2) المادة 2 من القانون (تعريف الأسرة).

(3) المادة 2 من القانون (تعريف العنف الأسري).

أشكال العنف أو التهديد خصوصاً إذا حصل الجرم من قبل أحد الزوجين ضد الآخر. وقد أدخل القانون الجديد تعديلات على المواد 618 و 523 و 527 و 547 و 559 و 487 و 488 و 489 من **قانون العقوبات اللبناني**. وشكلت هذه التعديلات حماية للقاصرين وللنساء وللزوجات ضمن الأسرة الواحدة من العنف أو التهديد. (1)

وتتضمن المادة 4 من القانون قيام **النائب العام الإستئنافي** بتكليف محام عام أو أكثر في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري. كما تضمنت المادة 5 من القانون قيام **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** بإنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة. وقد أوضح القانون، دور الضابطة العدلية في تلقي الشكاوى والتحقيق والانتقال إلى مسرح الجريمة دون إبطاء والإستماع إلى الضحية وإلى شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المساعدين الإجتماعيين وإبلاغ الضحية بالحق في الحصول على أمر حماية للضحية وأطفالها الذين هم في الحضانة القانونية، والإستعانة بمحام، وإعلام الضحية بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وينص القانون على إنشاء **صندوق خاص** يتم تمويله من موازنة الدولة ومن الهبات بهدف مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، (2) ومنع من يسبب الأذى من الإقتراب من الضحية أو من دخول المنزل الأسري ونقل الضحية وسائر الأفراد المهددين إلى مكان آمن مؤقت.

وبالرغم من المضمون الهام للقانون وتلبيته لمجموعة واسعة من مطالب المجتمع المدني فقد أبدت الجمعيات النسوية والحقوقية تحفظها على عدم إدخال قضايا جوهريّة في صلب القانون من أبرزها ما يتعلق بتخصيص راتب معين للمرأة المعنفة، وبالسّن الحضانة، وتجريم الإغتصاب الزوجي. (3) تنبغي الإشارة هنا إلى أن القانون قدنصّ في المادة الثالثة منه على الآتي:

(1) المادة 3 من القانون رقم 293 تاريخ 2014/05/07.

(2) المادة 21 من القانون.

(3) الأخبار، 2014/05/31 و السفير 2014/05/24.

«أ- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 554 إلى 559 من قانون العقوبات. في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات. إن تنازل الشاكي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تُطبق عليها المواد 554 و555 من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

«ب- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 573 إلى 578 من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات. إن تنازل الشاكي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تُطبق عليها المواد 577 و578 من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها».

وفي أحدث تطبيقات قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» ذكرت جمعية كفى عنف وإستغلال Kafa التي تنشط في مجال مناهضة العنف الأسري أن المحامي العام الإستئنافي في بيروت أوقف زوجاً معنفاً لمدة 48 ساعة وألزمه بدفع نفقة الطبيب الشرعي وإعادة زوجته وإبنتهما (7 أشهر) إلى المنزل بعد تسليمها أوراقها الثبوتية التي كان زوجها قد احتجزها وذلك تطبيقاً للمادة 11 من القانون.⁽¹⁾

وقد أسّست وزارة الشؤون الإجتماعية «مجموعة عمل تقنية وطنية للحد من العنف ضد المرأة في لبنان» عملت على إصدار أدوات عمل وطنية موحدة، وتوفير خدمة الإستماع من قبل العاملين الإجتماعيين والصحيين في وزارة الشؤون الإجتماعية وإحالة الناجيات من العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي إلى الجمعيات الأهلية المتخصصة.⁽²⁾

(1) الأخبار، 2014/05/31.

(2) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 753/ص تاريخ 2014/09/01.

ب- كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الإحتياجات الخاصة والناشئين والشباب:

(1) كفالة الأمومة:

ينص قانون العمل اللبناني في المواد 28 و 29 و 52 على حق النساء العاملات في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة لمدة سبعة أسابيع إضافة إلى إجازتهن السنوية المدفوعة، ولا يمكن صرف المرأة من الخدمة أو إنذارها بذلك خلال مدة الولادة. وفي تعديل للمادة 15 من المرسوم رقم 5883 تاريخ 1994/11/03 وافقت الحكومة اللبنانية عام 2013 على تمديد إجازة الأمومة المدفوعة إلى عشرة أسابيع. وكانت الحكومة قد وافقت في 2013/04/04 على تعديل المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/04/27 بحيث تمّ منح التعويض العائلي للموظفة المتزوجة العاملة في القطاع العام.⁽¹⁾

تشمل تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للأشخاص المضمونين وعائلاتهم ما يلي:

- العناية الطبية الوقائية والعلاجية.
- الفحوص للأمهات والعناية السابقة للولادة والعناية اللازمة أثناء الولادة وبعدها.
- تعويض المرض والأمومة في حال العجز المؤقت عن العمل الناتج عن المرض والأمومة.
- تغطية نفقات الدفن في حال الوفاة.

تتابع وزارة الشؤون الإجتماعية الأوضاع الأسرية والصحية للنساء الحوامل وأطفالهن حديثي الولادة في سجون النساء وذلك من خلال: تأمين الإحتياجات الأساسية للأطفال حديثي الولادة، متابعة الوضع الصحي للأطفال الرضع خلال تواجدهن في السجن مع أمهاتهن، تنفيذ العديد من الجلسات التوعوية مع النزليات في السجن حول موضوعات الصحة الإنجابية، تعزيز أوضاع سجون النساء وتحسين نوعية حياة النزليات بداخلها وتوفير التمكين الإجتماعي والإقتصادي لهن.⁽²⁾

(1) The Daily Star, 8-9 March 2014, P.2

(2) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 282/ص تاريخ 2014/03/22.

يبين إحصاء عام 2007 الذي ورد في الدراسة الوطنية لأحوال المعيشية للأسر 2004 و2007 أن عدد كبار السن في لبنان يقدر بـ 9,6% من مجموع عدد السكان. ويستفيد 45,1% من كبار السن من التأمين الصحي وهم يتوزعون بين 46,2% ذكور و43,8% إناث. إن التحدي الأكبر هو في النسبة المرتفعة (50,5%) للمسنين غير المنتسبين لأي شكل من أشكال التأمين وحالتهم في خطر مستمر خاصة وأن مرحلة الشيخوخة تتطلب الرعاية الصحية المستمرة كلما تقدم كبير السن بالعمر. إلا أن لبنان سعى ولا يزال للعمل على موضوع الحماية الاجتماعية لكل فئات كبار السن في الإطارين التاليين: (1)

- الحماية الاجتماعية في القطاع الحكومي بتغطية نفقات العلاج للمتعاقدين المدنيين (12000 شخص) والعسكريين (36000 شخص) وفق إحصاءات عام 2011.

- الحماية الاجتماعية في القطاع الخاص بوضع ضمان صحي اختياري للمسنين اللبنانيين. (2) لكن هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ حتى تاريخه.

وبانتظار تحقق ضمان الشيخوخة فإن المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي الذين يتقاعدون في عمر 64 عاماً تنتهي علاقتهم بالضمان الاجتماعي وهو ما يضع المسنين في وضع صعب جداً خصوصاً وأن هناك تقديرات بأن 73% من المسنين ليس لديهم أي ضمانات صحية وتقاعدية. (3)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتغطية بعض التقديمات لرعاية كبار السن من الفقراء والمهمشين. وعلى سبيل المثال يستفيد حوالي 4181 مسن سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها 49 مؤسسة للخدمة المقيمة (مركز إيواء). ويستفيد حوالي 13731 مسن سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها 58 مؤسسة خدمة نهائية (نادي نهاري). ويستفيد حوالي 7952 مسن سنوياً من الخدمات الرعائية التي تقدمها 74 مؤسسة للخدمة الخارجية والمنزلية. كما يستفيد حوالي 3934 مسناً سنوياً من خدمات 41 مطعماً يُقدم الوجبات الساخنة. ويستفيد 1000 مسن من برنامج دعم كبار السن المهمشين المنفذ من قبل رابطة كاريتاس الذي يقدم خدمات رعائية وإنمائية ومساعدة مالية شهرية بدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية. (4)

(1) تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية الصادر عام 2010 حول الخدمات المتوفرة لكبار السن في لبنان.

(2) القانون رقم 248 تاريخ 2000/08/09.

(3) الأخبار، 2014/03/27، ص 12 - 13.

(4) كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 282/ص تاريخ 2014/03/22.

وفي سياق آخر عملت وزارة الشؤون الإجتماعية مع الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين على وضع معايير لرفع جودة الخدمات التي تقدّم لكبير السن في المؤسسات أكانت للخدمة المقيمة أم النهارية، كما عملت على وضع دليل لكافة مؤسسات كبار السن في لبنان أكانت مؤسسات متعاقدة مع الوزارة أم غير متعاقدة وعددها 127 مؤسسة. (1)

كما تمّ تنفيذ حملة حول الكشف المبكر عن مرض الألزهايمر، وعقد لقاءات إرشادية حول هذا المرض وسبل العناية بالمرضى، وتوفير كتيبات تثقيفية إعلامية عن عوارض مرض الألزهايمر. (2)

(3) كفالة ذوي الإحتياجات الخاصة:

أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 حول حقوق الأشخاص المعوقين بهدف ضمان حقوقهم وإشراكهم في مختلف ميادين المجتمع.

وتأكيداً لتثبيت حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، تم للمرة الأولى في الشرق الأوسط تنظيم إنتخابات شاملة في 2012/07/29 شارك فيها الأشخاص المعوقون أنفسهم، ترشيحاً وإنتخاباً، نساءً ورجالاً، إلى جانب المؤسسات المتخصصة ومنظمات معوقين وأهالي معوقين، لتشكل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين. (3)

كما أن قانون الإنتخابات النيابية بدأ يلحظ تسهيل تمتع المعوقين بحق الترشح والإنتخاب، وعدّل قانون البناء ليضمن إحترام معايير تنفيذ المباني بحيث تتناسب مع إحتياجات المعوقين. (4) وصدرت عن وزارة الشؤون الإجتماعية إفادات موثقة، شملت إمكانية الإعفاء من عدد من الرسوم تقوم وزارات المالية والداخلية والبلديات والمؤسسات مثل البلديات وهيئة السير العليا بتلبيتها. ويضاف إلى ذلك تأمين خدمات متاخمة (كراسي نقالة ومعينات للسلس والوقاية من العقر وغيرها...)، وتوفير الرعاية المتخصصة للأطفال المعوقين. (5)

وقد بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية بين عامي 1995 و 2012 حوالي 79000 شخص. (6)

(1) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 753/ص تاريخ 2014/09/01.

(2) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 282/ص تاريخ 2014/03/22.

(3) قرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم 1/1088 تاريخ 2012/07/30.

(4) المرسوم رقم 7194 تاريخ 2011/12/16.

(5) كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 282/ص تاريخ 2014/03/22.

(6) المصدر نفسه.

أحالت الحكومة اللبنانية بموجب المرسوم رقم 10331 تاريخ 2013/05/15 مشروع قانون إلى مجلس النواب لإضافة فقرتين على المادة 87 من القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 حول مقترح إعفاء المعوقين الحائزين على بطاقة معوق صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية من رسوم جوازات السفر العائدة لهم وكذلك رسوم سمات الدخول والإقامات للعمّال في الخدمة المنزلية الموضوعين على كفالتهم أو كفالة ذويهم الذين يقيمون لديهم. كما يعفى المعوقون من رسم الموافقة المسبقة وشهادة الإيداع (المنصوص عنها في المادة 6 من القانون رقم 283 تاريخ 1993/12/30)، ومن رسم إجازة العمل وتجديدها عن عامل واحد أو عاملة واحدة في الخدمة المنزلية.

أعطى القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 (حقوق الأشخاص المعوقين) الحق للأشخاص المعوقين بالعمل وفق نسبة مئوية حددت بـ 3% في المؤسسات التي يزيد عدد العاملين فيها على 60 أجيراً. أما ما يقل عن ذلك فعلى المؤسسة تشغيل شخص معوق واحد. كما يدفع تعويض بطالة للأشخاص المعوقين قدره 4/3 من الحد الأدنى للأجور. (1)

(7) كفالة الناشئين والشباب: (2)

- أقرّ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/04/03 «وثيقة السياسة الشبابية في لبنان» التي أعدتها وزارة الشباب والرياضة. (3) وتمّ إطلاق الوثيقة في حفل خاص في القصر الجمهوري في 2012/12/01. (4) وتتضمن وثيقة السياسة الشبابية رؤية للخطوات التي تتوي الحكومة بتبنيها من أجل تحسين ظروف الحياة بالنسبة للشباب وتوفير الخدمات لهم ومساندة جهودهم للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة. وتتطرق الوثيقة إلى موضوعات حيوية بالنسبة للشباب اللبناني منها: الهجرة، العمل والمشاركة الاقتصادية، الإدماج الإجتماعي ومشاركة الشباب في الحياة السياسية، التعليم والبحث العلمي والوصول إلى مصادر الثقافة، والتوعية الصحية.

(1) بلغت نسبة البطالة بين ذوي الإحتياجات الخاصة في لبنان 83% وفق إتحاد المقعدين اللبنانيين (السفير، 2013/06/05).

(2) يمثل الشباب في لبنان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 سنة 27% من سكان لبنان.

(3) كتاب وزارة الشباب والرياضة رقم 2014/1/51 تاريخ 2014/09/08.

(4) Lebanon Files, 01/12/2012

- أنشأت المؤسسة الوطنية للإستخدام «برنامج أول عمل للشباب» بموجب المرسوم رقم 8691 تاريخ 2012/08/10 في مسعى لتأمين فرص العمل للشباب. ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع أصحاب العمل على توفير فرصة عمل أولى مستدامة للشباب اللبناني بغية الحد من هجرتهم وتزويدهم بالكفاءات المهنية، في مقابل قيام المؤسسة الوطنية للإستخدام بتقديم حوافز مالية وغير مالية لأصحاب العمل الذين يوظفون أجيراً لبنانياً يعمل للمرة الأولى.⁽¹⁾

ج- ضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم والأخذ في الإعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال:

- إنضم لبنان، بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، إلى إتفاقية حقوق الطفل تاريخ 1989/11/20. وقع لبنان على الإتفاقية بتاريخ 1990/1/26.

- إنضم لبنان إلى تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل تاريخ 1995/12/12 بموجب القانون رقم 118 تاريخ 1999/10/25.

- وقع لبنان بتاريخ 2002/02/11 على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تاريخ 2000/05/25.

- وقع لبنان بتاريخ 2001/10/10 على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تاريخ 2000/05/25 وإنضم إليه بموجب القانون رقم 414 تاريخ 2002/06/05.

- إنضم لبنان إلى إتفاقية العمل الدولية رقم 182 للعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بموجب القانون رقم 335 تاريخ 2001/08/02.

- أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم 8987 تاريخ 2012/09/29 المتعلق بتحضير إستخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

(1) النهار، 2012/07/25.

- أقر مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2012/12/12 الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال التي أعدها المجلس الأعلى للطفولة.

نص قانون العقوبات اللبناني على حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة الجنسية حيث فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية وخاصة الإعتداء على قاصر (المواد 505، 506، 509، 510، 519، 520). وعلى الصعيد الإجرائي أنشئت غرفة خاصة في قصر العدل للتحقيق مع الأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي بالتعاون مع جمعية متخصصة في العلاج النفسي لمساعدة الأطفال الضحايا على تجاوز الأزيمة والتعافي، بالإضافة إلى إنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى.

شكلت وزارة العمل «اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال» برئاسة وزير العمل بموجب المرسوم رقم 5137 تاريخ 2010/10/01 ومهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) وبالتعاون مع المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية والوطنية والوزارات والإدارات المعنية.⁽¹⁾ وبتاريخ 2013/11/07 أطلقت اللجنة «خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام 2016».

وقد أدخلت وزارة العمل في مشروع قانون العمل الجديد تعديلات على النصوص القانونية التي ترعى عمل الأحداث حماية لحقوقهم وصحتهم وسلامتهم في العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية والعربية ولاسيما إتفاقية العمل الدولية رقم 182 والتوصية رقم 190 (مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال) وإتفاقية العمل العربية بشأن عمل الأحداث رقم 18.⁽²⁾

د- جهود الدولة لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب:

سعت الحكومة اللبنانية لتنفيذ خطوات من أجل نشر الرياضة وتشجيع الشباب على ممارستها ومنها:⁽³⁾

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/107 تاريخ 2014/02/06.

(2) المصدر نفسه.

(3) كتاب وزارة الشباب والرياضة رقم 2013/1/131 تاريخ 2013/07/25.

- إقامة منشآت رياضية في مختلف المناطق اللبنانية، ودعم الجمعيات والأندية الرياضية بمساهمات مالية لمساعدتها على إقامة المنشآت الرياضية وتجهيزها.
- تقديم منح مالية للإتحاد والجمعيات والأندية الرياضية لتشجيع الرياضة وتغطية نفقات الأنشطة الرياضية.
- إنشاء لجنة مختصة بـ «الرياضة للجميع» مهمتها نشر الرياضة في أوساط الشباب والأطفال والنساء والشيوخ.
- العمل على رفع أية قيود أو حواجز على ممارسة الرياضة.
- تشجيع ودعم إقامة ماراثون سنوي في بيروت وعدد من المدن اللبنانية الأخرى يشارك فيه لبنانيون وغير لبنانيين من داخل وخارج لبنان نساء ورجالاً من مختلف الأعمار وكذلك الأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة.
- الترخيص لجمعيات رياضية تعنى بذوي الإحتياجات الخاصة وفي مقدمها اللجنة البارالمبية اللبنانية التي تنشط محلياً ودولياً.⁽¹⁾

قامت وحدة التربية المختصة التابعة لمديرية الإرشاد والتوجيه في وزارة التربية والتعليم العالي بمشاريع تعاون مع مؤسسة **Special Olympics** في ما يخص الرياضات البدنية لذوي الإحتياجات الخاصة.⁽²⁾

(1) كتاب وزارة الشباب والرياضة رقم 2014/2/326 تاريخ 2014/06/23.

(2) كتاب وزارة التربية والتعليم العالي تاريخ 2014/03/23.

الفصل الثاني عشر

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي

(المواد 34-36 من الميثاق)

إنضم لبنان إلى 51 إتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية وإلى 7 إتفاقيات في إطار منظمة العمل العربية. وهذا التوجه يؤشر إلى عملية التطوير التي يواكبها لبنان في إطار تحديث قانون العمل اللبناني لتنفيذ الإلتزامات الدولية.⁽¹⁾

أ- جهود الدولة لضمان حق العمل للمواطنين دون تمييز:

- أعطت المادة 12 من الدستور اللبناني الحق لكل لبناني لتولي الوظائف العامة من دون تمييز إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

- حدد قانون العمل اللبناني أصول الإستخدام والصرف من الخدمة، والأجور، وتنظيم العمل، وضمان حقوق العمال، وإلزامية التأمين على العمال ضد حوادث العمل وتوفير بيئة العمل اللائقة التي تتوفر فيها شروط الصحة والوقاية والسلامة.⁽²⁾

ب- ضمان حقوق العمال وفقاً للإشترطات الواردة في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 34 من الميثاق:⁽³⁾

إن موضوع ضمان حقوق العمال في لبنان يحكمه قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 1946/09/23 وتعديلاته، وكذلك المراسيم والقرارات التالية:

- القرار رقم 30 تاريخ 1956/02/20 (إمكان زيادة ساعات العمل لمستخدمي المؤسسات التجارية)، المعدل بموجب القرار رقم 121 تاريخ 1963/04/18.

(1) للإطلاع على أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية التي إنضم لبنان إليها وتلك التي لا يزال يدرس إمكانية الإنضمام إليها، يرجى مراجعة المرفق السادس من هذا التقرير (الصفحات 116-118).

(2) قانون العمل الصادر في 1946/09/23 وتعديلاته.

(3) كتاب وزارة العمل رقم 3/1205 تاريخ 2013/06/13.

- المرسوم رقم 11404 تاريخ 1962/12/11 (ضبط دوام الموظفين بواسطة الساعة)، المعدل بموجب المرسوم رقم 10471 تاريخ 1968/7/20.
- المرسوم رقم 3572 تاريخ 1980/10/21 (نزاعات العمل الفردية).
- المرسوم رقم 5883 تاريخ 1994/11/03 (النظام العام للأجراء) وتعديلاته.
- المرسوم رقم 3379 تاريخ 2000/07/11 (نظام العمل الإضافي والمكافآت النقدية في الإدارات العامة)، المعدل بموجب المرسوم رقم 8755 تاريخ 2002/09/25.
- مذكرة وزارة المالية رقم 1226/ص1 تاريخ 2010/04/17 المتعلقة بحق الموظف في الاستفادة من التعويض العائلي عن زوجته الأجنبية⁽¹⁾.
- القانون رقم 180 تاريخ 2011/08/29 المتعلق بتعديل المادة 31 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/06/12 (قانون ضريبة الدخل) الرامي إلى تأمين المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إستفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضريبي عن زوجها وعن أولادها أسوة بالرجل.
- المرسوم رقم 7838 تاريخ 2012/03/23 المتعلق بكيفية إحتساب التنزيل الضريبي وفقاً للقانون رقم 180 (2011) المذكور أعلاه.
- المرسوم رقم 10110 تاريخ 2013/03/22 المتعلق بتعديل المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/04/27 وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات) بهدف إعطاء الموظفة الحق في الاستفادة من التعويض العائلي عن زوجها وأولادها.⁽²⁾
- كذلك فإن وزارة العمل تلعب دوراً أساسياً في تعزيز حقوق العمّال وحمائتهم ورعايتهم إجتماعياً وحياتياً من خلال إجراءات تنفيذية من بينها:⁽³⁾
- تفعيل عمل لجنة المؤشر التي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 4206 تاريخ 1981/08/08 ومهمتها وضع مؤشر غلاء المعيشة ومستوى الأسعار.

(1) كتاب وزارة المالية رقم 3715/ص1 تاريخ 2013/10/04.

(2) المصدر نفسه.

(3) كتاب وزارة العمل رقم 3/2060 تاريخ 2014/08/22.

- إنشاء لجنة الحوار المستدام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2012/64 تاريخ 2012/04/25 ومهمتها تفعيل وضبط وديمومة الحوار الاجتماعي بين مكونات المجتمع ولا سيما شركاء العمل توصلًا إلى الإستقرار المنشود والأمن الاجتماعي.
- وضع مشروع قانون الرعاية الصحية للبنانيين المضمونين الذين توقفوا عن العمل، ومشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية، ومشروع قانون للعمال الزراعيين.
- تأليف لجنة من قطاعات رسمية وخاصة ومجتمع مدني (القرار رقم 1/121 تاريخ 2002/09/25) مهمتها وضع القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 (حقوق الأشخاص المعوقين) موضع التنفيذ.
- إستصدار قانون إجازة الأمومة الذي قضى بإعتبار هذه الإجازة لمدة عشرة أسابيع بدلاً من سبعة أسابيع.

وبالنسبة للفقرة 2 من المادة 34 من الميثاق يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- (1) إن عقد الإستخدام يتم خطياً أو شفويًا «ويخضع في كلا الحالين لأحكام القانون العادي». يجوز ترجمة العقد الخطي باللغة العربية «إلى لغة أجنبية إذا كان رب العمل أو الأجير أجنبياً يجهل اللغة العربية». (المادة 12 من قانون العمل).
- (2) «يعطى كل أجير دفتر من وزارة العمل يعرف بدفتر الإستخدام يحتوي على إسم المستخدم وصورة عن تذكرة جنسيته وتعيين إختصاصه، والمعاینات الصحية وتاريخ دخوله وخروجه من كل مؤسسة، أما أجرته اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية فتدون في دفتر الإستخدام إذا طلب الأجير ذلك». (المادة 14).

وبالنسبة إلى الفقرة 3 من المادة 34 من الميثاق حول إستخدام الأحداث، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- (3) «يحظر بصورة مطلقة إستخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة ويجب ألا يستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لأدائها»... (المادة 22 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 536 تاريخ 1996/07/24).

(4) يحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة قبل إكمالهم سن الخامسة عشرة. كما يحظر استخدام الأحداث في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق قبل إكمالهم سن السادسة عشرة. (المادة 23 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 536 تاريخ 1996/07/24).

(5) «يحظر تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، يتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً»... . (جزء 1 من الفقرة الأخيرة من المادة 23 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 91 تاريخ 1999/06/14).

(6) «لكل حدث الحق بإجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل شرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل...». (جزء 3 من الفقرة الأخيرة من المادة 23 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 91 تاريخ 1999/06/14).

وبالنسبة إلى الفقرة 4 من المادة 34 من الميثاق حول عدم التمييز بين الرجل والمرأة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(7) «يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس». (المادة 26 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 207 تاريخ 2000/05/26).

(8) «يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تتم عن تاريخ الولادة المحتمل». (المادة 28 المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 207 تاريخ 2000/05/26). وقد تم في العام 2013 زيادة إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع.⁽¹⁾

(1) أقرت لجنة المرأة والطفل النيابية رفع مدة إجازة الأمومة إلى 10 أسابيع للأجيرات والعاملات في الملاك العام بتاريخ 2012/06/05. كما أقر هذا الاقتراح من قبل لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب بتاريخ 2012/08/09. أنظر كذلك: The Daily Star, 8-9 March 2014, P.2

(9) «تدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة.

«يحق للمرأة التي إستفادت من إجازة سبعة أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة 39 من قانون العمل.

«ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها إستخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة». (المادة 29 المعدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 207 تاريخ 2000/05/26).

وبالنسبة للفقرة 2 من المادة 34 من الميثاق حول مدة العمل والإجازات والرواتب، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(10) «إن الحد الأعلى للعمل في الأسبوع هو 48 ساعة في النقابات المبينة في المادة الخامسة ما خلا النقابات الزراعية.

«أما الأولاد والأحداث فيصير تشغيلهم وفقاً لأحكام المادة 22 إلى 25. (المادة 31 من قانون العمل).

(11) «كلما زادت ساعات العمل على ست للرجال وخمس للنساء وجب على رب العمل أن يمنح إجراءه عند منتصف نهار العمل راحة لا يجوز أن تقل عن ساعة.

«يتمتع الأجير في كل أربع وعشرين ساعة بالراحة تسع ساعات متوالية ما عدا الأحوال التي تستلزمها ظروف العمل». (المادة 34 من قانون العمل).

(12) «يجب أن يمنح جميع الأجراء راحة أسبوعية لا تقل عن 36 ساعة بدون إنقطاع. لرب العمل أن يختار يوم هذه الراحة وأن يوزعها بين الأجراء حسب مقتضيات العمل». (المادة 36 من قانون العمل).

(13) «لكل أجير الحق في إجازة سنوية خمسة عشر يوماً بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل.

«لرب العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات بحسب مقتضيات الخدمة. وليس له أن يصرف الأجير ولا أن يوجه إليه علم الصرف خلال الإجازة». (المادة 39 من قانون العمل).

(14) يجب أن يكون الحد الأدنى من الأجر كافياً ليسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي». (المادة 44 من قانون العمل).

(15) «رواتب الأجراء عن السنة الأخيرة هي من الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية. ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضاً». (المادة 48 من قانون العمل).

(16) « لا يوجه الإنذار:

1- إلى المرأة الحامل.

2- إلى المرأة المجازة بداعي الولادة.

3- إلى كل أجير أثناء الإجازات العادية أو خلال الإجازة المرضية.

«على أن رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع إذا إستخدم الأجير في محل آخر خلال تلك المدة». (المادة 52 من قانون العمل المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 207 تاريخ 2000/05/26).

وبالنسبة إلى الفقرة 3 (ج) من المادة 34 من الميثاق حول فرض العقوبات، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(17) «كل مخالفة لأحكام هذا القانون {قانون العمل} وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين 250 000 ليرة 2 500 000 ليرة لبنانية وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند التكرار خلال سنة واحدة». (المادة 2 من قانون 1962/09/17 المعدلة بموجب المادة 46 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/02/14 تحت باب «في العقوبات» بعد إلغاء المادتين 107 و 108).

(18) «لا يجوز منح الأسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في المخالفة المرتكبة من مخالف سبق إنذاره أو إنذار من يقوم مقامه خطياً بتصحيح أوضاعه ويحكم في كل مخالفة على حدة تُعدّ بتعدّد الإجراءات ولا يجوز إدغام العقوبات». (فقرة مضافة إلى نص المادة 2 من قانون 1962/09/17 بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 9816 تاريخ 1968/05/04).

(19) «إذا إمتنع صاحب المؤسسة عن تنفيذ تدابير الوقاية والسلامة المفروضة عليه بموجب الإنذار الموجه من قبل اللجنة المختصة يحق للمدير العام لوزارة العمل أن يوقف المؤسسة عن العمل مؤقتاً، لمدة لا تتجاوز عشرة أيام على أن تدفع أجور الأجراء والمستخدمين كاملة خلال مدة التوقف عن العمل». (المادة 5 من قانون 1962/09/17 المتعلق بتعديل المادتين 107 و 108 من قانون العمل).

ج- ضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها وفقاً للقوانين الوطنية السارية:

- يطبق قانون العمل اللبناني على العمال الوافدين.
- حدد المرسوم رقم 17561 تاريخ 18/09/1964 (تنظيم عمل الأجانب) كيفية إستقدام العامل الأجنبي للعمل في لبنان وكيفية حصوله على إجازة عمل، واعتبر أن ما يطبق على العامل الأجنبي هو قانون العمل اللبناني.
- تنص الفقرة 3 من المادة 59 من قانون العمل اللبناني على أن الأجراء الأجانب يتمتعون «عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها الأجراء اللبنانيون على شرط المعاملة بالمثل وبترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة العمل.
- تنص المادة 92 من قانون العمل اللبناني تحت بند إنتساب الأجانب إلى نقابات العمال على الآتي:
«يجوز للأجانب أن ينتسبوا إلى النقابة إذا توفرت فيهم الشروط المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة السابقة {المادة 91: شروط الإنتساب} وكان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان.
«على أنه لا يحق للأعضاء الأجانب أن يَنتخبوا أو يُنتخبوا وإنما يحق لهم أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة».
- وضعت وزارة العمل مشروع قانون خاص يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين والعاملات في الخدمة المنزلية وأحالته إلى مجلس الوزراء بتاريخ 14/03/2013 مسترشدة في إعداده بمعايير إتفاقية العمل الدولية رقم 189 حول حقوق العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات والمهاجرين لا سيما المواد المتعلقة بضمانات الأجر وفترات العمل والراحة والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية، ومدى مسؤولية كل من صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية في حالات فسخ العقد والتعويضات المتوجبة لكل منهما. كما يؤكد مشروع القانون على مبدأ عدم التمييز في العمل بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي.⁽¹⁾

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/1359 تاريخ 18/06/2013.

- وبالنسبة للعاملات الأجنبية في الخدمة المنزلية فقد تمّ وضع عقد عمل موحد لهن ينظم لدى كاتب عدل كما تم إلزام أرباب العمل بإصدار بوليصة تأمين للعاملة / للعامل لدى شركة تأمين مستوفية الشروط القانونية. كذلك جرى تنظيم مكاتب الإستقدام لليد العاملة الأجنبية وفق أسس تمنع الإتجار بالبشر وتوفر الكرامة الإنسانية للقادم للعمل في لبنان.⁽¹⁾

وفي أحدث تحرك لدعم العاملات في الخدمة المنزلية، نظمت مؤسسة عامل ورشة عمل لمناقشة سبل حماية ودعم عاملات المنازل المهاجرات في لبنان حيث دعا المشاركون في الورشة إلى إقرار قانون خاص بالعمل المنزلي نظراً لوجود إعتبارات خاصة للعمل في المنزل لا تتطلبها بقية الأعمال مثل تحديد كيفية الإتصال بالعالم الخارجي أو ممارسة الشعائر الدينية أو نظام الطعام. ولفت رئيس مؤسسة عامل الدولية النظر إلى أنه يوجد في لبنان حالياً أكثر من 200 ألف عاملة منزل من جنسيات مختلفة إضافة إلى 75 ألف عاملة غير مسجلة قانونية. وهذا العدد يعادل حوالي 6% من سكان لبنان.⁽²⁾

كذلك برز موقف قضائي، هو الأول من نوعه في لبنان، يمنع تقييد حرية التنقل للعاملة الأجنبية، حيث أصدر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ 2014/06/23 قراراً يقضي بإلزام صاحبة عمل (ربة منزل) بإعادة جواز سفر العاملة. وقد إعتبر القاضي أن أي تقييد لحرية التنقل «لا يمكن أن يتم إلا إستثنائياً وبموجب نص قانوني، ومن قبل جهة رسمية، تحت رقابة المحاكم»، مستنداً في ذلك إلى موثيق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الموقعة التي صادق عليها لبنان، والتي أحالت إليها مقدمة الدستور والتي تسمو على القانون الوضعي. وأكد القاضي أن ترك العاملات لعملهن هو مجرد «خلاف عقدي أو فسخ غير مبرر للعقد» وليس جرماً جزائياً.⁽³⁾

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/1205 تاريخ 2013/06/13. وفي إطار مراقبة عمل مكاتب إستقدام العاملات الأجنبية للخدمة المنزلية، أوقفت وزارة العمل ثمانية مكاتب عن العمل خلال شهري أيار وحزيران 2014 لمخالفتها الشروط القانونية (النهار، 2014/07/23، ص 14).

(2) الأخبار، 2014/08/04، ص 12 – 13.

(3) المفكرة القانونية، العدد 19، تموز/ يوليو 2014، ص 10.

د- حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل

النقابي: (1)

إن حرية تكوين النقابات وممارسة العمل النقابي مصادرة بالدستور والقوانين المرعية الإجراء في لبنان. ومن أبرز البراهين على حرية العمل النقابي وحق التنظيم في لبنان هو وجود 598 نقابة عمالية و69 اتحاداً نقابياً لأصحاب العمل والعمّال على السواء وفي القطاعات والنشاطات الإقتصادية كافة. (2) وقد خصص قانون العمل اللبناني في الباب الرابع منه المواد 83 - 106 لموضوع النقابات وفق العناوين التالية: الفصل الأول: أحكام عامة؛ الفصل الثاني: تأسيس النقابات؛ الفصل الثالث: الإنتساب إلى النقابة؛ الفصل الرابع: إدارة أعمال النقابة؛ الفصل الخامس: أحكام ختامية.

- تنص المادة 83 من قانون العمل اللبناني على الآتي: «في كل فئة من فئات المهن يحق لأرباب العمل وللأجراء أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي».

- تنشأ نقابات العمال ونقابات أرباب العمل بترخيص من وزير العمل (المادة 86 من قانون العمل اللبناني).

- تنص المادة 106 من قانون العمل اللبناني على الآتي: «للنقابات أن تتحد لتنظيم العلاقات بينها تحت إسم اتحاد النقابات على أن يرخص لها من وزارة العمل وتخضع للشروط المفروضة لتأسيس النقابات».

- أعدت وزارة العمل مشروع قانون يجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى الإتفاقية رقم 87 (حق التنظيم وحرية العمل النقابي)، من ضمن إتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني التي إنضم لبنان إلى سبعٍ منها حتى الآن. (3)

أعطى قانون العمل اللبناني وزير العمل صلاحية ترخيص النقابات (المادة 87) لكنه لم يعطه الحق بحل النقابات، ولم يتضمن قانون العمل أو المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/04/03 أية مادة قانونية تعطي الحق للحكومة اللبنانية مجتمعة أو ممثلة بشخص وزير العمل بحل النقابات، وإنما نصت المادة 105 من

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/1205 تاريخ 2013/06/13.

(2) كتاب وزارة العمل رقم 3/2060 تاريخ 2014/08/22.

(3) يمكن مراجعة جدول أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان وموقف لبنان منها في المرفق السادس من هذا التقرير (الصفحات 116-118).

قانون العمل على حق الحكومة في حل مجلس النقابة إذا أخل بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في إختصاصه على أن تجري النقابة إنتخابات مجلس جديد خلال مدة ثلاثة أشهر. وتجدر الإشارة إلى ما يلي: (1)

- لا تلزم وزارة العمل أحداً بالإنسحاب إلى النقابة، بل تنظر في حال رفض طلب الإنسحاب للنقابة.
- لا تمتنع وزارة العمل عن المصادقة على أي نظام داخلي لأية نقابة.
- لا تتدخل وزارة العمل بموعد إجراء الإنتخابات ولا تحدد التاريخ، وإنما مجلس النقابة هو الجهة المختصة بذلك. (2)
- لا تتدخل وزارة العمل في شؤون النقابة عند الإشراف على الإنتخابات، بل تراقب سير العملية الإنتخابية وفقاً للأصول المفروضة لسلامة الإنتخابات وضمان حرية ممارسة حق الإنتخاب والإختيار.

صدر قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم بتاريخ 1962/09/02، وأعطى هذا القانون للنقابات حرية التفاوض مع أصحاب العمل وتوقيع عقود العمل الجماعية على أن يصبح العقد سارياً بعد مصادقة وزارة العمل عليه وفقاً للأصول.

إن دور وزارة العمل يصب في خانة تشجيع الحوار الإجتماعي بين طرفي الإنتاج تمهيداً لوضع عقود عمل جماعية متطورة في إطار المعايير الدولية منعاً لطغيان رأس المال على حقوق العاملين وتأميناً لخلق بيئة العمل اللائقة المصونة بإجراءات الوقاية والسلامة في العمل والقضاء نهائياً على التمييز بكل أشكاله لجهة الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين وغيرها. (3)

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/1722 تاريخ 2012/07/22.

(2) المادة 3 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/04/03.

(3) كتاب وزارة العمل رقم 3/2060 تاريخ 2014/08/22.

هـ - ضمان حق المواطن في الضمان والتأمين الإجتماعي: (1)

- يستفيد موظفو القطاع العام من المؤسسات الضامنة التالية:

• «تعاونية موظفي الدولة» للموظفين العاملين في الوزارات والإدارات العامة ما عدا فئة الأجراء.

• «صندوق تعاضد القضاة» للقضاة العدليين والقضاة في مجلس شورى الدولة وفي ديوان المحاسبة.

• المؤسسات الضامنة في الأجهزة العسكرية.

- يستفيد الموظفون في القطاع الخاص والمؤسسات العامة وأجراء الدولة والمتعاقدون معها من تقديرات «الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي».

- يستفيد غير العاملين في القطاعين العام والخاص من تقديرات وزارة الصحة العامة.

- يستفيد ذوو الحاجات الخاصة من تقديرات وزارتي الشؤون الإجتماعية والصحة العامة وفق البطاقة المعطاة لهم من وزارة الشؤون الإجتماعية.

- لا يزال العاملون في القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم وعمّال ورش البناء من دون ضمان. ويجري حالياً العمل على ضم العاملين في البلديات إلى خدمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

- بالنسبة لكبار السن يجري العمل على تسوية أوضاعهم من خلال مشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية والضمان الإختياري، بالإضافة إلى البطاقة الصحية التي تعمل على تأمينها وزارة الصحة العامة حالياً لمن لا تشملهم المؤسسات الضامنة في الوقت الحاضر.

- دعا وزير العمل إلى خلوة شارك فيها ممثلون عن أصحاب العمل والعمّال لدراسة إجراء إصلاحات جذرية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بهدف تأمين التغطية الإجتماعية لجميع اللبنانيين دون إستثناء وتطوير مفهوم وفلسفة الضمان الإجتماعي وتحقيق البنية الهرمية الإدارية بما يتلاءم مع إحتياجات العامل تمكيناً من تحقيق التنمية المستدامة والإنماء الشامل ومواكبة المفاهيم الدولية في إطار العمل. (2)

(1) كتاب وزارة العمل رقم 3/1205 تاريخ 2013/06/13.

(2) كتاب وزارة العمل رقم 3/2060 تاريخ 2014/08/22.

الفصل الثالث عشر

الحق في التنمية

(المواد 37 – 38 من الميثاق)

ينص البند ز من مقدمة الدستور اللبناني على الآتي:

«الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً وإقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة وإستقرار النظام».

وقد أكدت البيانات الوزارية للحكومات اللبنانية المتعاقبة على ضرورة أن تشمل التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية جميع المواطنين اللبنانيين. لكن الواقع الذي واجهه ولا يزال يواجهه لبنان (الحرب الداخلية 1975 – 1990، الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان وخصوصاً إجتياحات 1978 و 1982 و 2006، وإحتلال الجنوب اللبناني بين عامي 1978 و 2000، والأوضاع الإقليمية غير المستقرة في منطقة الشرق الأوسط) قد أظهر وجود عقبات جوهرية في طريق التنمية.

أ. جهود الدولة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكفالة مشاركة المواطنين فيها والإستفادة منها:

(1) التنمية الإقتصادية:

يمثل الدين العام في لبنان، الذي يفوق الـ 64 مليار دولار حتى عام 2014، عبئاً ثقيلاً على الإقتصاد اللبناني. وتستنزف خدمة الدين (التي تقارب 4,5 مليار دولار سنوياً) الجزء الأكبر من موارد الدولة مما يشكل عائقاً أمام تمويل خطط التنمية الإقتصادية المنتجة. ولذلك فإن مشروعات التنمية الإقتصادية التي تقرها الحكومة تبقى محدودة بالمقارنة مع حاجات لبنان.

وتقدم دول عربية وأجنبية مساعدات تنموية وقروضاً ميسرة إلى لبنان. إلا أن ضآلة حجم هذه المساعدات وشروطها وتحديد أهدافها مسبقاً لم تترك للحكومة اللبنانية هامشاً كبيراً لتعزيز التقديمات بشكل متوازن في جميع المناطق.

(3) التنمية الإجتماعية:

يواجه لبنان صعوبات متعددة الأوجه في مجال التنمية الإجتماعية. ولعل من أبرز مظاهر هذه الصعوبات ما يلي:

- ارتفاع عدد الفقراء في لبنان، إذ تفيد التقديرات أن عدد الفقراء قد وصل إلى مليون ومئة وسبعين ألف لبناني، أي ربع عدد سكان لبنان تقريباً.
- ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب اللبنانيين بحيث وصلت إلى نسبة 22% وفق تقديرات منظمة العمل الدولية للعام 2013 وإلى نسبة 37% وفق تقديرات الإتحاد العمالي العام للعام 2014.
- تراجع فرص العمل أمام الشباب اللبناني في الخارج نتيجة الأوضاع المضطربة سياسياً وأمنياً في المنطقة العربية.
- الوجود الكثيف للنازحين السوريين في لبنان (2011 – 2014) وما يمثله ذلك من إستنزاف للموارد الإقتصادية والإجتماعية خاصة في المناطق المعروفة تاريخياً بأنها الأكثر فقراً في لبنان.

في مقابل ذلك، فإن المؤسسات الحكومية اللبنانية تبذل جهوداً مكثفة لتوفير الرعاية الصحية للفقراء وتقديم المساعدات المباشرة إليهم وتأمين التعليم لأولادهم. كما تسعى الحكومة إلى توفير فرص عمل إضافية في القطاع العام وملء الشواغر لإستيعاب الكفاءات البشرية المتوفرة وضمان الأمن الإجتماعي لأكبر عدد ممكن من السكان. ويساهم القطاع الخاص في إستيعاب أعداد من خريجي الجامعات اللبنانية في المصارف والمصانع والمؤسسات التجارية والمالية والإعلانية والإعلامية.

(4) التنمية الثقافية:

تشهد الساحة الثقافية اللبنانية سنوياً عشرات المعارض الفنية والعروض المسرحية والمهرجانات الموسيقية المحلية والدولية في مختلف المناطق اللبنانية واللقاءات الفكرية والمحاضرات والندوات والمؤتمرات وسط تشجيع رسمي لافت.

وتسهم الجامعات اللبنانية والمراكز الثقافية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل بارز في التنمية الثقافية من خلال الأنشطة التي تنظمها ضمن الأطر الأكاديمية وخارجها وفي التدريب والتأهيل وتنمية مواهب وطاقات وكفاءات الأطفال والشباب إنثاءً وذكوراً.

ب. الحق في العيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وبيئة سليمة وفقاً لإمكانيات الدولة.

إعتمدت الحكومة اللبنانية سياسة للحد من الفقر عبر إقرارها «البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً» (National Poverty Targeting Program) الذي يقوم على تحديد مستوى فقر الأسر من خلال تقييم الحالة الاجتماعية والإقتصادية عبر 62 مؤشر/معلومة يصرح عنها ممثل الأسرة. وخلال المرحلة التطبيقية (2011 – 2013)، تم تصنيف 36575 أسرة (عدد أفرادها 171903 شخصاً) على أنها تقع تحت خط الفقر الأدنى وبالتالي يمكنها الاستفادة من تقديمات البرنامج.⁽¹⁾

وقد بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية في العام 2011⁽²⁾ بتنفيذ هذا البرنامج وعملت على إصدار بطاقات للأسر الأكثر فقراً لمساعدتهم في الحصول على بعض الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المجانية أو الرمزية مثل التغطية الصحية الكاملة في المستشفيات الحكومية والخاصة (30 مستشفى حكومي و 46 مستشفى خاص)، وتغطية كلفة الأدوية للأمراض المزمنة، والتسجيل المجاني للتلامذة في المدارس الرسمية،⁽³⁾ وتأمين الكتب المدرسية لهم مجاناً، وتوفير سلة غذائية إذا كان عمر رب الأسرة فوق الـ 60 عاماً ولا يملك عملاً وأفراد أسرته أقل من 3 أشخاص (قرار مجلس الوزراء تاريخ 2011/11/23).

وفي إطار مساهمة الحكومة اللبنانية في تشجيع المواطنين اللبنانيين على تملك مسكن لهم فإن المؤسسة العامة للإسكان، التي تمثل نموذجاً للتعاون بين القطاعين العام والخاص، تقدم قروض سكن (ذات سقف محدد بـ 180 ألف دولار أميركي) بفوائد متدنية (حوالي 3,57%) لتسهيل شراء شقق سكنية لمن يرغب من اللبنانيين ضمن شروط ميسرة. وحتى نهاية شهر أيار 2014 بلغ عدد المستفيدين من قروض المؤسسة العامة للإسكان 62066 شخصاً، يصل مجموع عدد أفراد أسرهم إلى حوالي ربع مليون شخص، وقعوا عقوداً نهائية بلغت قيمتها 6612 مليار ليرة لبنانية.⁽⁴⁾

(1) تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية حول التقديمات المؤمنة للأسر الأكثر فقراً.

(2) كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 282/ص تاريخ 2014/03/22.

(3) تعميم وزير التربية والتعليم العالي رقم 2012/6 تاريخ 2012/10/05 الموجه إلى المسؤولين عن المعاهد والمدارس الفنية الرسمية.

(4) النهار، 2014/06/24، ص6. كما يقدم مصرف الإسكان قروضاً (دون سقف محدد) بفائدة 5% سنوياً.

الفصل الرابع عشر

الحق في الصحة

(المادة 39 من الميثاق)

تتفق الحكومة اللبنانية مبالغ كبيرة على العلاج الصحي للمواطنين اللبنانيين. وتبلغ موازنة وزارة الصحة العامة للإستشفاء 420 مليار ليرة لبنانية سنوياً (280 مليون دولار أميركي)، يفترض أن تغطي طبابة 1,5 مليون مواطن. وتبلغ قيمة الفاتورة الإستشفائية في لبنان 1,5 مليار دولار أميركي سنوياً أي بمعدل 3% من الناتج القومي وهو رقم سوف يزداد سنوياً بسبب التضخم والتقنيات الطبية المستحدثة. ويمثل القطاع الإستشفائي في لبنان ما قيمته 7 مليار دولار إضافة إلى القدرات العلمية والتخصصية والأكاديمية المتميزة للكادرات الطبية اللبنانية. ويعمل في هذا القطاع 25 ألف موظف وموظفة ويؤمن فرص عمل أخرى لعشرات الآلاف من اللبنانيين في شركات المعدات الطبية و الوكالات الصيدلانية ومؤسسات الخدمات الطبية والصحية الموازية.⁽¹⁾

وفيما يتمتع خمسون بالمئة من الشعب اللبناني بتغطية صحية عبر صناديق ضامنة حكومية (93%) وخاصة (7%)، فإن وزارة الصحة العامة تؤمن التغطية الصحية للخمسين بالمئة الآخرين من أبناء الشعب اللبناني عبر عقود مع المستشفيات الخاصة أو من خلال المستشفيات الحكومية.

وتؤمن وزارة الصحة العامة الخدمات الرعائية الصحية الأساسية مثل رعاية الأم والطفل والتلقيح الإلزامي والإرشاد الصحي. وقد قامت الوزارة بجهود ملحوظة في موضوع حالات وفيات الأمهات والأمراض النفسانية حيث إستحدثت المرصد الوطني لوفيات الأمهات وحديثي الولادة في بداية العام 2011. ويشير معدل وفيات الأمهات إلى تحسن ملحوظ بين الأعوام 2011 و 2013 من 24 حالة وفاة لكل مئة ألف ولادة حية إنخفاضاً إلى 17 حالة وفاة لكل مئة ألف ولادة حية في العام 2013. وهذا الإنخفاض في الوفيات يعود إلى تطور الخدمات الطبية كماً ونوعاً وإلى إزدياد النشاطات الوقائية والتوعوية.⁽²⁾

(1) النهار 2014/07/08، ص.7.

(2) كتاب وزارة الصحة العامة رقم 2014/4/5787 تاريخ 2014/02/26.

الفصل الخامس عشر

الحق في توفير الحياة الكريمة

لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

(المادة 40 من الميثاق)

- وقّع لبنان بتاريخ 2007/06/14 على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرت في نيويورك بتاريخ 2006/12/13. ولا يزال قانون الإنضمام إلى الإتفاقية قيد الإنتظار للتصديق عليه من قبل مجلس النواب.
- أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين بهدف ضمان حقوقهم على مختلف المستويات. إن المبدأين اللذين قام عليهما هذا القانون هما الإنتقال من الرعاية والإحسان إلى الحقوق، والإنتقال من التهميش والعزل إلى الدمج.⁽¹⁾
- يشكل هذا القانون الإطار التشريعي العام للإنجازات التي تم الوصول إليها في مجال تأمين حقوق المعوقين من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية والوزارات الأخرى ذات العلاقة، ومنها: إصدار بطاقة المعوق الشخصية، تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين في إنتخابات شارك فيها المعوقون أنفسهم، تشكيل لجان للخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم في وزارة الشؤون الإجتماعية وتنفيذ حقوق المعوقين بالعمل في وزارة العمل ولتعليم ذوي الإحتياجات الخاصة في وزارة التربية والتعليم العالي ولتنقل المعوقين ولوضع معايير الحد الأدنى للبناء في وزارة الأشغال العامة والنقل ولتوظيف المعوقين من خلال مجلس الخدمة المدنية والمؤسسة الوطنية للإستخدام.
- يمنح هذا القانون إعفاءات ضريبية متعددة للمعوقين من قبل وزارات المالية والداخلية والبلديات والعمل وشركة طيران الشرق الأوسط.
- أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم 16417 تاريخ 2006/2/24 الذي يحدد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الإمتحانات الرسمية.

(1) السفير، 2014/05/20.

- بهدف إطلاع المعوقين وذويهم على **حقوق المعوق** ولزيادة الوعي في المجتمع حول هذا الأمر، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية 11 كتيباً حول الإعاقات الحركية وعددًا من الدراسات في مختلف الموضوعات ذات الصلة بالتعاون مع جمعيات القطاع الأهلي إضافة إلى دليل خاص حول الخدمات التي يؤمنها القطاع الأهلي وعقد دورات تدريبية موجهة للعاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية.⁽¹⁾

- تقوم وزارة الصحة العامة بدور فاعل في مجال الوقاية والعلاج للمعوقين من خلال حملات التلقيح الوطنية الشاملة ضد شلل الأطفال وتغطية نفقات الأطراف الإصطناعية للمعوقين غير المضمونين وتقديم الدعم المادي لمراكز تأهيل المعوقين وتأمين التغطية المجانية للإستشفاء وللعمليات الجراحية للأشخاص المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية غير المضمونين، إضافة إلى تغطية فرق الضمان للمضمونين.⁽²⁾

- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتكثيف الجهود لتلبية الإحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الخطوات التالية:⁽³⁾

- تأمين الإستمرارية في تغذية موازنة برنامج تأمين حقوق المعوقين، بالتعاون مع وزارة المالية، مما سمح بتفعيل عملية توزيع الخدمات المتأخمة (معينات للنقل والتنقل ولمواجهة مضاعفات الإعاقات لا سيما العقر والسلسل والإلتواء...) التي إستفاد منها أكثر من 30% من الأشخاص المسجلين وحاملي بطاقة المعوق الشخصية.

- إصدار إفادات تخول الإعفاء من عدد الرسوم تسهياً للإستقلالية بالسكن والنقل بنوع خاص، بزيادة 50% من العدد الذي صدر خلال الأعوام العشرة السابقة، مما يدل على تضاعف إقبال الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو ذويهم على طلب حقوقهم ومنح المؤسسات المعنية الحقوق المترتبة لهم بموجب القانون.

- رفع المساهمة في التعليم المتخصص الذي يسمح بتطوير مهارات وقدرات كل من يعاني من إعاقات شديدة أو متعددة.

- إطلاق برنامج تغطية خاصة بالأطفال المصابين بالطيف التوحدي.

(1) كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 282/ص تاريخ 2014/03/22.

(2) تعميماً وزارة الصحة العامة رقم 41 و42 تاريخ 2001/06/18.

(3) كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 282/ص تاريخ 2014/03/22.

بتاريخ 2014/06/20 تمّ إفتتاح قسم علاج الأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة في مركز العلاج والأبحاث التابع لكلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية من أجل تقديم العلاج المجاني المتخصص في طب الأسنان للأطفال الذين يعانون من حالات التوحد، الأمراض المزمنة (التلاسيميا والسكري)، أمراض القلب، الصم والبكم، الشلل الدماغي، والذين يحملون بطاقة لذوي الإحتياجات الخاصة تصدرها وزارة الشؤون الإجتماعية.⁽¹⁾

ومن أحدث النماذج الإيجابية في مجال توفير الحياة الكريمة للمعوقين نورد الآتي:

- إفتتحت الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين قسماً جديداً لرعاية المعوقين ما بعد التأهيل Beyond Therapy بإستخدام أحدث التقنيات والآلات الرياضية المساعدة التي تمكن المعوقين الذين أكملوا العلاجات التقليدية من إستخدام قدراتهم القصوى. كما أضافت تقنية متطورة للعلاج بالكهرباء وضغط الهواء والإرتجاع البيولوجي. وأطلقت أول غرفة علاج متعدد الحواس في لبنان.⁽²⁾
- إفتتحت مؤسسة الهادي للإعاقة السمعية والبصرية معرض «بيئة وألوان» تضمن 100 عمل فني ومنحوتات من أعمال التلامذة ذوي الإحتياجات الخاصة من الصم وذوي الصعوبات التعليمية والتوحد.⁽³⁾
- تمّ إطلاق الأكاديمية اللبنانية للفنون، لتعليم الفنون لذوي الإحتياجات الخاصة، بهدف تطوير مواهبهم الفنية في نفس الوقت الذي تشكل فيه علاجاً لهم وتفتح أمامهم طرقاً خاصة للتعبير.⁽⁴⁾

في أول تحديث للقانون الصادر عام 1983 حول الإعاقات النفسية والعقلية، الذي تبين وجود تحفظات عليه لناحية التطبيق، بادرت جمعية إدراك إلى وضع مشروع قانون خاص لرعاية المصابين بمرض عقلي أو نفسي وعلاجهم وحمايتهم وإيجاد ضمانات تخفف من احتمالات إقصائهم أو حصول تعسف ضدهم.⁽⁵⁾

(1) كتاب عمادة كلية طب الأسنان في الجامعة اللبنانية تاريخ 2014/06/20.

(2) موقع النشرة الإلكترونية اللبنانية eLNASHRA، 2014/03/05.

(3) النهار، 2014/04/11، ص 9.

(4) النهار، 2014/06/06، ص 9.

(5) السفير، 2014/06/16، ص 4. يدرس هذا المشروع حالياً في اللجان النيابية المشتركة.

الفصل السادس عشر

الحق في التعليم

(المواد 41 - 42 من الميثاق)

أ- ضمان الدولة مجانية التعليم في المراحل الأساسية والإبتدائية كحد أدنى وجعله إلزامياً في المرحلة الإبتدائية ومتاحاً للجميع في كافة مراحلها دون تمييز: (المادة 41 الفقرات 1-5 من الميثاق)

- ينص المرسوم الإشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/06/12 على مجانية التعليم في المدارس الحكومية.
- ينص القانون رقم 686 تاريخ 1998/03/16 على مبدأ إلزامية التعليم الإبتدائي وعلى مجانيته في المدارس الحكومية.
- ينص القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 على حق التعلم للأشخاص المعوقين.
- ينص القانون رقم 150 تاريخ 2011/08/17 على جعل التعليم إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي ومتاحاً مجاناً في المدارس الرسمية.
- ينص القانون رقم 211 تاريخ 2012/03/30 على الإجازة لوزارة التربية والتعليم العالي توزيع الكتب المدرسية مجاناً على تلامذة رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.
- تم إصدار المراسيم الخاصة بخطة النهوض التربوي عام 1994 والهيكلية الجديدة للتعليم عام 1995 والمناهج الجديدة عام 1997.
- تتولى الحكومة اللبنانية تغطية نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمعوقين بطلب خاص من وزارة الشؤون الإجتماعية⁽¹⁾.
- شرعت وزارة التربية والتعليم العالي في العام 2003 وبالتعاون مع منظمة الأونيسكو بالإعداد لخطة وطنية للتعليم للجميع للأعوام 2003 - 2015 تتضمن: توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، تأمين تعليم جيد إلزامي ومجاني لجميع الأولاد في مرحلة التعليم الأساسي، توفير برامج محو الأمية القرائية والوظيفية للأولاد والشباب المتسربين، وضع نظام رصد دائم

(1) كتاب وزارة التربية والتعليم العالي تاريخ 2014/03/23.

لفعالية النظام التربوي وعقلنة آلية العمل الإداري وإشراك المجتمع المحلي في القرار التربوي، وضع مناهج وبنى ملائمة لتعليم الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة. وقد تحقق العديد من بنود هذه الخطة خلال السنوات الماضية.

- وقعت حكومتا لبنان والولايات المتحدة الأميركية مذكرة تفاهم بتاريخ 2010/12/20 ترمي إلى التعاون في إطار مشروع إعادة تأهيل للمدارس الرسمية وتطوير كفايات ومهارات أفراد الهيئة التعليمية بتمويل من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية **USAID**. ويشتمل المشروع على تحسين بيئة التعلم وتدريب المعلمين وتنمية القيادة التربوية.

- قامت وزارة التربية والتعليم العالي (وحدة التربية المختصة التابعة لمديرية الإرشاد والتوجيه) بالتعاون والمشاركة مع المركز التربوي للبحوث والإنماء والحكومة الإيطالية بتاريخ 2013/02/11 بإطلاق مشروع نموذج مدارس رسمية دامجة (70 مدرسة) ودليل الصعوبات التعلمية الشائعة في المدارس في إطار الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الإحتياجات الخاصة. كما تمّ بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء والمركز الثقافي البريطاني ومؤسسة **SKILD** إعلان يوم وطني للتلامذة ذوي الصعوبات التعلمية في 22 نيسان ليصبح يوماً رسمياً (القرار رقم 777/م/2013 تاريخ 2013/06/29) تخصص خلاله حصة تدريسية في المدارس الرسمية والخاصة لنشر ثقافة إحترام حقوق وحاجات ذوي الإحتياجات الخاصة. كما تمّ تجديد البروتوكول مع مؤسسة **CLES** في 2013/03/26 بهدف تجهيز 200 مدرسة رسمية بغرف دعم وتدريب أساتذة متفرغين للتعامل مع التلامذة ذوي الإحتياجات الخاصة.⁽¹⁾

- وقعت وزارة التربية والتعليم العالي على إتفاقية تعاون بتاريخ 2012/12/21 مع مؤسسة **KIDS FIRST** المعرف عنها بـ **Kidproof** حول تنفيذ برنامج **Kidproof** التربوي لسلامة الأطفال في المدارس اللبنانية. ويشمل البرنامج تدريس موضوعات السلامة الشخصية والسلامة الجسدية والسلامة العاطفية ومواجهة التنمر وسلامة الإنترنت ضمن مواد التربية الوطنية والتنشئة المدنية في التعليم العام ما قبل الجامعي.⁽²⁾

(1) كتاب وزارة التربية والتعليم العالي تاريخ 2014/03/23.

(2) قرار وزارة التربية والتعليم العالي رقم 1093/م/2013 تاريخ 2013/09/18.

ب- جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار: (المادة 41 الفقرة 6 من الميثاق)

- أنشأ مجلس الوزراء اللبناني بموجب القرار رقم 26 تاريخ 1995/01/19 «اللجنة الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار» التي تضم ممثلين عن وزارات الشؤون الإجتماعية، التربية والتعليم العالي، الثقافة، السياحة، العمل، الشباب والرياضة، إضافة إلى ممثلين عن اللجنة الوطنية للأونيسكو، ومكتب الأونيسكو الإقليمي، اليونيسف، والمجتمع المدني. وبموجب القرار الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية رقم 1/246 تاريخ 2011/02/8 تم تحويل مشروع محو الأمية إلى البرنامج الوطني لتعليم الكبار.
- تمّ تأسيس «البرنامج الوطني لتعليم الكبار» بهدف إتاحة الفرصة لكبار السن للإستفادة من التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة وتجاوز الأمية التكنولوجية والأمية الوظيفية المتعددة الأبعاد.
- تم تنظيم دورتي تدريب مدربين على «تعليم الكبار» و «محو الأمية لتمكين الفتيات والنساء» بمشاركة متدربين إختيروا من مراكز الخدمات الإنمائية العاملة في مجال محو الأمية.
- تم تنظيم مؤتمر وطني حول محو الأمية في لبنان بهدف توعية أصحاب القرار على أهمية محو الأمية والتعليم غير النظامي الذي يستهدف الفتيات والنساء.
- تم تطوير مجموعة من المؤشرات النوعية الوطنية لبرامج محو الأمية وتوفير الخدمات عبر وضع برنامج معلوماتي يربط برنامج تعليم الكبار بمراكز الخدمات الإنمائية.
- تم تطوير رزمة موارد عن تعليم محو الأمية من خلال إنتاج كتاب متخصص بعنوان «المهارات الحياتية» يتناول مجموعة من المعلومات التي تنمي معارف كبار السن وتسهل عليهم التعاطي بشكل إيجابي مع تحديات الحياة اليومية وتحسين ظروفهم الفكرية والجسدية والنفسية.

ج- جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة والتدريب الرسمية وغير الرسمية: (المادة 42 الفقرة 5 من الميثاق)

للإطلاع على جهود المؤسسات الحكومية اللبنانية في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة والتدريب يرجى مراجعة الفصل الرابع، البند أ، الصفحات 10 - 12، والمرفق الثالث من هذا التقرير (الصفحات 105-108).

د- ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية: (المادة 42 الفقرة 1 من الميثاق)

يكرس الدستور اللبناني الحق بالثقافة إذ نص في الفقرة ز من مقدمته «أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً وإقتصادياً ركن أساسى من أركان وحدة الدولة وإستقرار النظام». وتم إبراز هذا الحق من خلال الصلاحيات والمهام التي أوكلت إلى وزارة الثقافة في قانون إنشائها رقم 215 تاريخ 1993/04/02 وقانون تنظيمها رقم 35 تاريخ 2008/10/16.⁽¹⁾

وتقوم وزارة الثقافة بتنفيذ عدد من المشاريع والنشاطات التي تؤكد حق المشاركة في الحياة الثقافية والتي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى الأعمال الفكرية العالمية والمحلية لأكبر عدد ممكن من الناس ولا سيما الشباب والأطفال منهم، وتعزيز الإنتاج الفكري والثقافي اللبناني وحماية حقوق المبدعين، من جهة أولى، وإتاحة التعرف على التراث الثقافي في لبنان وتعميق البحث والمعرفة بالتراث الإنساني بما يعود بالفائدة على المجتمع وتنميته الثقافية وترسيخ التفاعل مع تراثه، من جهة ثانية. ويتبلور هذا النهج من خلال العناوين التالية:⁽²⁾

- (1) تعزيز شبكة المكتبات العامة ومراكز المطالعة والتنشيط الثقافي.
- (2) تنظيم بينالي بيروت الدولي لرسوم الأطفال مرة كل سنتين.
- (3) إقامة المهرجان المسرحي السنوي المدرسي والجامعي سنوياً.
- (4) تنظيم مسابقة سنوية للشعر والقصة القصيرة لطلاب المدارس الثانوية.
- (5) وضع نظام الإدارة الحمائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة موضع التنفيذ في لبنان.

(1) كتاب وزارة الثقافة رقم 194 تاريخ 2014/02/28.

(2) المصدر نفسه.

- (6) تنظيم المهن الفنية وإنشاء صندوق تعاضد موحد للفنانين.
- (7) تشجيع زيارة المتاحف والمعارض الأثرية وتنظيم نشاطات ومناسبات فيها بصورة دورية.
- (8) تشجيع نشر الثقافة الموسيقية من خلال التعليم الموسيقي والحفلات والأنشطة الموسيقية ودعم جهود المعهد الوطني العالي للموسيقى الذي يدرس فيه أكثر من خمسة آلاف طالب يدفعون رسوم تسجيل رمزية ويضم فرقتين موسيقيتين، الأولى: الأوركسترا الفهارمونية (100 عازف)، والثانية: الأوركسترا الوطنية للموسيقى الشرق-عربية (55 عازفاً).

هـ- مدى إحترام الدولة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي و ضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية: (المادة 42 الفقرة 2 من الميثاق)

(1) حرية البحث العلمي:

يشمل البحث العلمي في لبنان القطاعين العام والخاص كل حسب كفاءاته العلمية وإمكانياته المادية. وقد تمّ إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية عام 1962 بهدف تشجيع البحث العلمي والحث عليه في جميع مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية كما في علوم الإنسان والمجتمع. كما كلف المجلس برسم الخطوط العامة للسياسة العلمية الوطنية الهادفة إلى تنمية البحوث العلمية وإلى تحقيق أفضل إستعمال لموارد البلاد العلمية في سبيل النفع العام. (1) ويضم المجلس أربعة مراكز علمية متخصصة هي: الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، المركز الوطني للإستشعار عن بعد، المركز الوطني للجيوفيزياء، المركز الوطني لعلوم البحار.

أعد المجلس الوطني للبحوث العلمية مخطط سياسات العلم والتكنولوجيا والإبداع في لبنان. ويولي المجلس أهمية كبرى لبرنامج دعم البحوث العلمية، المفتوح لكل الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحوث في لبنان، في ضوء معايير أكاديمية مهنية وأخلاقية متعارف عليها لدى كبريات الجامعات ومراكز

(1) كتاب المجلس الوطني للبحوث العلمية رقم 1592/ص تاريخ 20/05/2014.

البحوث الدولية، وهو يعطي الأفضلية لمشروعات البحوث التي تحترم معايير الإبتكار والجودة وأخلاقيات البحث العلمي والملكية الفكرية، وأخلاقيات البحوث على الإنسان والحيوان.

(2) الملكية الفكرية التجارية والصناعية:

قامت وزارة الإقتصاد والتجارة بحملة تشريعية كبرى بهدف تحديث قوانين الملكية الفكرية لا سيما قانون العلامات التجارية وقانون الرسوم والنماذج الصناعية وتعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، وإعداد مشروع قانون لحماية المؤشرات الجغرافية، والتحضير للإضمام إلى عدد من المعاهدات الدولية مثل «بروتوكول مدريد» للتسجيل الدولي للعلامات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.⁽¹⁾

يشكل القرار رقم 2385 الصادر بتاريخ 1924/01/17 الإطار القانوني المختص بالعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية والمنافسة غير المشروعة في كل ما له علاقة بالملكية الفكرية. وبالنسبة للحالات التي لم يأت القرار 2385 على ذكرها، فإنه يتم تطبيق أحكام إتفاقية باريس للملكية الصناعية والتي إنضم لبنان إليها عام 1939.

خصص قانون العقوبات اللبناني المواد 701 إلى 721 لموضوعات تقليد العلامات الصناعية والتجارية وشهادات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمزاحمة الإحتيالية والإدعاء الكاذب في الجوائز الصناعية والتجارية. وقد حدّد المشرع اللبناني الغرامات المالية (التي يمكن أن تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة) وفترات الحبس (التي يمكن أن تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات). وفي حال تكرار الجرم يمنع المخالف من ممارسة التجارة والصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها.

(1) كتاب وزارة الإقتصاد والتجارة رقم 2014/5698 تاريخ 2014/05/29.

كما أن نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية قد تمت مقارنته في قرار المفوض السامي رقم 2385/ل.ر الصادر في 17/01/1924 والتعديلات اللاحقة بموجب القانون رقم 240 تاريخ 07/08/2000 (قانون براءات الاختراع) والقانون رقم 87/14 تاريخ 07/09/1991 (نشر العلامة الفارقة التجارية) والقانون رقم 89 تاريخ 07/09/1991 والقانون رقم 75 تاريخ 03/04/1999 (حماية الملكية الأدبية والفنية).

(2) الملكية الأدبية والفنية:

تعنى وزارة الثقافة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وفي هذا الإطار إستصدرت الوزارة المرسوم رقم 981 تاريخ 15/11/2007 القاضي بتنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وبموجب هذا المرسوم تقرر الترخيص لشركة SACEM المعنية بضمان حقوق الملكية الفكرية والفنية للمبدعين اللبنانيين.⁽¹⁾

خصّص قانون العقوبات اللبناني المواد 722 إلى 729 لموضوعات الملكية الأدبية والفنية من كتب وصحف وخطب ومحاضرات ومؤلفات موسيقية وحركات الرقص والتمثيل الصامت والأعمال المسرحية والنحت والرسم والنقش والسينما والتصوير. وتتراوح عقوبة مخالفة مواد قانون العقوبات اللبناني في ما يخص الملكية الأدبية أو الفنية بين الغرامات من 50 ألف إلى مليون ليرة لبنانية والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

(3) النشاط الإبداعي:

تشجع وزارة الثقافة الإبداع وتدعمه بكافة الوسائل المتاحة، إن بالرعاية المعنوية لأي إبداع، أو بتقديم الدعم المادي له. ومن الأمثلة على هذا الإحترام: تقديم الدعم المادي للمسرحيين والسينمائيين اللبنانيين، وكذلك للكّتاب والأدباء والشعراء عبر شراء مجموعات من كتبهم لتوزيعها على المكتبات العامة في سبيل تشجيع المطالعة. وينطبق نفس الوضع بالنسبة للرسميين والفنانين اللبنانيين عبر رعاية معارضهم أو شراء لوحاتهم الفنية ومنحوتاتهم.⁽²⁾

(1) كتاب وزارة الثقافة رقم 2014/1322 تاريخ 2014/05/22.

(2) المصدر نفسه.

الخاتمة

يُعرف لبنان تاريخياً بأنه بلد الحريات إبتداءً بحرية الرأي والتعبير والإعتقاد وإحترام الحقوق الشخصية وصولاً إلى حرية العمل الإقتصادي والإجتماعي والثقافي في ظل نظام تمثيلي ديمقراطي برلماني يتم إختيار أعضائه بالإنتخاب المباشر من الشعب، ونظام إقتصادي حر يُفسح المجال واسعاً أمام تشجيع المبادرات الفردية وتعزيز قدرات القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، وإنتتاح فكري وثقافي يظهر من خلال تعزيز الموارد البشرية المتميزة وتنمية المواهب الفنية والموسيقية والتعبيرية، وبروز كفاءات إعلامية ناجحة إمتد تأثيرها إلى أبعد من حدود لبنان، وحسّ عالٍ بالتقدير لحق الإنسان في الحياة بحرية وكرامة وأمن وأمان وإطمئنان وعدالة وتسامح ومساواة وراحة نفسية وعافية جسدية وتنمية فكرية وبيئة محفزة على تحقيق الطموحات الشخصية والإنجازات الإنسانية.

لا يُعاني لبنان من نقص في الحريات التي نشأ عليها اللبنانيون منذ ما قبل الإستقلال عام 1943، ولا من عدم توفر التشريعات التي تحفظ حقوق الإنسان والتي واكبت نشأة لبنان ككيان سياسي منذ أوائل القرن العشرين. ويحرص المسؤولون اللبنانيون في السلطتين التشريعية والتنفيذية على تطوير القوانين والممارسات بما يُعزز من حقوق الإنسان بالتوازي مع إعتقاد الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإنضمام لبنان إلى عدد كبير منها على مدى السنوات الخمسين الماضية.

وإذا كان هناك من إشكالية في تطبيق بعض جوانب إتفاقيات حقوق الإنسان أو القوانين اللبنانية المرتبطة بحقوق الإنسان فإنما يعود ذلك إلى ممارسات محدودة لا تعبر عن الجو العام السائد في لبنان. وهنا يبرز الدور الإيجابي الذي يقوم به ناشطون لبنانيون في مجال حقوق الإنسان وكذلك منظمات المجتمع المدني التي تساهم بشكل فاعل في رصد الإنتهاكات المحتملة والإضاءة عليها وبلورة الأفكار والحاجات ورسم مسار قوننة تلك الحقوق ضمن النظام القانوني اللبناني.

يمثل الدستور اللبناني الإطار الرئيس لحقوق الإنسان في لبنان. ويلعب القضاء اللبناني، الذي يتميز باستقلاليته، في تطبيقه الأمين للتشريعات اللبنانية وإحترامه مضامين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإجتهاداته الجريئة المتجددة، (1) دوراً أساسياً في ضمان التزام لبنان بحقوق الإنسان.

يُعتبر احترام حق الحياة من المسلّمات في القانون والممارسة في لبنان. والحق في الحياة والحق في الصحة هما صنوان متلازمان. (2) ومنع التعذيب في السجون وأماكن الإعتقال هو قرار ثابت تتم متابعته بصورة حثيثة من قبل وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الدفاع الوطني. ومكافحة الرق والإتجار بالبشر ومنع إستغلال الأطفال يحظى بإهتمام خاص من القوى الأمنية. (3) ويوجد تحد كبير أمام السلطات اللبنانية في توفير أماكن لإيواء الأشخاص الذين هم عُرضة لعمليات الإتجار بانتظار حل مشكلاتهم وخصوصاً الأطفال منهم. كما أن الحكومة اللبنانية، ونظراً لقلّة الموارد المالية، تعاني من صعوبة في رصد الموازنة الملائمة لبناء مراكز إيواء لضحايا الإتجار بالبشر وتغطية نفقات الإدارة والتشغيل والرواتب للإختصاصيين من أطباء وممرضين نفسيين ومساعدين إجتماعيين.

تضمن الدولة اللبنانية إستقلالية القضاء وتؤمن الحماية للقضاة بناء لنصوص قانونية واضحة. كما تضمن حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية. وتخضع عمليات

(1) أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت حكماً بعدم تطبيق عقوبة «الإبعاد» بحق «لاجئ» دخل إلى الأراضي اللبنانية خلسة لتعارضها مع إتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين (1951) رغم أن لبنان لم ينضم إليها. كذلك أصدرت غرفة الدرجة الأولى في جديدة المتن حكماً يقضي بتمكين الزوجة اللبنانية المتأهلة من أجنبي من إفادة أطفالها من جنسيتها اللبنانية عملاً بنصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالرغم من أن الدولة اللبنانية إستأنفت الحكم.

(2) يرى البروفسور فيليب سالم، الإختصاصي المعروف في علاج أمراض السرطان، أن «حرمان الإنسان من الرعاية الصحية هو بالفعل حرمانه الحياة». وأن «الحق في الرعاية الصحية ليس توفرها فحسب، بل الأهم هو التزام الحكومات والمجتمعات حماية الفرد من المرض والتزامها تقديم أعلى مستوى من الطبابة في حال حدوثه». ويطرح البروفسور سالم فكرة إستكمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدخال نص فيها يؤكد على الرعاية الصحية الشاملة والكاملة للإنسان، أي حق الإنسان في الصحة والعافية لينعم بممارسة حقوقه الإنسانية الأخرى. (النهار، 2014/06/14، ص9. وكتاب Boutros Andari & Francis Mourani, **Cancer, Love and the Politics of Hope: The Life and Vision of Philip A. Salem, M.D.**, 314 pages)

(3) تنفذ قوى الأمن الداخلي بصورة دورية حملات دهم لملاحقة الأشخاص الذين يقومون بعمليات إتجار بالأشخاص. وتؤمن المديرية العامة للأمن العام الحماية والحراسة لأماكن إيواء النساء الأجنبيات ضحايا الإتجار بالبشر.

التوقيف والإحتجاز لأصول قانونية مُلزِمة نص عليها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وُحدِدت بموجبها الضمانات المتوفرة للمتهمين وهي تغطي مختلف جوانب وظروف الإعتقال والحجز التي تتوافق مع مقتضيات إحترام حقوق الإنسان.

ميّز القانون اللبناني بين الأحداث والبالغين، فجعل للأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر قانوناً خاصاً بهم يأخذ بعين الإعتبار أهمية توفير العون والمساعدة لهم وإنصافهم والرافة بهم ومراعاة مصلحتهم وتأمين الحماية لهم من الإنحراف ورفع الظلم عنهم. وحدّد القانون قضاءً مستقلاً للأحداث يتشكّل من قاضٍ منفرد للنظر في المخالفات والجنح ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الجنايات. وقد بلغ عدد الأحداث المخالفين في لبنان في عام 2010 (شاهد، ضحية، متهم) 1683 حدثاً، 84% منهم ذكور و16% إناث، ومعظمهم تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً. (1) وإنخفض عدد الأحداث الموقوفين في المراكز المانعة للحرية من 320 حدثاً إلى 120 حدثاً عام 2013. (2)

إن مشكلة الإكتظاظ في السجون قد حفّزت المسؤولين اللبنانيين على القيام بخطوات متعددة لجهة تخفيض السنة السجنية إلى تسعة أشهر وتسريع المحاكمات والسعي لبناء سجون جديدة في نفس الوقت الذي يزداد فيه الإهتمام بتحسين الظروف المعيشية للسجناء والتأكّد من توفير التسهيلات لهم في داخل السجن وفق مضمون القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، والعمل بشكل حثيث على نقل صلاحية إدارة السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل.

نصّ الدستور اللبناني على المساواة بين اللبنانيين وعلى صون حريتهم الشخصية وتمتعهم بحقوقهم السياسية والمدنية. كما راعى حق المواطنين على إختلاف طوائفهم وإنتمائاتهم في التمتع بالتنوع الثقافي. ونصّ الدستور كذلك على ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين والرأي والتعبير والملكية الخاصة وهي حريات يمارسها اللبنانيون قولاً وفعلاً بصورة يومية بكل إحترام وطمأنينة.

(1) القاضي الدكتور غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث: دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة 2012، الصفحتان 169 – 170.

(2) كتاب وزارة العدل رقم 5/9 تاريخ 2014/05/08.

وللبنانيين أو الأجانب المقيمين في لبنان بصورة شرعية حرية التنقل والإقامة في أي جزء من الأراضي اللبنانية. ويراعي لبنان الأوضاع الإنسانية للاجئين من أوطانهم إلى دول أخرى عبر الأراضي اللبنانية، وتعاون إيجاباً مع جهود مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في معالجة قضايا آلاف الأشخاص الذين تركوا بلدانهم قسراً لأسباب سياسية أو هرباً من الحروب الداخلية. لكن لبنان أكد مراراً أنه ليس مهياً ليكون بلد لجوء لإعتبارات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وديمغرافية.

إن منح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها اللبنانية إلى أولادها هو موضوع لا يزال قيد البحث ضمن الأطر التشريعية في ضوء المخاوف التي أبدتها بعض الجهات من أن يؤثر ذلك على التوازن الديمغرافي في لبنان. وتتنشط تجمعات نسائية ومنظمات في المجتمع المدني لتعديل قانون الجنسية بهدف تحقيق هذا المطلب الذي يساوي بين الرجل والمرأة في حق نقل الجنسية إلى الأولاد.

لقد أظهرت السنوات القليلة الماضية تنامي الوعي بضرورة الحد من ظاهرة العنف ضد النساء والأطفال. وقد توجت جهود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والمجلس الأعلى للطفولة ومنظمات المجتمع المدني بإقرار مجلس النواب بتاريخ 2014/04/01 مشروع قانون «حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري». وخلال الشهر الأول لنشر القانون أصدر القضاء اللبناني عدة أحكام لمصلحة نساء معنّفات، وإجتهد القضاء ليشمل كذلك حالات العنف المعنوي والنفسي ووسّع تدابير الحماية لتشمل الأطفال أيضاً.⁽¹⁾

إن الصعوبات التي تواجهها الجهات الرسمية اللبنانية وجمعيات المجتمع المدني في متابعة موضوع العنف الأسري يمكن إيجازها كما يلي:

- تردّد السيدات المعنّفات في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري لأسباب عديدة منها: الرغبة في إخفاء الصعوبات العائلية، الخوف من التهديدات التي توجّه إلى السيدة المعنّفة، تفادي حصول مواجهات تؤثر سلباً على حياة الأطفال في العائلة أو أفراد الأسرة الآخرين (الأب أو الأم أو الأخوة والأخوات).
- التخوّف من عدم تفهم المجتمع (الأسرة والأقارب والجيران والأصدقاء) لظروف الحياة القاتمة التي تعيشها المرأة المعنّفة.

(1) الأخبار، 2014/06/09، ص 12-13، و السفير، 2014/06/10، ص 5، و النهار، 2014/06/11، ص 6.

- وجود تجارب سابقة لا تشجّع على الشعور بالثقة في الإجراءات القضائية أو الأمنية قبل صدور قانون العنف الأسري.
- التردّد في التوجّه إلى منظمات المجتمع المدني للمساعدة وللحماية.
- الجهل بالحقوق القانونية للمرأة المعنّفة والمؤسسات المختصة بمعالجة ومتابعة موضوعات العنف الأسري.

إن حرص القضاء اللبناني على تسريع إجراءات التعاطي مع ملفات العنف الأسري، والنشاط البارز لبعض منظمات المجتمع المدني المعنية بالموضوع، والتغطية الإعلامية الواسعة والندوات والمحاضرات، قد بدأت تؤتي ثمارها في تشجيع النساء المعنّفات على فضح الممارسات العنيفة بحقهن وعلى تقديم الشكاوى أمام الأجهزة الأمنية والقضائية وبدء الإجراءات القانونية ضد المعنّفين.⁽¹⁾

وتتنشط وزارات الشؤون الإجتماعية والصحة العامة والعمل والتربية والتعليم العالي والشباب والرياضة لتوفير المزيد من الإهتمام بالأمهات وأطفالهن وبكبار السن⁽²⁾ وبذوي الإحتياجات الخاصة والشباب على إختلاف أعمارهم.⁽³⁾ وتتعاون المؤسسات الحكومية مع مؤسسات المجتمع المدني في توفير الرعاية لهذه الفئات في أجواء إيجابية وبإندفاع ملحوظ على كافة المستويات.

وتبذل وزارة العمل جهوداً حثيثة لمتابعة تطبيق قانون العمل وتعديلاته على العمّال اللبنانيين والأجانب والإهتمام بحقوق المرأة العاملة والحدث العامل وفق الشروط التي ينص عليها القانون. كما تسعى وزارة العمل إلى مواءمة القانون اللبناني مع إتفاقيات العمل الدولية خصوصاً تلك التي إنضم إليها لبنان. كما تُولي إهتماماً خاصاً بتأمين الضمان الصحي والإجتماعي للعمّال وتطوير التقديرات إليهم.

(1) أشارت إحصائيات جمعية كفى عنف وإستغلال أن 12 سيدة يُقتلن سنوياً في لبنان بسبب العنف الأسري، وأن 300 سيدة أبلغن الجمعية عن تعرّضهن للعنف الأسري خلال عام 2013، وأنه في اليوم الواحد تتلقى الجمعية 15 إتصلاً هاتفياً من سيدات معنّفات تطلبين النصح والمشورة. إن حالات العنف الأسري تشمل أنواعاً مختلفة من العنف الجسدي والمعنوي والنفسي واللفظي والمادي والجنسي (السفير، 2014/2/7، ص 5).

(2) العمر المتوقع للفرد في لبنان هو 80 سنة وفق مؤشرات منظمة الصحة العالمية للعام 2012.

(3) يُمثّل الشباب في لبنان بين 15 و19 سنة 27% من عدد السكان.

كذلك فإن موظفي القطاع العام قد شكّلوا إطاراً لتحركاتهم المطالبة تحت عنوان «الهيئة الإدارية لرابطة موظفي الإدارة العامة». وتتعاون الهيئة حالياً مع هيئة التنسيق النقابية للمطالبة بوضع سلسلة جديدة للرتب والرواتب تأخذ بعين الاعتبار ارتفاع مؤشر غلاء المعيشة للأعوام السابقة.

تسعى الحكومة اللبنانية، وبالرغم من الضغوط الاقتصادية التي تواجهها، إلى تخصيص مشروعات تنموية جديدة في المناطق الأكثر احتياجاً. لكن هذه المشروعات تبقى دون الطموحات. وفي إطار آخر، تسجل إنجازات في مجال دعم الأسر الأكثر فقراً وتوفير خدمات الرعاية الصحية المجانية أو شبه المجانية للعائلات الفقيرة وللأولاد ولكبار السن. وإضافة إلى العلاج المجاني الذي يقدم لذوي الدخل المحدود في المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة العامة، فإن جهوداً تبذل حالياً لخفض أسعار الأدوية تخفيفاً من الأعباء على المرضى حيث أصدر وزير الصحة العامة قراراً بخفض أسعار 629 دواءً بنسبة 20,93%.⁽¹⁾

إن توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية، الذين يمثلون حوالي 10% من سكان لبنان،⁽²⁾ يحظى بعناية كبيرة على المستوى الحكومي وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني. ويعتبر قانون حقوق الأشخاص المعوقين الذي صدر عام 2000 إنجازاً هاماً حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً لهذا القانون بتنفيذ برنامج تأمين حقوق المعوقين الذي يهدف إلى تحديد وتأمين جميع حقوق الأشخاص المعوقين، وتسهيل الوصول والاستفادة من تلك الحقوق وغيرها من الإمتيازات، وتحويل العلاقة بين القطاعين العام والخاص (مؤسسة أو شخص) من علاقة مبنية على الإنتماء (العائلي، السياسي، الطائفي إلخ...) إلى علاقة مبنية على الحق.⁽³⁾ وتُظهر الأنشطة والتقديمات المخصصة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية على مدى السنوات الماضية أن تبني مفهوم حقوق المعوقين وتسهيل وتشجيع إدماجهم قد أصبح جزءاً أساسياً ودائماً من مهام وواجبات وإلتزامات المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام اللبنانية المقروءة والمسموعة والمرئية.

(1) النهار، 2014/06/16، ص 13.

(2) النهار، 2013/05/29.

(3) كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 1089/ص تاريخ 2012/09/24.

تُوفّر وزارة التربية والتعليم العالي الخدمات التعليمية والتربوية المجانية لتلامذة التعليم الأساسي الإلزامي في لبنان. وتُغطّي شبكة المدارس الرسمية مختلف المناطق اللبنانية في جميع مراحل التعليم ما قبل الجامعي. وهذا يشمل المدارس التي تُقدّم المناهج الدراسية العادية وكذلك المدارس المهنية والتقنية. والمجال مفتوح للطالب اللبناني المنتسب للتعليم الرسمي للدراسة من المرحلة الابتدائية وحتى مرحلة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية مجاناً أو برسوم رمزية.

ويُعرف لبنان بإحترامه للبحث العلمي وللملكية الفكرية والأدبية والفنية والنشاط الإبداعي. وتتولى وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الثقافة ضمان الملكية الفكرية التجارية والثقافية فيما يعمل المجلس الوطني للبحوث العلمية على تشجيع البحث العلمي وفق الضوابط الأخلاقية. وتتنافس مؤسسات حكومية ومراكز جامعية وثقافية ووسائل إعلامية في دعم وإبراز النشاط الإبداعي اللبناني في مختلف المجالات. ويشهد على ذلك إنجازات العلماء والمفكرين اللبنانيين في داخل لبنان وفي أهم المراكز العلمية المتخصصة في العالم.

المرفقات

المرفق الأول:

المؤشرات المالية والإقتصادية في لبنان

المرفق الثاني:

أبرز التشريعات اللبنانية ذات الصلة بحقوق الإنسان

المرفق الثالث:

المؤسسات والآليات الوطنية التي تشرف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في لبنان

المرفق الرابع:

أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي إنضم إليها لبنان أو التي لا يزال يدرس إمكانية الانضمام إليها

المرفق الخامس:

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي إنضم إليها لبنان

المرفق السادس:

أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي إنضم إليها لبنان أو التي لا يزال يدرس إمكانية الانضمام إليها

المرفق الأول

المؤشرات المالية والإقتصادية في لبنان

(2014 – 2012)

ملاحظات	2014	2013	2012	البند/السنة
تقديرات مصرف باركليز تقديرات صندوق النقد الدولي تقديرات وزارة المالية اللبنانية	48,10 45,50 47,74	45,30 44,30	43,00 42,50	• الناتج المحلي (مليار دولار)
تقديرات وزارة المالية اللبنانية تقديرات وزارة المالية اللبنانية تقديرات وزارة المالية اللبنانية تقديرات وزارة المالية اللبنانية	14,12 9,50 5,12 %34,90	14,15 8,92 5,23 %26,00		• النفقات العامة (مليار دولار) • الإيرادات العامة (مليار دولار) • عجز الموازنة العامة (مليار دولار) • نسبة العجز في الموازنة
تقديرات وزارة المالية اللبنانية	%10,71	%9,00		• نسبة العجز مقارنة بالناتج المحلي
تقديرات مصرف باركليز تقديرات صندوق النقد الدولي تقديرات البنك الدولي تقديرات وزارة المالية اللبنانية	%2,00 %1,00 %2,00	%1,40 %1,00 %0,90	%2,5 %1,5 %2,2	• معدل النمو
تقديرات مصرف باركليز تقديرات صندوق النقد الدولي تقديرات وزارة المالية اللبنانية	%3,70 %2,00 %3,60	%2,10	%6,40	• معدل التضخم
تقديرات وزارة المالية اللبنانية تقديرات وزارة المالية اللبنانية	65,10 3,90	59,4 3,80		• الدين العام (مليار دولار) • خدمة الدين العام (مليار دولار)
تقديرات معهد التمويل الدولي تقديرات معهد التمويل الدولي	5,20 %11,20	4,90 %11,00	6,90	• حجم تدفقات رؤوس الأموال إلى لبنان (مليار دولار) • النسبة من الناتج المحلي
تقديرات صندوق النقد الدولي تقديرات صندوق النقد الدولي تقديرات صندوق النقد الدولي تقديرات صندوق النقد الدولي	26,90 35,20 8,30 35,40	26,00 34,10 8,10 33,90		• الصادرات من السلع والخدمات (مليار دولار) • الواردات من السلع والخدمات (مليار دولار) • العجز في الحساب الجاري (مليار دولار) • إحتياطي الدولة من العملات الأجنبية (مليار دولار)

يمثل هذا الجدول خلاصة للمعلومات من المصادر التالية:

السفير، 2014/6/5، ص 6
النهار، 2014/6/7، ص 13
النهار، 2014/6/9، ص 14
السفير، 2014/6/9، ص 7

النهار، 2014/3/5، ص 13
السفير، 2014/4/7، ص 8
الأخبار، 2014/4/11، ص 10
النهار، 2014/5/19، ص 13

المرفق الثاني

أبرز التشريعات اللبنانية ذات الصلة بحقوق الإنسان

القانون / المرسوم	الرقم والتاريخ
الدستور اللبناني	الدستور الصادر بتاريخ 1926/05/23 وتعديلاته وأخرها القانون الدستوري تاريخ 1990/09/21
قانون العقوبات	المرسوم الإشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01 وتعديلاته
قانون أصول المحاكمات الجزائية	القانون رقم 328 تاريخ 2001/08/02 وتعديلاته
قانون أصول المحاكمات المدنية	المرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/09/16 وتعديلاته
قانون الموجبات والعقود	القانون الصادر بتاريخ 1932/03/09 وتعديلاته
قانون الجنسية اللبنانية	القانون رقم 15 تاريخ 1925/01/19 المعدل بقانون 1960/01/11
قانون العمل	القانون الصادر بتاريخ 1946/09/23 وتعديلاته
تنظيم عمل الأجانب	مرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/09/18 وتعديلاته
قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص	القانون رقم 164 تاريخ 2011/08/24
قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر	القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06
تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم	مرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/02/11 وتعديلاته
النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش	مرسوم رقم 6236 تاريخ 1995/01/17
قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر	القانون رقم 216 تاريخ 2012/03/30
قانون الضمان الإجتماعي	القانون الصادر عام 1946
قانون الضمان الصحي الإختياري للمسنين	القانون 248 تاريخ 2000/08/09 (لم يوضع موضع التنفيذ حتى تاريخه)
قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري	القانون رقم 293 تاريخ 2014/05/07
قانون حقوق الأشخاص المعوقين	القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29
حالات إعفاء ذوي الإحتياجات الخاصة من الإمتحانات الرسمية	مرسوم رقم 16417 تاريخ 2006/02/24
قانون إلزامية التعليم الإبتدائي ومجانيته	القانون رقم 686 تاريخ 1998/03/16

(يتبع)

(تابع)

القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02	قانون إنشاء وزارة الثقافة
القانون رقم 35 تاريخ 1983/10/16	قانون تنظيم وزارة الثقافة
القانون رقم 75 تاريخ 1999/04/03 وتعديلاته	قانون حماية الملكية الفكرية والأدبية
مرسوم رقم 918 تاريخ 2007/11/15	الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
القانون رقم 256 تاريخ 2008/12/27. المرسوم التطبيقي رقم 7535 تاريخ 2002/12/15	قانون تنظيم المهن الفنية وإنشاء صندوق تعاضد موحد للفنانين
قرار المفوض السامي رقم 2385/ل.ر تاريخ 1924/01/17 القانون رقم 14/87 تاريخ 1991/09/07 القانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07 القانون رقم 240 تاريخ 2001/08/07	نظام حقوق الملكية التجارية
قرار المفوض السامي رقم 3339/ل.ر تاريخ 1930/11/12 المرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/01/04 القانون رقم 296 تاريخ 2001/04/03	قانون الملكية العقارية
القانون الصادر بتاريخ 1956/09/03	قانون سرية المصارف
القانون الصادر بتاريخ 1962/09/14 وتعديلاته	قانون المطبوعات
القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/14	قانون البث التلفزيوني والإذاعي
القانون الصادر بتاريخ 1909/08/03	قانون الجمعيات
القانون رقم 144 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته	قانون ضريبة الدخل
	قوانين الأحوال الشخصية للطوائف اللبنانية

المرفق الثالث

المؤسسات والآليات الوطنية التي تشرف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في لبنان

<ul style="list-style-type: none"> • لجنة حقوق الإنسان النيابية (1994). • لجنة المرأة والطفل النيابية (2000). • الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. • الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. (مشروع قانون) 	<p>مجلس النواب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال (أعدّها المجلس الأعلى للطفولة، وأقرها مجلس الوزراء بتاريخ 2012/12/12). • الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين: وهي المرجعية الوطنية لكل ما يتعلق بقضايا وشؤون المسنين في لبنان (قرار مجلس الوزراء رقم 31 تاريخ 1999/2/17 وتعديلاته، وقرار وزير الشؤون الإجتماعية بإعادة تشكيل الهيئة رقم 1/1077 تاريخ 2010/8/20). 	<p>مجلس الوزراء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية. • مركز الإستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق. 	<p>وزارة الخارجية والمغتربين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الإستراتيجية الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل: قرار مجلس الوزراء رقم 34 تاريخ 2012/03/07. • قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر: القانون رقم 216 تاريخ 2012/03/30. 	<p>وزارة العدل</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مصلحة الشؤون الأسرية (دائرة شؤون المرأة ، دائرة شؤون الأسرة)، المرسوم رقم 5734 تاريخ 1994/9/29. • مصلحة شؤون المعوقين (برنامج تأمين حقوق المعوقين، الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، المركز النموذجي للمعوقين). • مصلحة الرعاية الإجتماعية (دائرة حماية الأحداث). 	<p>وزارة الشؤون الإجتماعية</p>

(يتبع)

(تابع)

<ul style="list-style-type: none">● المجلس الأعلى للطفولة: أنشئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 29 تاريخ 1994/09/01. وهو يمثل الإطار الوطني لتكامل القطاعين الرسمي والأهلي لرعاية وإنماء الطفولة بما يتوافق والإتفاقيات الدولية وخصوصاً إتفاقية حقوق الطفل.● البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً: أطلق البرنامج بتاريخ 2011/10/17، وهو يطمح إلى مساعدة 80 ألف أسرة لبنانية (حوالي 400 ألف شخص) من الفئات المستحقة على بناء قدراتها.● البرنامج الوطني لتعليم الكبار: قرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم 1/246 تاريخ 2011/2/8.● المشروع الوطني لدعم مصابي الألغام: أنشأته وزارة الشؤون الإجتماعية بموجب القرار رقم 1/1826 تاريخ 2012/12/18، وهو يضطلع بمهمة معالجة النتائج الإجتماعية للمصابين بالألغام والقنابل العنقودية وتقديم الرعاية لأسرهم وتنظيم دورات تدريبية لهم على المهن والتأهيل الحرفي	<p>وزارة الشؤون الإجتماعية (تابع)</p>
<ul style="list-style-type: none">● متابعة تنفيذ إتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وخصوصاً تلك المرتبطة بموضوع حقوق الإنسان.● اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال: شكلت اللجنة بموجب المرسوم رقم 5137 تاريخ 2010/10/01 ومهمتها مكافحة عمل الأطفال.● مصلحة العلاقات المهنية (دائرة تفتيش العمل والسلامة، دائرة التحقيق وقضايا العمل، دائرة العلاقات المهنية والنقابات).● مصلحة القوى العاملة (دائرة التدريب المهني، دائرة حماية العائلة والجمعيات، دائرة الإستخدام، دائرة مراقبة عمل الأجانب).● وحدة مكافحة عمل الأطفال (تأسست في شهر تشرين الأول 2001 وهي معنية بالمكافحة والقضاء على عمل الأطفال تدريجياً وبنشر الوعي بالمخاطر الناجمة عن هذا العمل).	<p>وزارة العمل</p>

(يتبع)

(تابع)

<ul style="list-style-type: none">● المركز التربوي للبحوث والإنماء.● وحدة التربية المختصة التابعة لمديرية الإرشاد والتوجيه التي إستحدثت بموجب قرار رقم 27/م/2012.● لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالتربية والتعليم (شكلت عام 2002).	<p>وزارة التربية والتعليم العالي</p>
<ul style="list-style-type: none">● المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:<ul style="list-style-type: none">- قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي (المرسوم رقم 2008/755).- اللجنة الخاصة بمتابعة موضوع التعذيب في السجون والنظارات ومراكز التوقيف والتحقيق في قوى الأمن الداخلي (2010).- مدونة سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي (2012).● المديرية العامة للأمن العام:<ul style="list-style-type: none">- شعبة المنظمات والشؤون الإنسانية (تقوم بالتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإنسانية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان).- تنظيم دورات للعسكريين الذين يقومون بمهام التحقيق لتدريبهم على كيفية التعاطي مع الموقوفين لا سيما لجهة الإلتزام بالنصوص القانونية التي ترعى عملية التوقيف والتحقيق وكذلك إحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	<p>وزارة الداخلية والبلديات</p>
<ul style="list-style-type: none">● مكتب القانون الدولي وحقوق الإنسان في قيادة الجيش اللبناني (نشر وتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان). أضيفت مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج تدريب الوحدات العسكرية كما إفتتحت دورة لإعداد مدربين في القانون الدولي الإنساني.● المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام: إدارة برنامج العمليات الإنسانية لنزع الألغام على الأراضي اللبنانية. وتعمل تحت إشراف المركز اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام.	<p>وزارة الدفاع الوطني</p>

(يتبع)

(تابع)

متابعة حقوق الأم والطفل والحق في الصحة والحياة.	وزارة الصحة العامة
متابعة حقوق الملكية الفكرية وخصوصاً الملكية الفكرية الأدبية والفنية وحق المشاركة في الحياة الثقافية.	وزارة الثقافة
متابعة حقوق الملكية الفكرية وخصوصاً الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.	وزارة الإقتصاد والتجارة
حفظ وحماية الحق بإبداء الرأي وحرية التعبير ونشر المعلومات حول حقوق الإنسان والأنشطة المرتبطة بتلك الحقوق في لبنان، وإقامة وتنشيط وضمان عمل المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة والنقابات والجمعيات التي تعنى بالرأي العام والصحافة والإعلام والنشر.	وزارة الإعلام
إقامة منشآت رياضية ودعم الأندية الرياضية ونشر الرياضة في أوساط الشباب والأطفال والنساء والشيوخ.	وزارة الشباب والرياضة
ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من التنزيلات الضريبية والاستفادة من التعويضات العائلية.	وزارة المالية
مراقبة حظر تشغيل الأطفال في الملاهي الليلية. تقديم إعفاءات لكبار السن من رسوم الدخول إلى الأماكن الأثرية السياحية.	وزارة السياحة
تأسست عام 1998 تنفيذاً لمقررات مؤتمر بيجينغ وهي تتولى صياغة الإستراتيجيات وخطط العمل في كل ما يعني المرأة اللبنانية وبالتعاون مع الإدارات الرسمية والمنظمات الأهلية.	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
تشجيع البحث العلمي في الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحوث.	المجلس الوطني للبحوث العلمية

المرفق الرابع

أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي إنضم إليها لبنان
أو التي لا يزال يدرس إمكانية الانضمام إليها

أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإنضمام	ملاحظات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) New York, 16/12/1966 (entry into force : 23/03/1976)		إنضمام 1972/11/03 النفاز 1976/03/23	Accession
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR-OP1) New York, 16/12/1966 (entry into force: 23/03/1976)			
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, Aiming at the Abolition of the Death Penalty (ICCPR-OP2) New York, 15/12/1989 (entry into force: 11/07/1991)			
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR) New York, 16/12/1966 (entry into force: 03/01/1976)		إنضمام 1972/11/03 النفاز 1976/01/03	Accession

(يتبع)

(تابع)

ملاحظات	تاريخ الإنضمام	تاريخ التوقيع	أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
			البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR-OP) New York, 10/12/2008 (entry into force: 05/05/2013)
Accession تحفظ لبنان على المادة 22 التي تتعلق بطرق حل النزاعات بشأن تطبيق الإتفاقية أو تفسيرها، ويرى لبنان أنه في كل نزاع يكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية.	إنضمام 1971/11/12 النفاد 1971/12/12		إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD) New York, 07/03/1966 (entry into force: 04/01/1969) Amendment to article 8: New York, 15/01/1992
Accession تحفظ لبنان على المادة 9 الفقرة 2 (التي تكفل المساواة بين النساء والرجال في ما يتعلق بجنسية أبائهم)، والمادة 16 الفقرة 1 (التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية) حيث تحفظ بشأن الحق في إختيار إسم العائلة، والمادة 29 الفقرة 1 (التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الإتفاقية أو تفسيرها).	إنضمام 1997/04/21 النفاد 1997/05/06		إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) New York, 18/12/1979 (entry into force: 03/09/1981) Amendment to article 20, paragraph 1: New York, 22/12/1995 (not yet into force)

(يتبع)

(تابع)

أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإنضمام	ملاحظات
<p>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p> <p>Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (OP-CEDAW) New York, 06/10/1999 (entry into force: 22/12/2000)</p>			
<p>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية</p> <p>United Nations Convention Against Transnational Organized Crime New York, 15/11/2000 (entry into force: 29/09/2003)</p>	2001/12/18	إنضمام 2005/10/05	Ratification
<p>بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية</p> <p>Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime New York, 15/11/2000 (entry into force: 25/12/2003)</p>	2002/12/09	إنضمام 2005/10/05	Ratification
<p>بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية</p> <p>Protocol Against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime New York, 15/11/2000 (entry into force: 28/01/2004)</p>	2002/09/26	إنضمام 2005/10/05	Ratification

(يتبع)

أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإنضمام	ملاحظات
<p>إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p> <p>Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT)</p> <p>New York, 10/12/1984 (entry into force: 26/06/1987) Amendments to Articles 17 (7) and 18 (5) of the Convention. New York, 08/09/1992</p>		<p>إنضمام 2000/10/05</p> <p>النفاد 2000/11/04</p>	Accession
<p>إتفاقية حقوق الطفل</p> <p>Convention on the Rights of the Child (CRC)</p> <p>New York, 20/11/1989 (entry into force: 02/09/1990) Amendment to article 34 (2): New York, 12/12/1995 (entry into force: 18/12/2002)</p>	1990/01/26	<p>إنضمام 1991/05/14</p> <p>النفاد 1991/06/13</p> <p>(القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30</p>	<p>Ratification</p> <p>إنضم لبنان إلى تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ (Acceptance) 2000/07/14 بموجب القانون رقم 118 تاريخ 1999/10/25.</p>
<p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة</p> <p>Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict (OP-CRC-AC)</p> <p>New York, 25/05/2000 (entry into force: 12/02/2002)</p>	2002/02/11		
<p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</p> <p>Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (OP-CRC-SC)</p> <p>New York, 25/05/2000 (entry into force: 18/01/2002)</p>	2001/10/10	<p>إنضمام 2004/11/08</p> <p>النفاد 2004/12/08</p>	<p>Ratification</p> <p>القانون رقم 414 تاريخ 2002/06/05</p>

(يتبع)

أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإنضمام	ملاحظات
<p>الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم</p> <p>International Convention on the Protection of the Rights of all Migrant Workers and Members of Their Families (ICMW) (New York, 18/12/1990) (entry into force: 01/07/2003)</p>			
<p>إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) New York, 13/12/2006 (entry into force: 03/05/2008)</p>	2007/06/14		شارك لبنان بصورة عملية وفعالة في إعداد نص الإتفاقية وتمّ ترشيحه ضمن البلدان الممثلة لآسيا لعضوية اللجنة المصغرة التي تولت إعداد مسودة الإتفاقية عام 2004.
<p>البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (OP-CRPD) New York, 13/12/2006 (entry into force: 03/05/2008)</p>	2007/06/14		
<p>الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري</p> <p>International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (CPED) New York, 20/12/2006 (entry into force: 23/12/2010)</p>	2007/02/06		
<p>إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم</p> <p>Convention Against Discrimination in Education (Adopted by the General Conference of UNESCO in Paris on 14/12/1960) Paris, 14/12/1960 (entry into force: 22/05/1962)</p>		<p>إنضمام 1963/02/19</p> <p>إيداع وثائق الإبرام 1964/10/27</p>	Ratification

(يتبع)

(تابع)

أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإنضمام	ملاحظات
إتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين Convention Relating to the Status of Refugees Geneva, 28/07/1951 (entry into force: 22/04/1954)			
البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين Protocol Relating to the Status of Refugees New York, 31/01/1967 (entry into force: 04/10/1967)			
الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاينة جريمة الفصل العنصري International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid New York, 30/11/1973 (entry into force: 18/07/1976)			
الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية International Convention Against Apartheid in Sports New York, 10/12/1985 (entry into force: 03/04/1988)	1986/11/07		
إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاينة عليها Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide Paris, 09/12/1948 (entry into force: 12/01/1951)	1949/12/30	إنضمام 1953/12/17	Ratification

المرفق الخامس

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي إنضم إليها لبنان

المواثيق الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ الإنضمام	ملاحظات
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام	1990/08/05		صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في القاهرة بتاريخ 1990/08/05 وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2006/09/25	إنضمام 2001/05/08 النفاز 2011/07/07 القانون رقم 1 تاريخ 2008/09/05	إعتمده القمة العربية في تونس (الدورة 16) بموجب القرار رقم 270 تاريخ 2004/05/23.

المرفق السادس

أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان

التي إنضم إليها لبنان أو التي لا يزال يدرس إمكانية الإنضمام إليها

ملاحظات	تاريخ الإنضمام	تاريخ التوقيع	أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان
Ratification المرسوم الإشتراعي رقم 70 تاريخ 1977/06/25	إنضمام 1977/06/01		إتفاقية العمل الجبري Convention Concerning Forced or Compulsory Labour (ILO no. 29) Geneva, 22/06/1930 (entry into force: 01/05/1932)
أعدت وزارة العمل مشروع قانون يجيز للحكومة الإنضمام إلى هذه الإتفاقية. المرسوم رقم 8530 تاريخ 2012/07/20.			إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention (ILO no. 87) Geneva, 09/07/1948 (entry into force: 04/07/1950)
Ratification المرسوم الإشتراعي رقم 70 تاريخ 1977/06/25	إنضمام 1977/06/01		إتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية Right to Organise and Collective Bargaining Convention (ILO no. 98) Geneva, 01/07/1949 (entry into force: 18/07/1951)
Ratification المرسوم الإشتراعي رقم 70 تاريخ 1977/06/25	إنضمام 1977/06/01		إتفاقية المساواة في الأجور Equal Remuneration Convention (ILO no. 100) Geneva, 29/06/1951 (entry into force: 23/05/1953)
Ratification المرسوم الإشتراعي رقم 70 تاريخ 1977/06/25	إنضمام 1977/06/01		إتفاقية إلغاء العمل الجبري Abolition of Forced Labour Convention (ILO no. 105) Geneva, 25/06/1957 (entry into force: 17/01/1959)

(يتبع)

(تابع)

ملاحظات	تاريخ الإنضمام	تاريخ التوقيع	أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان
المرسوم الإشتراعي رقم 70 تاريخ 1977/06/25	إنضمام 1977/06/01		إتفاقية التمييز في الإستخدام والمهنة Discrimination (Employment and Occupation) Convention (ILO no. 111) Geneva, 25/06/1958 (entry into force: 15/06/1960)
Ratification(تابع) المرسوم الإشتراعي رقم 70 تاريخ 1977/06/25	إنضمام 1977/06/01		إتفاقية سياسة العمالة Employment Policy Convention (ILO no. 122) Geneva, 09/07/1964 (entry into force: 09/07/1965)
إنضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم 400 تاريخ 2002/06/05. الحد الأدنى لسن العمل في لبنان هو 14 عاماً.	إنضمام 2003/03/10		إتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال Minimum Age Convention for Admission to Employment and Work (ILO no. 138) Geneva, 26/06/1973 (entry into force: 19/06/1976)
قررت حكومة لبنان إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب للموافقة على الإنضمام إلى الإتفاقية (قرار مجلس الوزراء تاريخ 2014/05/09)			إتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) Tripartite Consultation (International Labour Standards) Convention (ILO no. 144) Geneva, 21/06/1976 (entry into force: 16/05/1978)
			إتفاقية السلامة والصحة المهنتين Convention Concerning Occupational Safety and Health and the Working Environment (ILO no. 155) Geneva, 22/06/1981 (entry into force: 11/08/1983)

(يتبع)

(تابع)

أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإنضمام	ملاحظات
<p>إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها</p> <p>Convention Concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour (ILO no. 182) Geneva, 17/06/1999 (entry into force: 19/11/2000)</p>		إنضمام 2001/09/11	إنضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم 335 تاريخ 2001/08/02.
<p>التوصية 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها</p> <p>Recommendation 190 Concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour Geneva, 17/06/1999</p>		إنضمام 2001/09/11	